الفساد الاقتصادى

وأثره على المجتمع

دراسة فقهية مقارنة

دكتور
أسامة السيد عبد السميع
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين – ولا عدوان إلا على الظالمين – ونصلى ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ،،،

فمن فضل الله سبحانه وتعالى على الإنسان أنه خلقه وجعله خليفة له فى أرضه ، قال تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[1]، والمراد سيدنا آدم عليه السلام وذريته من بعده ، بل واستعمره فيها، قال تعالى : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[2]، ومن ثم فإن على المستخلف – بفتح اللام – أن يلتزم بأوامر المستخلف – بكسر اللام – وأن ينتهى عما نهاه عنه .

وبالنظر فى المنهيات على الإنسان نجد أن منها النهى عن الفساد فى الأرض سواء كان فساداً اقتصادياً أو اجتماعياً .. الخ ، وذلك لما لهذا الإفساد فى الأرض من دور خطير على المجتمع وأفراده .

فهو من الناحية الجنائية يعتبر هذا الإفساد [3]جريمة جنائية ، لأنه يساعد على انتشار الجريمة وإتلاف للأموال باختلاف أنواعها بغير وجه حق وبغير طريق مشروع علاوة على ترويع الناس فى مأمنهم.

ومن الناحية المدنية والاقتصادية فهو يعتبر تقويض لبنيان المجتمع وهدم لاقتصاده ، حيث فيه تخريب للاقتصاد الوطنى وفقد لآليته ، ومن ثم فهو يساعد على انتشار البطالة بالإضافة إلى السلبيات التى سنذكرها فى حينها .

---

(1) سورة البقرة – من آية ٣٠ .

(2) سورة هود – من آية ٦١ .

(3) وأعنى بهذا الإفساد : إفساد بالسطو وقطع الطريق .

ومن ثم فإنه من خلال إبراز صور الفساد الاقتصادى فى الفقه الإسلامى سنحاول إلقاء نظرة تطبيقية على هذه الصور فى المجتمع المعاصر ، كما نذكر أخيراً طرق علاجه وعقوبته .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وفى ميزان الحسنات يوم القيامة إنّه قدير وبالإجابة جدير والله على كل شيء قدير .

خطـــة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

أما التمهيد : فذكرت فيه ماهية الفساد أو الإفساد الاقتصادى فى الأرض .

الفصل الأول : صور الفساد الاقتصادى فى المجتمع وآثارها الاقتصادية .

الفصل الثانى : علاج الفساد الاقتصادى وأثر ذلك .

الفصل الثالث : عقوبة الفساد الاقتصادى فى الفقه الإسلامى .

الخاتمـــــة : وذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث .

التمهيد

ماهية الفساد أو الإفساد الاقتصادى فى الأرض

سوف نذكر التعريف بالفساد فى الأرض فى اللغة والاصطلاح ذاكرين التعريف المختار بعد ذلك .

والفساد لغة : من فسد الشئ يفسد – بالضم – فساداً فهو فاسد ويقال: هذا الأمر مفسدة له أى فيه فساده ، والإفساد مصدر فعله أفسد المزيد بالهمزة فى أوله ، والأصل مادته فسد ، وفسد الرجل جاوز الصواب [١] ، وهو نقيض الصلاح .

والفساد فى الاصطلاح : يكاد لا يخرج عن المعنى اللغوى ، ومن ثم نجد الإمام الفيروز ابادى يعرف الفساد بأنه : " أخذ المال ظلماً ، والمفسدة ضد المصلحة [٢].

أو أن الفساد هو : " التخريب والتدمير "[٣]،أو هو:" العدول عن الاستقامة " [٤]، وقد وضحه الإمام القرطبى بأنه : " الرشوة والظلم والمعاصى وقطع الأرحام والقتل والعود إلى الجاهلية وغير ذلك " [٥].

---

(١) يراجع : مختار الصحاح للرازى – ص ٥٠٣ – مادة فسد – ترتيب : السيد محمود خاطر – دار التراث العربى للطباعة والنشر ، أساس البلاغة للزمخشرى – ج٢ – ص٢٠٠ الطبعة الثانية بالهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٥م ، المعجم الوسيط – ج٢ ص١٩٥، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ –١٩٧٢م.

(٢) القاموس المحيط للفيروز ابادى – ج٢– ص٣٢٠ – فى فصل الفاء باب الدال كلمة فسد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤١٤هـ–١٩٩٤م .

(٣) الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخى – تحقيق : د. عبد الله شحاته – ص ١٠٣ – هامش ٨ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤١٤هـ–١٩٩٤م .

(٤) الشيخ الصابونى : صفوة التفاسير – ج١ ص ٣٤ مكتبة الغزالى – دمشق – بيروت .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى والمعروف بتفسير القرطبى – ج٣ – ص١٨ ، ج١٦ ص ٢٤٥ – طبعة المطبعة الأميرية – عام ١٩٣٦ م .

أما الفساد عند الفقهاء فهو : " ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف للبطلان عند الإمام الشافعى " [1].

التعريف المختار للإفساد :

وأيما كان الأمر فإن الإفساد يمكن أن يراد بـه : الانحـراف عـن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السوية . وضده الإصلاح والصلاح ، وهو التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليـه الحكمـة ، وهو التعمير والذى ذكره الحق تبارك وتعالى فى محكم كتابه العزيز وطلبه من عباده، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [2] .

(1) التعريفات للجرجانى : ص ٢١٤ – باب الفاء – تحقيق : إبراهيم الإبيـارى – دار الريان للتراث .

(2) سورة هود – من الآية ٦١ .

الفصل الأول

صور الفساد الاقتصادى فى المجتمع وآثارها الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :

إن من يتأمل مصدرى التشريع الإسلامى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد أنهما قد حويا معانى كثيرة وأفكاراً سامية ، حيث أتيا بكل ما يخدم المجتمع المعاصر فى حاضره ومستقبله ، بل وتحدث المصدر الأول للتشريع عن المجتمعات السابقة حتى يأخذ أولوا الألباب العظة والعبرة من قصصهم ، ومن بين ما أتى به القرآن أنه تحدث عن النشاط الاقتصادى حيث إن المجتمع لا يحيا بالروح فقط بل إنه يحيا بالروح والمادة معاً ، فإذا فسدت المادة فى المجتمع وانهار اقتصاده وتم تدميره بالفساد فكيف يقوم ويرقى ويتقدم بين المجتمعات الأخرى ؟

- وكذلك أيضاً فإن المصدر الثانى للتشريع أى السنة النبوية قد بينت أيضاً هى الأخرى بعض صور للفساد الاقتصادى كالغش فى المعاملات وتلقى الرشوة والتربح منها .. الخ .

ومن ثم فإنه من خلال هذا الفصل سوف نوضح صور الفساد الاقتصـادى [1] فى ضوء الفكر القرآنى والسنة النبوية ذاكرين آثارها الاقتصادية علـى المجتمـع المعاصر والتى تكمن فى سبع صور إجمالاً هى :

١- فساد اقتصادى بمعصية الله عز وجلّ .

٢- فساد اقتصادى فى المعاملات التجارية .

٣- فساد اقتصادى بأكل مال اليتيم ظلماً وبغير وجه حق .

٤- فساد اقتصادى بإهلاك الحرث والنسل .

٥- فساد اقتصادى فى المعاملات المالية .

(1) من الصعوبة بمكان حصر كل صور الفساد فى النشاط الاقتصادى لا سيما فى السنة النبوية ، لذا فسوف نقتصر على أهمها وما شاع منها بين الناس .

٦- فساد اقتصادى بالتكبر والغرور وعدم أداء الحقوق المالية المفروضة.

٧- فساد اقتصادى باحتلال دولة لدولة أخرى .

وبعد ذلك نوضح كل صورة بالتفصيل .

الصورة الأولى : فساد اقتصادى بمعصية الله عز وجل :

وقد ذكر الحق تبارك وتعالى هذا المعنى فى قوله تعالى:

- (وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [1] .
- (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاء اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [2] .
- (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [3]

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآيات على التحدث عن التذكير بنعم الله سبحانه وتعالى على قوم سيدنا موسى عليه السلام كما فى الآية الأولى ، وقوم سيدنا صالح كما فى الآية الثانية ، وأن المقابل لهذه النعم هو الشكر لله تعالى وعدم الإفساد بالمعاصى ، أن الإفساد فى الأرض بالمعاصى مقابل هذه النعم شأنه سلب هذه النعم كما دلت عليه الآية الثالثة حينما قال : (لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا) ، بسبب الإفساد بالمعاصى ومما لا شك فيه أن الشكر يزيد من النعم ، وفى هذا رغد اقتصادى للمجتمع ، قال تعالى : (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ) [4] ، وأن المعاصى تزيل هذه النعم وتسلبها وفى

---

(1) سورة البقرة – آية ٦٠ .
(2) سورة الأعراف – آية ٧٤ .
(3) سورة الروم – آية ٤١ .
(4) سورة إبراهيم – آية ٧ .

ضرر اقتصادى على أفراد المجتمع ، قال تعالى : (وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)[1] ومن العذاب الشديد سلب هذه النعم .

الصورة الثانية : فساد اقتصادى فى المعاملات التجارية :

ولعل أشهر صور الفساد فى المعاملات [2] التجارية صورتان :

١- التطفيف فى الكيل والميزان .

٢- الغش فى المعاملات التجارية .

ولتوضح ما ذكرناه :

أولاً: فساد اقتصادى بسبب التطفيف فى الكيل والميزان :

وقد أشار الحق تبارك وتعالى إلى هذا الإفساد بطريق واضح وجلى فى قوله تعالى :

١- (وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) [3]

٢- (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَلاَ

---

(1) سورة إبراهيم – آية ٧ .
(2) ومنها أيضاً : الاحتكار ، والنجش ، وبيع الغرر .. الخ .
والاحتكار هو : الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، أى ادخار السلعة وتخبئتها من أجل إغلائها على الناس عندما تشتد حاجتهم إليها .
يراجع : المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٥ ، دار الكتاب الإسلامى – بيروت ، كما يراجع أيضاً : التعريفات للجرجانى ص ٣٠٨ .
وبيع الغرر : والغرر لغة : الحظر ، واصطلاحاً : ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٤٧١ ، التعريفات للجرجانى ص ٢٠٨ ، الشرح الصغير للدردير ج٣ ص ٣٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام١٩٧٧ م .
(3) سورة الأعراف – آية ٥٦ .

تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾(١).

٣- ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ *وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّةُ اللّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ * قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾(٢).

٤- ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(٣).

٥- ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(٤).

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآيات في مجموعها على:

(أ) عبادة الحق تبارك وتعالى وعدم الإشراك به وهو ما ورد فى كل الآيات .

(١) سورة الأعراف آية ٨٥ ، ٨٦ .
(٢) سورة هود الآيات ٨٤ - ٨٧ .
(٣) سورة الشعراء الآيات ١٧٦ – ١٨٣.
(٤) سورة العنكبوت آية ٣٦.

(ب) النهي عن الفساد الاقتصادي والمتمثل في عدم التطفيف في الكيل والميزان، وأدائهم لحقوق الناس كاملة غير منقوصة ،لاسيما إذا كان هذا الفساد قد أتى بعد إصلاح فى الأرض .

يقول الإمام القرطبى فى تعليقه على الآية الأولى:(وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا) فقد نهى الحق تبارك وتعالى عن كل فساد قَلّ أو كثر بعد كل صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح ، وقيل معناه ، لا تغوروا الماء المعين ، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً (١) .

ويقول الإمام الرازى فى تفسيره :(وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) النقص على وجهين : أحدهما : أن يكون الإيفاء من قبلهم فينقصون من قدره ، والآخر : أن يكون لهم الاستيفاء فيأخذون أزيد من الواجب وذلك يُوجب نقصان حق الغير ، وفى القسمين حصل النقصان فى حـــــقّ الغيـــر)(٢) ، ويقول أيضاً :(والإيفاء عبارة عن : الإتيان به علـــى سبيل الكمال والتمام ، ولايحصل ذلك إلا إذا أعطى قدراً زائداً علـــى الحق)(٣)

(ج) عدم تزييف الأموال " النقود " وإعطاءها للناس وشراءها منهم مـــرة أخـــرى بثمن بخس عند التعامل معهم لإيهامهم بأنها أموالهم فى الأصل .

فقد ذكر الإمام الألوسى فى تفسيره : (والمراد بالأشياء فى قولـــــه تعالى : {وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ }الحقوق مطلقا فإنهـــم كانـــوا مكّاسين لايدعون شـــيئا إلامكسوه ، وقد جاء عن ابن عباس رضي اللـــه تعالى عنهما أنهم كانوا قوما طغاة بغاة يجلسون على الطريق فيبخسون الناس أموالهم وكانوا إذا دخل عليهم الغريـــب يأخذون دراهمه الجيـــاد ويقولون دراهمك هذه زيوف فيقطعونها ثم يشترونها منه

(١) يراجع تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٢٤٢ ، الطبعة الثانية عـام ١٤١٦هـــ- ١٩٩٦م ، دار الفد العربى بالقاهرة .
(٢) يراجع : تفسير الفخر الرازى المُسمّى بمفاتيح الغيب ج ١٨ ص ٤١ ، دار الفكر – بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ ١٩٨١ م .
(٣) المرجع السابق ج١٨ ص ٤١ ، ٤٢ .

بالبخس وروي أنهم يعطونه أيضا دلها رديوفا فكأنه لما نهو عن البخس في الكيل والوزن نهوا عن البخس والمكس في كل شيء قيل : ويدخل في ذلك بخس الرجل حقه من حسن المعاملة والتوقير اللائق به وبيان فضله على ما هو عليه للسائل عنه وكثير ممن انتسب إلى أهل العلم اليوم مبتلون بهذا البخس وليتهم قنعوا به بل جمعوا حشفا وسوء كيلة فانا لله وإنا اليه راجعون)[1].

- بل ونجد إعجازاً اقتصاديا آخر في هذه الآية فوق الإعجاز السابق وهو تعبير الحق تبارك وتعالى بلفظ " أشياءهم" ولم يقل "أموالهم" مع أنّ سياق الحديث في الآية عن الأموال ، ولكنّ الحكمة من ذلك أنّ التعبير بلفظ "الأشياء" يشمل الأموال المادية والعينية ، كما يشمل كافة أيّ شئ حتى ولولم يكن مالاً بخلاف ما لو قال : " أموالهم " حيث تكون قاصرة على الأموال فقط ، ومنْ ثمّ يقول أحد الباحثين المعاصرين : (إنّ التعبير الإلهي بكلمة " أشياءهم " فيه دلالة أوسع وأعم ، يجب أنْ يفطن إليه الألباء ، لا سيما أولو الأمر في بلاد المسلمين ، إن معنى البخس والتطفيف لا يقف عند مخادعة إنسان في حبوب أو فاكهة أو غير ذلك منْ مأكول الناس ومشروبهم ، بل إنّ المعنى أعمّ وأشمل ، فإنّ منْ أنواع البخس التي تمارسها المجتمعات المنحرفة بخس الناس كفاءاتهم ومواهبهم التي حباهم الله تعالى بها ، فلا يوضع الإنسان في موضعه الذي تؤهله له مواهبه وإمكاناته ، بل يوضع كل إنسان حسب ما تؤديه إليه إمكاناته لمعايير ومعارفه وقربه من ذي سلطان أو ذي مال يرفعه فوق أصحاب الحقوق.

---

(1) يراجع : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الألوسي والمعروف بتفسير الألوسي ج٨ ص١٧٧ – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

إنّ منْ المهازل التي نراها في دنيا الناس ، أنْ يرفع أقوام لغير ما سبب إلا لواسطة والمحسوبية ، ويوضع أقوام آخرون في الدرك الأسفل من الحياة ، لأنهم لا يملكون الجدة التي توصلهم إلى ما تؤهلهم إليه إمكاناتهم وقدراتهم) [1]

مما يعد وبحق أنّ كلمة " أشياءهم " فيها إعجاز اقتصادي عن كلمة أموالهم .

(د) عدم أخذ أموال رسوم أو ضرائب ظالمة على أموال المارين بتجارة أو غيرها وهو ما يُسمّى بالعشر على أموال المارين بالتجارة .

يقول الإمام ابن كثير : (ولا تقعدوا بكل صراط أي طريق توعدون أي تتوعدون الناس بأخذ أموالهم من مكوس وغير ذلك وتخيفون السبل قال السدي في تفسيره عن الصحابة ولا تقعدوا بكل صراط توعدون أنهم كانوا يأخذون العشور من أموال المارة وقال إسحاق بن بشر عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كانوا قوما طغاة بناة يجلسون على الطريق يبخسون الناس يعني يعشرونهم وكانوا أول من سن ذلك وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا فنهاهم عن قطع الطريق الحسية الدنيوية والمعنوية الدينية)[2]، وعنه أيضاً أنه قال : (إنّ شعيباً عليه السلام قد نهى قومه عن قطع الطريق الحسي والمعنوي بقوله :{ وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ } أي تتوعدون الناس بالقتل إن لم يعطوكم أموالهم قال السدي وغيره : كانوا عشارين وعن ابن عباس ومجاهد وغير واحد { وَلاَ تَقْعُدُواْ

---

(1) يراجع : د. ناصر محمد السيد – من صور الإنحراف الاقتصادي عند قوم شعيب عليه السلام وموقف الإسلام منها – ص ١٥ ، ١٦ – بحث مقدم لندوة : الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام يوم السبت ٢٠ صفر عام ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ إبريل عام ٢٠٠٤م – مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر .

(2) يراجع : البداية والنهاية لابن كثير ، المرجع السابق ج١ ص ١٨٦ .

بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ } أي تتوعدون المؤمنين الآتين إلى شعيب ليتبعوه والأول أظهر)[1].

(هـ) عدم الاحتكار .

فقد ذكر الإمام ابن إياس الحنفى فى بدائع الزهور فى وقائع الدهور :

(وكان أهل مَدْين أصحاب تجارات ، يشترون الحنطة والشعير وغير ذلك من الحبوب ، ويُخزّنوها عندهم ، وتربصون بها الغلاء ، فهم أوّل المحتكرين ، وكان لكل تاجر مكيالان : مكيال واف لأجل الشراء ، ومكيال ناقص لأجل البيع ، وميزانان كذلك) [2] .

(و) الحرية الاقتصادية المنفلتة أو المطلقة من كل قواعد أو ضوابط وقيود، حيث استنكر قوم سيدنا شعيب عليه السلام تدخله لأمرهم بوفاء الكيل والميزان وعدم النقصان كما ورد فى الآية ٨٧ من سورة هود .

(ز) عدم الإفساد في الأرض بصفة عامة .

يقول الإمام الرازى فى تفسيره : ({ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } وذلك نحو قطع الطريق والمارّة وإهلاك الزرع ، وكانوا يفعلون ذلك)[3] .

ومن الجدير بالملاحظة:

١- أنه ليس هناك تناقضًا أو تكرارًا بين أمر سيدنا شعيب عليه السلام لقومه وتحذيره لهم من نقص المكيال والميزان وبين الأمر بالوفاء فيهما وكما ورد في سورة هود، لأن الإيفاء هو الإتمام، والمراد به وكما قال الإمام القرطبي: هو عدم نقص حجم المكيال أو الميزان عن المعهود وكذا الصنجات[4]، أي عدم التلاعب في وسائل الكيل والميزان ذاتها.

---

(١) يراجع : تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ج٢ ص٣٠٩ ، دار المعرفة - بيروت .

(٢) يراجع : بدائع الزهور فى وقائع الدهور لابن إياس الحنفى ص١١٣ ،١١٤ مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

(٣) يراجع : تفسير الفخر الرازى – المرجع السابق – ج٢٤ ص١٦٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٤ ص٣٤٥.

٢- أنّ النهي عن التطفيف لا يقتصر على مجال الكيل والميزان فقط ، بل يمتد أيضًا إلى مجال القياس في الأشياء كالأقمشة والأراضي مثلاً التي يستخدم فيها آلة القياس كالمتر وما أشبهه.

٣- أنّ النهي عن التطفيف في الكيل والميزان يمتد أيضًا إلى النهي عن عدم الجودة في المنتج من حيث الكيف يقول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر: "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة"[1]، وفي رواية أخرى لأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[2]، وذلك كله لما في هذا الفساد من آثار اقتصادية ضارة بالسوق التجاري في المجتمع المعاصر، الأمر الذي يدعونا إلى ذكر هذه الآثار من خلال الإعجاز الاقتصادى فى حوار سيدنا شعيب عليه السلام مع قومه .

الإعجاز الاقتصادى فى حوار سيدنا شعيب عليه السلام مع قومه :

ومنْ يمعن النظر في حوار سيدنا شعيب عليه السلام مع قومه ، يجد أنّه قد حوى إعجازاً اقتصادياً رائعاً يتمثّل فى الآثار الاقتصادية السيئة الناتجة عن ممارسة الجرائم التى نهاهم عنها والسابق ذكرها تفصيلاً حيث إنّ لها آثارًا اقتصادية وخيمة على السوق التجاري وعلى المتعاملين فيه وبه وذلك كما يلي:

١- حدوث الخلل في المعاملات بين المتعاقدين .

٢- حدوث الأزمات الاقتصادية الطاحنة بسبب الاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل .

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه جـ٢ ص٧٢٤ حديث رقم ٢١٣٩ في كتاب التجارات، وقال الألبانى : حديث ضعيف دار الريان للتراث بالقاهرة.

(٢) أخرجه الترمذي ج٣ ص٥١٥ حديث رقم ١٢٠٩ ، وقال الألبانى : حديث ضعيف ، أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٢ ص ٧ ، حديث رقم ٢١٤٢ من كتاب البيوع ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣- انهيار الاقتصاد القومى لأى دولة بسبب تزييف الأموال والتعامل بها، بائعين أو مشترين على حد سواء، لأن البائع بهذا الأسلوب هو أيضًا مشتري في وقت آخر سواء للسلعة التي يقوم ببيعها أو لسلعة أخرى يستهلكها وما يتبع ذلك من تقليل لحجم المعاملات التجارية بسبب ركود البضائع وكسادها[1]، وعدم ترويجها وبيعها بسبب إحجام الناس عن البيع والشراء من أجل الخشية على حصول على أموالٍ زيوف من أي من الطرفين .

٤- فقدان الثقة بين الناس[2] بسبب التطفيف فى الكيل والميزان ، بائعين أو مشترين على حد سواء، لأن البائع بهذا الأسلوب هو أيضًا مشتري في وقت آخر سواء للسلعة التي يقوم ببيعها أو لسلعة أخرى يستهلكها وما يتبع ذلك من تقليل لحجم المعاملات التجارية بسبب ركود البضائع وكسادها، وعدم ترويجها وبيعها بسبب إحجام الناس عن الشراء من أجل التطفيف أو التلاعب في الكيل والميزان وعدم الجودة أو الغش في السلعة وبخاصة أن أغلب السلع في الوقت الحاضر تباع مغلفة أو معلبة، وفي هذا من الإعجاز الاقتصادي القرآني ما لا يخفى، ومن ثم فإن الآيات سالفة الذكر تحث على الإصلاح[3] الاقتصادي.

---

(١) عرّف الكساد الاقتصادي بأنه عدم النّفاق أي الرواج لقلة الرغبات، وفي لغة الفقهاء يعنون به تعبير كساد النقد، ومعناه أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها من البلاد كافة. يراجع: د. نزيه حماد – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٨٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام ١٤١٠هـ – ١٩٨١م.

(٢) يراجع في معنى ذلك د.حسين حسين شحاته – الفساد الاقتصادي بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر ص٢٠، وهو بحث مقدم لندوة: الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي، والتي انعقدت بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر في ١٦-١٧ ذي الحجة ١٤٢٠هـ – ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠م.

(٣) قال تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام متحدثًا عن هذا الإصلاح :

٥- ومن ثم أيضًا فإنّ النهي عن الإفساد الاقتصادي، والذي يعد من صوره التزييف والتطفيف في الكيل والميزان والاحتكار .... إلخ كل ذلك يؤدي إلى تحسن وإصلاح المعاملات التجارية ورجوع الثقة بين المتعاملين ، وبخاصة في مجال البيع والشراء عن طريق الوفاء بالكيل والميزان، وما أكثرهما استعمالاً وحاجة في هذا المجال، وما يتبع ذلك من ترويج للبضائع وزيادة الثروة القومية للبلاد والعكس صحيح، ولا يقتصر الأمر في عدم التطفيف من حيث الكم فقط، بل يمتد أيضًا من حيث الكيف وأعني به الجودة ، وما يستتبع ذلك لشراء المنتج الجيد، وفي هذا دعوة إسلامية للجودة بالمنتج الوطني وشراؤه حتى يلقى رواجًا في الداخل والخارج على حد سواء، وما ينتج عن ذلك من زيادة في الانتعاش الاقتصادي.

٦- إنّ الخطاب بعدم الإفساد الاقتصادي في المعاملات التجارية وعلى الأخص في التطفيف في الكيل والميزان في مجال البيع والشراء، ليس قاصرًا على قوم سيدنا شعيب عليه السلام فحسب، وإنما هو ممتد إلى عصر وقوم كل نبي أتى بعده حتى قيام الساعة، ولا أدل على ذلك من أن النص القرآني على لسان سيدنا شعيب عليه السلام بالأمر بوفاء الكيل والميزان جاء مطلقًا دون تحديد لمكيال معين أو لميزان معين أو مقدار أي منهما، حيث إن ذلك كله مرتبط بكل عصر وبيئة، وهذا يعد من بلاغة النص القرآني في عرض رسالة سيدنا شعيب عليه السلام.

أرأيتم إعجازاً اقتصادياً أبلغ من هذا ؟

ومنْ ثمّ ننتهى إلى أنّ هذه الآيات تحث على الإصلاح الاقتصادى وعدم الإفساد[1].

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ سورة هود آية ٨٨.

(١) وفى ذلك يقول أحد المحدثين : (إن من غش فى رطل من الرطب أو من اللحم ، أو غش فى متر من القماش عن طريق تقديم الخبيث باسم الطيب ، والردئ باسم الجيد ، أو عن=

و لكن من الجدير بالملاحظة :

أنّ الخطاب بعدم الإفساد الاقتصادى فى المعاملات التجارية وبخاصة فى مجال البيع والشراء ، ليس قاصراً على قوم سيدنا شعيب عليه السلام فحسب ، وإنما هو ممتد إلى عصر وقوم كل نبى أتى بعده حتى قيام الساعة ، ومن ثم نجد القرآن ينهى عن التطفيف بصفة عامة وفى أى عصر وفى أى مكان قال تعالى :

(وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ{٧} أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ{٨}وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ {٩}) (١).

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآيات على النهى عن التطفيف فى الكيل والميزان ، والأمر بوجوب الوفاء فيه وعدم بخسه .

ثانياً : الفساد الاقتصادى بطريق الغش :

يعد من عظمة الشريعة الإسلامية فى إرسائها لمبدأ حماية المستهلك ، وحمايته من الفساد الاقتصادى نهيا عن الغش أيا كان هو فى الأطعمة والأشربة والملابس وغيرها من كافة المنتجات ، يقول الإمام ابن القيم : (وعلى المحتسب أن يتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات ، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهى ، وثياب الحرير للرجال .. ويمنع صاحب كل صناعة من

=طريق انتقاص الكيل والميزان لا بد أن يكون نزاعاً فى نفسه أدّى إلى انتقاص الحقوق أياً كانت وكيفما كانت ، وأن انتقاص الحقوق أساس كبير لزعزعة الثقة فى المجتمع وسبيل إلى قطع الصلات وإثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس ولذلك ينتشر الفساد فى الأرض وتضيع المصالح ..)

يراجع : الشيخ / محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٦٨ ، دار الشروق – الطبعة الخامسة عشرة عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(١) سورة الرحمن الآيات ٧-٩ .

الغش فى صناعته) (١) ومن ثم فمن عظمة الشريعة الإسلامية أن نهت عن الغش بصفة مطلقة ولم تحدد غشاً معيناً أو صنفاً معيناً وذلك مما سنتحدث عنه فيما بعد .

ومن ثم فسوف نتناول الفساد الاقتصادى بطريق الغش فيما يلى :

١- مفهوم الغش وحكمه .

٢- أدلة تحريم الغش .

٣- مجالات الغش .

٤- الآثار الاقتصادية للغش .

وسنوضح ما أوجزناه بما يتناسب مع موضوع البحث .

١- مفهوم الغش وحكمه :

الغش لغة : هو عدم اخلاص النصيحة أو إظهار له خلاف ما أضمر ، واستغشه ضد استنصحه (٢).

وشرعاً : كتمان شيئ يختلف الثمن لأجله (٣) ، وعرفه فقهاء المالكية : بأنه إظهار جودة ما ليس بجيد أو خلط شيئ بغيره كخلط اللبن بالماء أو الخلط الجيد بالردئ من جنسه كقمح جيد بردئ (٤).

حكم الغش :

مما لا خلاف عليه بين الفقهاء قاطبة بأن الغش فى الإنتاج والبيع حرام ، لأن فى ذلك خداع للمشترى وهو منهى عنه .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٠ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م .

(٢) القاموس المحيط – المرجع السابق ج٢ ص ٢٧٩ ، مختار الصحاح ص ٤٧٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج٤ ص٨١ دار الفكر ببيروت . لبنان .

(٤) الشرح الصغير للدردير –ج٣ ص٣٠ ، كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن زيد القيروانى ج٢ ص١٢ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٣٩٦هـ –١٩٧٧/٧٦م.

٢ – أدلة تحريم الغش :

لقد ثبت حرمة الغش بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

أ – فقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[1]

ب– وقوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) [2] .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

فقد دلت هاتان الآيتان على حرمة أكل أموال الناس بينهم بالباطل وبدون وجه حق لأن النهى للتحريم ، ومن ذلك الأكل عن طريق الغش أو التدليس .

وأما السنة :

١ – ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا) [3].

٢ – وعن ابن عمر – رضى الله عنهما قال : (مرّ رسول الله ﷺ بطعام وقد حمله صاحبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا طعام ردئ ، فقال بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، فمن غشنا فليس منا) [4].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

فقد دل هذا الحديث على أن الغش وهو حرام بصفة ، لم يرد على صنف أو نوع معين ، ومن ثم فهو يشمل كافة المنتجات أو المبيعات فى غير الطعام

---

(١) سورة النساء من آية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة من آية ١٨٨ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان : باب قول النبى ﷺ : من غشنا فليس منا ج١/١٩ حديث رقم ١٠١٠ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى-بيروت لبنان .

(٤) أخرجه الدارمى فى سننه ج٢ ص٣٢٣ حديث رقم ٢٥٤١ فى كتاب البيوع : باب فى النهى عن الغش تحقيق : فواز أحمدّ زمرلى ، خالد السبع ، دار الكتاب العربى – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ ، وأحمد فى مسنده ج٢ ص٥٠ حديث رقم ٢٤٢ وهذا حديث صحيح ، مؤسسة قرطبة – مصر.

والشراب ، ومن ثم أيضاً فإن ما نراه اليوم من أساليب جديدة للغش ، ومنه الغش بتزوير ماركة بلد الصناعة إلى بلد ذو شهرة واسعة فى الجودة والإنتاج ، أو تغيير تاريخ الصلاحية فى بعض المنتجات وخاصة فى الأطعمة والأشربة، كل ذلك يدخل فى الغش المنهى عنه .

٣- فقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو بكر ، نفيع بن الحارث – رضى الله عنه أن النبى ﷺ قد خطب فى الناس يوم النحر فى حجة الوداع وقال : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا)[1] .

٤- وعن عمرو بن يثربى – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

فقد دل الحديث الأول دلالة واضحة على تحريم الإسلام للاعتداء على الدماء والأموال والأعراض ، ومن صور الاعتداء على الأموال الغش والخديعة أيا كان أسلوبه وصوره ، وهذا من بلاغته ﷺ حيث لم يقصر الغش على نوع معين من السلع ، ومن ثم فقد نفى الحديث الثانى أو هو نفى بمعنى النهى عن أكل مال الإنسان وعلى الأخص المسلم إلا بطيب نفس منه ، والغش والتدليس ليس من أكل مال الآخرين بطيب نفس ، يقول الإمام ابن رشد :(والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذى حرمه الله فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ) [3] .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم . يراجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج١ ص ٢٥١ حديث رقم ١٠٥ ، فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب ، مكتبة الهدى المحمدى بالقاهرة ، وصحيح مسلم ج٣ ص ١٣٠٥ حديث رقم ١٦٧٩ فى= =كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، المطبعة المصرية ومكتبتها بمصر .

(٢) أخرجه احمد فى مسنده ج٥ ص ٧٢ من حديث طويل وهو ضعيف .

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد – ص ٥٦٩ ، طبعة دار صادر – بيروت.

ومن الإجماع :

وقد أجمع العلماء قاطبة على حرمة الغش ، ونقله إلينا كثير من العلماء منهم :

أ – الإمام الخرشى فى صدد حديثه عن الغش فقال : (وهو – أى الغش – حرام بالإجماع لخبر : من غشنا فليس منا ، أى ليس على سنتنا ولا على هدينا)[1].

ب – الإمام الصنعانى يقول : (وهو أى الغش مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً)[2] .

ج – الإمام الشوكانى حينما قال: (وهو – أى الغش – مجمع على تحريمه)[3].

٣ – مجالات الغش :

والغش ليس قاصراً على نوع معين ، بل هو شامل لكل أنواع الغش فى الزراعة بإضافة المواد المسرطنة للنباتات التى تضر بالصحة العامة لدى الناس جميعاً والتى أمر الشارع بحفظها لأن حفظ الصحة من حفظ النفس ، كما يشمل الغش فى المواد الغذائية كتغيير تاريخ الصلاحية بالرغم من انتهائها أصلا ، أو خلط مواد مضرة بالصحة فى الطعام لا سيما إذا كان الغش فى سلعة يتناولها جميع الناس كملح الطعام مثلاً ، أو تغيير إنتاج البلد فى الملابس لبلد آخر أكثر رواجاً منه ، أو الغش فى المواد الصناعية كتركيب المواد المغشوشة فى الآلات والمعدات ، أو تصنيع مواد بناء مغشوشة ، أو الغش فى البناء نفسه كاستعمال حديد تسليح من جودة أقل أو مقاس أقل .. وهكذا ..

والغش فى التجارة وهو بالطبع امتداد للغش الزراعى والصناعى إذ التاجر حينما يقوم ببيع مواد غذائية أو صناعية ويعلم أنها مغشوشة يكون قد اشترك مع الآخر فى الغش .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ج٥ ص ٥٥، المطبعة العامرة بمصر عام ١٣١٧هـ.

(٢) سبل السلام للصنعانى شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعسقلانى ج٣ ص ٢٩ دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج٥ ص ٥٤ ، مكتبة دار التراث العربى بالقاهرة .

٤- الآثار الاقتصادية للغش :

لا شك أن للغش آثاراً اقتصادية كثيرة وخطيرة ، فضلاً عن الأضرار الصحية[1] لا سيما إذا كان الغش فى سلع غذائية كما سبق يكفى أن نذكر بأن الغش يؤدى بالمستهلكين إلى الإحجام عن الشراء للسلع المغشوشة سواء كانت سلعاً زراعية أو صناعية ، وفى هذا من الضرر الاقتصادى على اقتصاد الدولة والمواطنين ما لا يخفى على حد سواء .

الصورة الثالثة: فساد اقتصادى بأكل مال اليتيم ظلما وبغير وجه حق :

لم نجد شريعة من الشرائع السماوية اهتمت بالمحافظة على مال اليتيم مثلما فعلت الشريعة الإسلامية ، ولقد أوضح الحق تبارك وتعالى صورة هذا الفساد بعدم المحافظة فى قوله تعالى :

(.. وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)[2]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على إيضاح الحق تبارك وتعالى أن مال اليتيم له حرمة خاصة فلا يجوز حتى الاقتراب من مال اليتيم لما له من حرمة مشددة ، قال تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ)[3] ، ومن ثم فقد وضع عقاباً لمن أكل مال اليتيم بغير وجه حق حيث جعل هذا المال فى بطن من أكله بمثابة نار وبئس المصير ، قال تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[4].

---

(١) قد يؤدى الغش فى السلع الغذائية زراعية كانت أو صناعية إلى الفشل الكلوى أو إصابة الكبد .. الخ .

(٢) سورة البقرة – آية ٢٢٠ .

(٣) سورة الإسراء – آية ٣٤ .

(٤) سورة النساء – آية ١٠ .

وقد سمى الحق تبارك وتعالى من يأكل مال اليتيم ظلما بأنه فاسد وفى الفساد فى أكل مال اليتيم أثراً اقتصاديا غير محمود وهو أن هذا الطفل اليتيم الذى أكلت أمواله لا يجد من يقوم بالإنفاق عليه فى مراحل حياته من تعليم ورعاية بدنية ورعاية صحية .. الخ ، بسبب أكل ماله ، فيصبح عبئاً على الدولة من الناحية الاقتصادية وحينما يكبر ربما يعيش عالة على المجتمع بسبب أكل ماله ، بل ربما أيضاً يكون حاقداً على أفراده بسبب ماله الذى نهب ، وفى المقابل لذلك فإن من يقوم بتنمية مال اليتيم فى الوجه المشروع ويأكل من ماله نظير جهده فإن له أثراً اقتصادياً محموداً يتمثل فى ترويج هذا المال وتنميته والمضاربة به واستثماره ، وفى هذا تشغيل أيضاً للأيدى العاملة ، الأمر الذى يجعل هذا اليتيم بعدما يكبر أن يكمل هذه المسيرة . ولذا سماه الحق تبارك وتعالى بالمصلح فى هذه الآية (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) ، وعبر عنه فى آية أخرى بقوله: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّه) [1].

الصورة الرابعة : فساد اقتصادى بإهلاك الحرث والنسل :

وهذا واضح من خلال قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ {٢٠٤} وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) [2].

وجه الدلالة :

فقد دلت هاتان الآيتان على أن هناك صنف من الناس شديد المخاصمة والعداوة لمن يتودد منهم ، على الرغم من أن كلامه فى الظاهر كلام حسن معسول ، ولكن حقيقة أمر غير ظاهر ، وآية ذلك أن هذا الصنف يسعى للاعتداء على الأموال والأعراض بالإفساد بل ويهلك الحرث والنسل ، بما يكون من أثر إفساده فى اعتدائه وهو ذهاب ثمرات الحرث

(1) سورة الإسراء – آية ٣٤ .

(2) سورة البقرة – آية ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

وهو الزرع والنسل وهو ما تناسل من الحيوان ، وقيل إن الإفساد يكون بالتخريب للعمران وهو آفة البلاد والعباد ، وإهلاكه الحرث والنسل يكون إما بسفك الدماء والمصادرة فى الأموال ، وإما بقطع أمال العاملين أى حرمانهم من ثمرات أعمالهم وفوائد مكاسبهم [1] ، فهذا هو الإفساد وهو الإفساد المادى .

وقد نزلت هذه الآية فى الأخنس بن شريق الثقفى وهو حليف بنى زهرة ، أقبل إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – بذلك وقال الأخنس إنى جئت أريد الإسلام والله يعلم أنى لصادق وذلك قوله : (وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ) ، ثم خرج من عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر ، فأحرق الزرع وعقر الحمر [2] ، فأنزل الله تعالى : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) .

ومع أنّ هذه الآية نزلت فى شخص معين ، إلا أن حكمها عام يسرى على أى شخص فيه نفس الصفات ، لأن النهى عن الإفساد بهلاك الزرع والنسل فيه دعوة لتعمير أو إعمار الأرض وعدم التخريب ، قال تعالى : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [3] ، وهذه الآية تعد أصل التنمية الاقتصادية الشاملة ، لأن فى هلاك الزرع وهو يمثل الثروة الزراعية ، وهلاك النسل والحيوان وهو يمثل الثروة الحيوانية إضرار بالاقتصاد القومى للبلاد ، والذى يمثل البنية الأساسية لأى مجتمع ، وما يترتب على ذلك من انتشار للبطالة بين أفراد المجتمع، وتشريد للعاملين الذين كانوا يعملون فى هذه المجالات .

(1) يراجع : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا – ج٢ – ص ٢٤٧ وما بعدها بتصرف – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

(2) يراجع : أسباب النزول للواحدى النيسابورى – ص٤٣ – مكتبة المتنبى بالقاهرة.

(3) سورة هود – آية ٦١ .

وما ذكرناه ينطبق تماماً مع ما حدث فى عصر يأجوج ومأجوج وإفسادهم فى الأرض وإتلاف الزروع والثمار وقتلهم للحيوانات .. الخ. حتى طلب القوم من ذى القرنين إقامة سد فاصل بينهم وبين يأجوج ومأجوج ، (قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) [1] ، وإن كان هذا الفساد أيضا تقوم إسرائيل الآن بممارسته مع شعب فلسطين وفى دولة فلسطين .

الصورة الخامسة : فساد اقتصادى فى المعاملات المالية :

وهى كثيرة منها : السرقة ، النصب ، الاختلاس ، قطع الطريق .

ولعل أشهرها : الفساد بقطع الطريق فقد ورد صراحة فى سورة المائدة ، والفساد بطريق الرشوة .

أولاً : فساد اقتصادى بالسطو وقطع الطريق " الحرابة " :

وهذا واضح من خلال قوله تعالى :

١ - (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [2] .

٢ - (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [3].

وجه الدلالة :

دلت هاتان الآيتان على أن الفساد يراد به هنا قطع الطريق وإخافة السبيل ، كما ذهب إلى ذلك الإمام القرطبى والماوردى فى تفسيرهما للفساد فى الآية الأولى بهذا المعنى [1] ، والفساد فى الآية الثانية واضح بأنه قطع الطريق .

---

(١) سورة الكهف - آية ٩٤ .

(٢) سورة المائدة - آية ٣٢ .

(٣) سورة المائدة - آية ٣٣ .

ومن الجدير بالملاحظة أن فساد بنى إسرائيل والمذكور فى الآية الأولى لم يقف عند هذا الحد ، فعلاوة على فسادهم الدينى فإنهم مفسدون بالتخريب والتدمير وإهلاك النسل وإبادة الزرع وحرقه ، وهدم المنشآت والهيئات والمنازل ، بل وقتل وإبادة الشعب الفلسطينى كما هو مشاهد حالياً ، واغتصابهم [2] للمحلات التجارية .. إلى غير ذلك من الجرائم التى نسمع بها ونشاهدها ونقرأها فى كل وقت وحين ، ولذلك عبر الحق تبارك وتعالى صراحة عن فساد بنى إسرائيل فى الأرض حينما قال : (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا) [3].

المفاسد الاقتصادية لقطع الطريق :

ولقطع الطريق وإخافة السبيل مفسدة اقتصادية ، علاوة على مخالفتها لأحكام الشريعة ولبيان ذلك نقول :

إن الفرد إذا سافر ومعه مالاً يتاجر به ثم يعود إلى وطنه ، أو أن سفينة أو طائرة محملة بالبضائع لبلد ما وهو ما يمكن تسميته بالاستيراد والتصدير ، فإذا كان هذا الفرد أو الجماعة فى مأمن فى الذهاب والعودة من غدر اللصوص وإرهاب المسلحين أو القراصنة، فإن هذا مما لا شك فيه رواج اقتصادى يعود بالخير الكثير على صاحب هذه الأموال أو التجارة أولاً ، وعلى أفراد المجتمع بصفة عامة ثانياً ، فلا يصبح هذا المال مكنوزاً وإنما يضارب به أو يستثمره من أجل زيادته ، وفى هذا أيضاً تشجيع للعمل ومحاربة للبطالة ، والعكس صحيح فإذا تعرض هذا الفرد

---

(١) يراجع فى كون المراد بالفساد قطع الطريق : تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٢٤٢، وتفسير الماوردى المسمى بالنكت والعيون للماوردى ج٢ ص ٣١ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م.

(٢) وقد عرف الغصب الاقتصادى بأنه أخذ الشئ ظلما مالاً كان أو غيره ، وفى لغة الفقهاء بأنه هو : أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بغير خفية ، يراجع التعريفات للجرجانى ص ٢٠٨ .

(٣) سورة الإسراء - آية ٤ .

أو هذه الجماعة التى تعمل على السفينة أو كانوا أصحابها للسرقة من اللصوص أولقطاع الطريق وإخافة السبيل من قتل أو نهب وسلب لهذه البضائع والأموال أو كليهما معاً ، فإن هذا ينعكس بالتبعية على الحالة الاقتصادية للبلاد فمن كان لديه مالاً فلن يضارب به ويكنزه مخافة تعرضه هو أو ماله للتلف والضياع ، ومن المعلوم أن فى كنز الأموال وعدم استغلالها إضرار باقتصاديات البلد وإعانة على البطالة .

ثانياً : فساد اقتصادى بدفع وتلقى الرشوة :

وسنذكر هنا :

- مفهوم الرشوة .
- أول واقعة رشوة فى التاريخ .
- حكم الرشوة ودليل ذلك .
- الرشوة محرّمة فى جميع الأديان .
- مدى شرعية التحايل بالرشوة للوصول إلى الحق .
- مجالات الرشوة .
- آثار الرشوة الاقتصادية .

ونلقى ضوءاً على ما ذكرناه :

١ – مفهوم الرشوة :

الرشوة لغة : من الفعل رشا بفتح الراء ، والجمع رشا بكسر الراء وضمها ، وارتشى أخذ الرشوة ، واشترشى فى حكمه أى طلب الرشوة عليه ، وأرشاه أى أعطاه الرشوة [1] .

واصطلاحاً : ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل [2].

---

(1) يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٢٤٤ مادة : حكر .

(2) التعريفات للجرجانى ص ١٤٨ .

ومن ثم يمكن تعريفها بأنها : دفع مال نقداً أو عينا من أجل الحصول على شئ ، سواء كان حقا له أم لا .

٢ – أول واقعة رشوة فى التاريخ :

وإذا تتبعنا التاريخ أحقابا وجدنا أن أول واقعة رشوة كانت على عهد سيدنا سليمان – عليه السلام – حينما أرسلت إليه امرأة بلقيس بهدية لاختبار شخصه فيما إذا كان ملكاً فيقبل المال والهدايا ، أم نبياً فيأبى قبولها ، قال تعالى مترجما لهذه المعانى وعن رفض سيدنا سليمان – عليه السلام لرشوة امرأة بلقيس ، قال تعالى :

(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ {٢٩} إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {٣٠} أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ {٣١} قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ {٣٢} قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ {٣٣} قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ{٣٤}وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ{٣٥} فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ {٣٦} ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ) [1] .

٣ – حكم الرشوة ودليل ذلك :

- لقد أجمع الفقهاء والعلماء على تحريم الرشوة لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل ، بل تعد الرشوة كبيرة من الكبائر لأنها وسيلة لأكل الحرام وتناوله ، ومن ثم ذكر الإمام الذهبى بأن أكل الحرام وتناوله على أى وجه كان – من

---

(1) سورة النمل – الآيات من ٢٩ – ٣٧ .

رشوة وغيرها – كبيرة من الكبائر[1] ، ومن ثم يقول الإمام السرخسى : والرشوة حرام)[2] .

● وقد ثبتت حرمة الرشوة بموجب الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

١ – فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[3] .

٢ – وقوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[4] .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

فقد دلت هاتان الآيتان على حرمة أكل أموال الناس بينهم بالباطل وبدون وجه حق لأن النهى للتحريم ، ومن ذلك الأكل لأموال الناس عن طريق الرشوة ، ومن ثم يقول الإمام القرطبى : فى تفسيره لا سيما عن آية سورة البقرة : (أى تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ، قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم[5] .

٣ – وقال تعالى حكاية عن بنى إسرائيل : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[6] حيث ذهب بعض المفسرين[1] على ألسنة بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ،

---

(١) يراجع تفصيلاً فى ذلك : الكبائر للذهبى ص ١٣٧ – ١٤١ ، تحقيق / محمد عبد السلام عطا ، دار التقوى الإسلامية بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٢) المبسوط للسرخسى ج٥ ص٢٢١، ج٢٠ ص١٣٩، دار المعرفة – بيروت عام ١٤٠٦ هـ.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(٥) تفسير القرطبى ج٢ ص٣٤٠ ، تحقيق :أحمد عبد العليم البردونى – دار الشعب بمصر – الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ .

(٦) سورة المائدة من الآية ٤٢ .

وعبد الله بن مسعود بأن السحت هو الرشوة ، ودليلهم فى ذلك قول النبى ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما قال : (كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة فى الحكم)[2].

وأما السنة :

أ – فما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال : (استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد [3] يقال له ابن اللتيبة على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لى أهدى لى ، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : مال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ، والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يده حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين)[4].

٢ – وعن أبى حميد الساعدى قال : (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فإنى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى أفلا

---

(١) الإمام القرطبى فى تفسيره ج٦ ص ١٨٣ ، كما يراجع أيضاً : تفسير البيضاوى المسمى : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج١ ص ٢٦٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ ١٩٩٩م .

(٢) أخرجه الإمام ابن حجر العسقلانى فى كتابه – تعليق التعليق ج٣ ص ٢٨٦ تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقى ، المكتب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ.

(٣) الأسد : اسم قبيلة .

(٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٤٦٣ حديث رقم ١٨٣٢ فى باب تحريم هدايا العمال .

جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلأ عرفت أحدا منكم لقى الله بحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت بصر عينى وسمع أذنى)[1]

٣ – وعن أبى حميد الساعدى أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ: (هدايا الأمراء غلول) [2] .

٤ – قوله ﷺ فيما رواه عنه عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى أيضاً(هدايا العمال غلول) [3] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقد دلت كل هذه الأحاديث على حرمة أخذ مال الغير على سبيل الرشوة حتى ولو كانوا مايسمونه هدية إذ العبرة بالحقائق لا بالمسميات وهو ما دل عليه الحديث الأول والثانى ، بل واعتبرت الشريعة الإسلامية هدايا الأمراء وعما لهم ومن يلى المسئولية منهم بأنها غلول .

٥ – وعن ثوبان – رضى الله عنه : قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش) [1] .

---

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١٤٦٣ حديث رقم ١٨٣٢ ، والبعير والبقرة والشاة كناية عن أخذ المال بصفة عامة بطريق الرشوة وليس هم بعينهم .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمى ج٤ ص٢٦٨ حديث رقم ٦٧٤٣ ، دار الفكر -بيروت- عام ١٤١٢هـ ، وإسناده حسن.

(٣) الغلول:هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به ، وقيل : هو الخيانة بأخذ الشئ للغير على الاختفاء . يراجع : شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ١٥٢ ، المكتبة العلمية – بيروت ، وقيل هو: الخيانة فى المغنم ، يراجع : طلبة الطلبة للنسفى ص ٨٠ ، المطبعة العامرة – مكتبة المثنى ببغداد .

وجه الدلالة :

حيث دل هذا الحديث على حرمة وتلقى الرشوة ، حيث إن اللعن لا يأت إلى على شئ محرم .

٦ – قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو بكر ، نقيع بن الحارث – رضى الله عنه أن النبى ﷺ قد خطب فى الناس يوم النحر فى حجة الوداع وقال : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا)[2] .

٧ – وعن عمرو بن يثربى – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [3].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

فقد دل الحديث الأول دلالة واضحة على تحريم الإسلام للاعتداء على الدماء والأموال والأعراض ، ومن صور الاعتداء على الأموال الغش والخديعة أيا كان أسلوبه وصوره ، وهذا من بلاغته ﷺ حيث لم يقصر الغش على نوع معين من السلع ، ومن ثم فقد نفى الحديث الثانى أو هو نفى بمعنى النهى عن أكل مال الإنسان وعلى الأخص المسلم إلا بطيب نفس منه ، والغش والتدليس ليسا من أكل

---

(١) مسند أحمد ج٥ ص ٢٧٩ حديث رقم ٢٢٤٥٢ ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره دون قوله : " والرائش " وهذا إسناد ضعيف ، والمراد بالرائش يعنى الذى يمشى بينهما ، مؤسسة قرطبة / بمصر ، مع تعليق شعيب الأرنؤط عليها .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم . يراجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج١ ص ٢٥١ حديث رقم ١٠٥ ، فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب ، مكتبة الهدى المحمدى بالقاهرة، وصحيح مسلم ج٣ ص ١٣٠٥ حديث رقم ١٦٧٩ فى كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

(٣) أخرجه احمد فى مسنده ج٥ ص ٧٢ من حديث طويل رقم ٢٠٧١٤ ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره ، وإسناده ضعيف لضعف على بن يزيد .

مال الآخرين بطيب نفس ، يقول الإمام ابن رشد : (والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذى حرمه الله فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ) [1] .

وأما الإجماع :

أ – فقد حكاه الإمام عبد الرحمن المقدسى صاحب العدة شرح العمدة بقوله (الرشوة من الحكم حرام بلا خلاف) [2] ، والحرمة فى الرشوة ليست قاصرة على مجال الحكم فقط ، بل هى من كل المجالات .

ب – كما حكاه الإمام القرطبى فى صدد حديثه عن الرشوة بقوله : (واتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك وأنه محرم عليه أخذه) [3].

٤– الرشوة محرّمة فى جميع الأديان :

ولايقتصر الأمر فى تحريم الرشوة على الشريعة الإسلامية فحسب ، بل إنها محرّمة فى جميع الأديان ، ولادلّ على ذلك مما ورد فى أسفار العهد القديم " التوراة " :

أ– فقد جاء فى سفر الخروج عن حرمة أخذ الرشوة لأنها تُعطى على ارتكاب الجريمة وتجعل متلقيها كأنه أعمى : (اجْتَنِبْ الاتِّهَامَ الْكَاذِبَ وَلاَ تَقْتُلِ الْبَرِيءَ وَالصَّالِحَ، لأَنِّي لاَ أُبَرِيءُ الْمُذْنِبَ. ٨لاَ تَقْبَلْ رِشْوَةً لأَنَّ الرِّشْوَةَ تُعْمِي الْمُبْصِرِينَ وَتُحَرِّفُ أَقْوَالَ الصَّالِحِينَ) [4] .

ب–الرافض للرشوة والمبغض لها تطول أيامه فقد ورد فى سفر الأمثال : (مبغض الرشوة تطول أيامه) [5] .

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد – ص ٥٦٩ ، طبعة دار صادر – بيروت.

(2) يراجع : العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن المقدسى ج١ ص ٦٠١ مسألة رقم ١٧١٦ من كتاب القضاء ، دار الفكر – بيروت . لبنان .

(3) تفسير القرطبى ج٢ ص ٣٤٠ .

(4) يراجع : العهد القديم – سفر الخروج – الإصحاح ٢٣ الآيتان ٧ ،٨ .

(5) يراجع : العهد القديم – سفر الأمثال – الإصحاح ٢٨ الآية ١٦ .

٥–مدى شرعية التحايل بالرشوة للوصول إلى الحق :

من المعلوم – كما سبق – بأن العلماء قد أجمعوا قاطبة على حرمة الرشوة ، لا سيما إذا كانت الرشوة طريقا للتحايل للحصول على حق ليس له ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [1] .

وقوله تعالى : (ولاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [2]

وقوله تعالى : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) [3] .

وهى الآيات التى سبق ذكرها فى حكم الرشوة .

• ولكن قد لا يصل الإنسان إلى حقه إلا عن طريق التحايل بالرشوة فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

ونقول : لقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للإنسان أن يدفع رشوة للحصول على حقه أو لدفع ظلم أو ضرر ، ويكون الإثم فى هذه الحالة على المرتشى دون الراشى .

أ– يقول الإمام ابن عابدين فى حاشيته : (ولو اضطر – أى الإنسان – إلى دفع الرشوة لإحياء حقه جاز ه الدفع وحرم على القاضى)[4] .

ب – وقال الإمام المواق : (ويجوز إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم وكان محقا) [5].

---

(1) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(2) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(3) سورة المائدة من الآية ٤٢ .

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٥ ص ٧٢ ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ .

(5) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ج٤ ص ٥٤٦ ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ .

ج – وقال الإمام النووى فى الروضة : (وأما باذل الرشوة فإن بذلها ليحكم له بغير الحق أو بترك الحكم بحق حرم عليه البذل ، وإن كان ليصل إلى حقه فلا يحرم كفداء الأسير) [1].

د – وقال ابن تيمية : (ولهذا قال العلماء يجوز رشوة الظلم لا لمنع الحق وإرشاوه حرام فيهما) [2] .

هـ– ويقول الإمام ابن قدامة المقدسى : (ويجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم فى خراجه ، لأن يتوصل بماله إلى كف اليد العادية عنه ، ولا يجوز له ذلك ليدع له من خراجه شيئاً لأنه رشوة لإبطال حق فحرمت على الآخذ والمعطى كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق) [3].

و – وروى عن جابر بن زيد والشعبى قالا : لا بأس بأن يصانع[4] الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، وعن عطاء وإبراهيم كذلك [5].

ز – بل لقد قرر الفقهاء جواز دفع الرشوة إلى الظلمة وأمثالهم خوفا على الدين من الفتنة أو لمن يخاف بأسهم ، ومن ثم يقول الإمام الحصكفى : (لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه ، والنبى عليه الصلاة والسلام كان يعطى

---

(1) روضة الطالبين للنووى ج١١ ص ١٤٣،المكتب الإسلامى،بيروت –الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ.

(2) يراجع : كتب ورسائل ابن تيمية فى الفقه للإمام ابن تيمية ج٢٩ ص ٢٥٨ ، تحقيق / عبد الرحمن محمد قاسم العاصمة النجدى الحنبلى ، مكتبة ابن تيمية بالرياض .

(3) الكافى فى فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسى ج٤ ص ٣٢٥ وما بعدها ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى بيروت ، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ومعنى العادية : أى الظالمة .

(4) يصانع : أى يدفع جزء من ماله .

(5) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص ٨٦ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

الشعراء ولمن يخاف لسانه ، وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلاً على أمثاله)[1].

• ومن ثم فقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية ارتكاب مفسدة لدرء مفسدة أعظم منها وهو ما قرروه بقولهم : (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) [2] ، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [3] ، و (الضرورات تبيح المحظورات)[4].

ومن تطبيقات هذه القواعد :

١ - فداء الأسير فإن أخذ الكفار لمال المسلمين حرام وفيه مفسدة إضاعة المال ، ولكن ترك الأسير فى أيدى الكفار مفسدة أعظم ، فإضاعة المال مفسدة أخف من ترك الأسير . فى أيدى الكفار [5].

٢ - وكذلك الأمر فإن دفع بعض المال على سبيل الرشوة مفسدة ، ولكن ترك الإنسان لحقه أو عدم استطاعته الوصول إليه مفسدة أعظم ، فروعى أعظمها بارتكاب أخفهما .

---

(1) يراجع : الدر المختار للإمام الحصكفى ج٦ ص ٤٢٣ وما بعدها ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ .

(2) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص ٨٧ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٩٦ ، مؤسسة الحبى بمصر عام ١٩٦٨م.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج٢ ص ٥ ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ–١٩٨٠م .

(5) مشار إلى هذا التطبيق فى الموسوعة الفقهية بالكويت ، ج٢٢ ص ٢٢١ ؛ طبعة ذات السلاسل بتصرف .

الرأى الثانى :

وهو للإمام ابن القيم حرمة ذلك ، لأن الحيلة عنده حتى ولو كان الغرض منها الوصول إلى مقصد مشروع ، إلا أن الإثم يدخل على الوسيلة دون المقصود ، يقول الإمام ابن القيم[1]:

(القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حقه أو دفع باطل وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام ومنها :

أن يكون الطريقة محرمة فى نفسه وإن كان المقصود بها حقا مثل: أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدى زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق ، ومثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاث ويجحد الطلاق ولا بينة له فتقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه ، ومثل أن يكون له على رجل دين وله عنده وديعة فيجحد الوديعة فيحجز هو الدين أو العكس ويحلف ما له عنده حق أو ما أودعنى شيئاً .. .. فهذا كله يأثم على الوسيلة دون المقصود) وفى مثل هذا جاء الحديث : (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[2].

٦- مجالات الرشوة :

والرشوة ليست قاصرة على مجال معين فهى موجودة فى كافة المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية والسياسية والقضائية لا سيما فى مجال المناقصات والمزايدات .

- فمن يقوم بتلقى رشوة لتسهيل الحصول على كيماوى أو تقاوى الزروع فهو مرتشي .
- ومن يقوم بتلقى رشوة لتسهيل الحصول على توريد قطع غيار للآلات والمعدات لإحدى الهيئات أو المؤسسات والشركات فهو مرتشى .

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٣ ص ٣٣٥ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت عام ١٩٧٣م .

(2) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين عن أبى هريرة ج٢ ص ٥٣ ، حديث رقم ٢٢٩٦ .

- ومن يقوم بتلقى رشوة لتسهيل الحصول على كمية أكبر من الدقيق عما هو مقرر له مثلا لتصنيعه والاتجار فيه هو مرتشى.
- ومن يقوم بتلقى رشوة لتسهيل الحصول على تسهيل لقرض ما من أحد البنوك هو مرتشى .
- ومن يتلقى رشوة للحصول على مقعد فى مجلس الشعب أو الشورى مثلا هو مرتشى .
- ومن يتلقى رشوة لتسهيل الأمر للراشى للحصول على وظيفة من الوظائف العامة هو مرتشى .
- والقاضى الذى يتلقى رشوة للحكم لصالح الراشى بالرغم من أنه متهم حقيقى هو مرتشى .
- ومن يتلقى رشوة لتسهيل الأمر للراش للحصول على مناقصة أو رسو مزاد عليه هو مرتشى .
- ومن يدفع رشوة للمسئول عن استلام مبنى أو شركة أو مساكن .. الخ بأنها مطابقة للمواصفات على الرغم أنها عكس ذلك هو راش والمتلقى مرتشى .
- ومن يدفع الرشوة فى جميع ما سبق هو راشى وإذا كان هناك وسيط بينهما فهو رائش .
- هذا ولا يشترط فى الرشوة أن تكون مادية فقط بل قد تكون أيضاً عينية كالحصول على منفعة أو شقة أو سيارة ..الخ فى مقابل تنفيذ ما اتفق عليه بينهما ، فالرشوة ليس لها وصف أو شكلٌ معين .

٧- الآثار الاقتصادية للرشوة :

ولا يخفى على كل ذى لبن ما فى الرشوة من الأضرار الاقتصادية لا سيما إذا عمت فى أرجاء أنحاء المجتمع ، مما يؤدى إلى انعدام الضمير ، والقيام بأشياء مخالفة للشرع والقانون معا ، لا سيما أن الرشوة فى غالب الأحيان تكون فى القطاع الوظيفى والحكومى مما يؤدى إلى إضعاف اقتصاد الدولة والضرر بجموع الشعب لا سيما فى الرشاوى العامة فى المناقصات والمزايدات مثلا، فضلا عن

الإخلال بمبدأ التكافؤ فى الفرص إذا الغرض من الرشوة الحصول على وظيفة عامة أو مقعد من المقاعد النيابة مثلا.

- ومن ثم وأمام الإضرار الاقتصادية الفادحة للرشوة على الفرد والمجتمع على حد سواء ، فقد قرر الفقهاء لقبول توبة المرتشى أن يرد ما أخذه من رشاوى إلى أصحابها حتى ولو كان قد قضى حاجتهم ، وهذا إن علم أربابها وإلا تصدق بها ، سواء كان المرتشى على قيد الحياة ، أو انتقل إلى الرفيق الأعلى ، حيث رغب الفقهاء الورثة عن أخذ هذا المال ، بل يردوه إلى صاحبه إن علموه وإلا تصدقوا به أو ساهموا به فى المشروعات العامة من مدارس ومستشفيات وملاجئ للأيتام [1].. الخ .

- يقول الإمام ابن نجيم : (التوبة من الرشوة برد المال إلى صاحبه وإن قضى حاجته) [2].

- ويقول الإمام ابن عابدين : (ولو مات الرجل وكسبه من .. الظلم وأخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً وهو أولى بهم ، ويردونها على أربابها إن عرفوهم وإلا تصدقوا بها) [3]

الصورة السادسة : فساد اقتصادى بالتكبر والغرور وعدم أداء الحقوق المالية المفروضة :

وذلك واضح فى قصة إفساد قارون واغتراره بأمواله وعدم استجابته للنصيحة التى وجهت إليه :

(١) يراجع أكثر تفصيلاً فى : كيفية التصرف فى المال الحرام المتحصل من ربا أو رشوة وغلول .. الخ ، مؤلفنا بعنوان : موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك ص ٥٣ -٦٧ ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام ٢٠٠٦م .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٦ ص ٢٨٦ ، دار المعرفة - بيروت .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٣٩٥ ، وفى ذلك تبرئة لذمة مورثهم بعد مماته .

(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [1].

وجه الدلالة :

قد دلت هذه الآية على النهى على الإفساد فى الأرض بالتكبر والغرور ، لأن من يدقق النظر فى المال بصفة عامة يجد أن المال مال الله ، والإنسان فقط مستخلف فيه ، قال تعالى:(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [2] ، ومن ثم فإن على الإنسان إذا وهبه الحق تبارك وتعالى مالاً عليه أن يعمل فيه بتوجيهات السماء لا أن يغتر ولا يركبه الشطط ولا أن يتعالى على الناس ، بل وعليه أن يخرج منه ويطيب نفس حق المسكين والفقير مثلما ورد فى سورة التوبة [3] ، لأن الزكاة على الأموال تزيد الأموال وتعود عليه بالبركة لا كما يظن البعض بأنها تنقص المال، قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [4]، وهذه الزكاة التى يخرجها على المزكى عليهم فيها عامل نفسى وعامل اقتصادى وعامل اجتماعى .

أما العامل النفسى : فهو ينزع الغل والحقد والحسد من المزكى عليهم على المزكى وأمواله ، بل ويدعون له بالمزيد .

وأما العامل الاقتصادى ، والمتمثل فى التنمية الاقتصادية :

- فهى بالنسبة للمزكى يجعله يستثمر أمواله ويضارب بها من أجل زيادتها حتى لا تأكلها الزكاة .

- وبالنسبة للمزكى عليهم ففيها أيضاً رواج اقتصادى إذ يستطيع المزكى عليه أن يشترى بعض الأشياء التى يحتاج إليها ولا شك أنه فى عملية البيع والشراء

(١) سورة القصص – آية ٧٧ .

(٢) سورة الحديد – آية ٧ .

(٣) وهى قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{٦٠}) – آية رقم ٦٠.

(٤) سورة التوبة – آية ١٠٣ .

رواج اقتصادى وتنمية اقتصادية للمجتمع وأفراده ، بل وإذا جمعت أموال الزكاة وتم عمل مشروع جماعى إنتاجى فهذا أفضل بدلاً من أن يكون المركز عليه مستهلك فقط ، وفى هذا لا يخفى من تشغيل للأيدى العاملة ومحاربة للبطالة وتنمية اقتصادية للمجتمع .

وأما العامل الاجتماعى : فهو يتمثل فى التكافل الاجتماعى بين أبناء المجتمع ورعاية المحتاجين .

فإذا تم غير ذلك واستأثر الإنسان بماله [1] ، وشح به وبخل بحق الله ولم يؤد حق الفقير ، بل وسولت له نفسه بأن هذا المال ليس بفضل الله وإنما بفضل علمه وجهده واغتر بذلك فهو يعتبر من المفسدين ، ولا شك أيضاً بأن الإفساد بهذه الطريقة فيه إضرار باقتصاد الدولة التى تطبق شرع الله ، لأن الإسلام ليس فيه رأسمالية بحتة ولا اشتراكية خالصة [2] ، بل هو نظام اقتصادى إسلامى [3] ، وازن

---

(1) وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بتكنيز الأموال وهو منهى عنه قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ{٣٤} يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ{٣٥}) سورة التوبة – آية ٣٤ ، ٣٥ ، فالاكتناز يطلق على الأموال التى لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة.

(2) وهو ما عبر عنه أيضاً النظام الاقتصادى بالمذهب الفردى والمذهب الجماعى يراجع بالتفصيل فى ذلك المذهبين : د. محمد شوقى الفنجرى – الإسلام والتوازن الاقتصادى بين الأفراد والدول – ص ١٠٠ – ١٠٤ ، طبعة وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

(3) لقد عرف علم الاقتصاد الإسلامى بأنه : علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لإشباع حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعى محدد.
يراجع : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – ج٥ – المجلد الأول – ص٨١ ، طبعة الاتحاد الدولى للبنوك ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م وقد عرفه البعض أيضاً فى عبارة سهلة بسيطة بأن الاقتصاد الإسلامى هو الذى يوجه النشاط الاقتصادى وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية . د. محمد شوقى الفنجرى – المرجع

بين صاحب المال وحق الفقير ولم يرجح كفة على الأخرى حتى لا يصاب السوق بالتضخم من أحدهما ، وفى هذا إضرار بالمجتمع وأفراده ، ومن ثم نجد قارون حين أثر بمال وشح به وبخل بحق الله استحق العذاب والجزاء المنصوص عليه بعد هذه الآية وهو الخسف به وبأمواله الأرض ، قال تعالى : (فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ) [1].

الصورة السابعة : فساد اقتصادى باحتلال دولة لدولة أخرى :

وقد أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك بالطريق الضمنى حينما قال على لسان ملكة سبأ عن حال الملوك فى حالة الاحتلال:

(قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ) [2]

وجه الدلالة :

بقول الإمام الرازى : اعلم أنها لما عرضت الواقعة على أكابر قومها وقالوا ما تقدم أظهرت رأيها وهو أن الملوك إذا دخلوا قرية بالقهر أفسدوها أى خربوها وأذلوا أعزتها ، فذكرت لهم عاقبة الحرب[3]، فالملوك إذا احتلوا بلدة ما أفسدوا فيها بالتخريب والدمار وارتكاب المحرمات ، بل ويجعلوا أهلها أذلة غرباء بعد أن كانوا أعزة أصلاء ، لأنه من المعلوم أن العدو فى سبيل الاستيلاء على بلدة ما يستخدم الوسائل المشروعة وغير المشروعة .

ومن هذه الوسائل غير المشروعة الإفساد بالتخريب والهلاك والدمار لمن يعترض طريقهم فى سبيل الاستيلاء ، ولا يخفى أن فى هذا الاستيلاء والتخريب والدمار

بالاقتصاد الإسلامى – ص ١٥ وما بعدها ، طبعة وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(1) سورة القصص – آية ٨١ .

(2) سورة النمل – آية ٣٤ .

(3) تفسير الفخر الرازى المعروف بالتفسير الكبير – ج٣ – ص ١٩٦ – دار الفكر للطباعة والنشر .

تأثير على الاقتصاد للبلدة المحتلة ، وآثار سلبية لا تخفى على كل ذى لُبّ ، يكفى أن نذكر منها أيضاً عدم الحرية فى العمل بسبب فرض بعض القيود من جهة العدو ، أو فرض نظام اقتصادى معين فيه تأثير اقتصادى خطير ، مما يجعلنا ننادى بأن هذه الآية دعوة بعدم استيلاء دولة على دولة أخرى حتى لا يؤثر ذلك على اقتصادها ، لما فى الاستيلاء أو الاحتلال من آثار خطيرة على الاقتصاد فضلاً عن الآثار السلبية الأخرى على التعليم والعمل وفرض بعض القيود كما سبق ، ولا يخفى على كل لبيب مايجرى الآن فى فلسطين والعراق وأفغانستان فهم ترجمة عملية لما سبق .

- ومن الوسائل المشروعة ولكن بغرض الاستيلاء والاحتلال بطريق غير مباشر ما تقدمه حالياً بعض الدول الكبرى من منح مالية ومساعدات اقتصادية للدول النامية المتأخرة ، فهذا فى ظاهره إعانة لهذه الدول الفقيرة من أشدها ، وتشد من أزرها ، ولكن فى حقيقة الأمر وفى معظم الأحيان هو احتلال بطريق غير مباشر ، إذ يقدمون المنح لهذه الدول الفقيرة ثم يفرضون عليهم بعد ذلك توجيهاتهم وإملاء إرادتهم سياسيا وعلميا وثقافياً، بل ودينيا واقتصاديا أيضاً[1] وفى هذا من الفساد بكافة أنواعه ما لا يخفى على كل لبيب .

---

(1) ولا أدل على ذلك من تهديد أمريكا فى يناير ٢٠٠٦ لدولة فلسطين بقطع المعونة عنها بسبب فوز حركة حماس فى الانتخابات التشريعية إلا إذا اعترفت بوجود إسرائيل وشرعيتها وتخلت عما أسمته بالعنف والإرهاب وعن السلاح والمقاومة لإسرائيل التى تحتل فلسطين منذ قرن من الزمان، وإنى لأعجب كل العجب كيف= =تسمى المقاومة المشروعة للاحتلال بالإرهاب؟؟ !! مما يعد ذلك قلب للحقائق والموازين .

الفصل الثانى

علاج الفساد الاقتصادى وأثر ذلك

يشتمل العلاج إجمالا فيما يلى :

أولاً : امتناع أرباب الفساد اختياراً عن الإتيان لأى جريمة من جرائم الفساد الاقتصادى لشعورهم بحرمة ذلك وتأنيب ضميرهم .

ثانياً : قيام ولى الأمر أو من ينوبه كالمحتسب مثلا أو ما يماثله حالياً وهم رجال الضبط القضائى بمراقبة الفساد فى المعاملات التجارية .

ثالثاً : التعريض بالمفسد سواء كان تعريضا بالقول أم بالفعل .

رابعاً : الإبلاغ عن المفسد إلى السلطات العامة .

خامساً: العلانية فى تنفيذ عقوبات الفساد الاقتصادى .

سادساً: توعية الجماهير بمخاطر الفساد الاقتصادى والتحذير منه.

الشـــــرح

أولاً : امتناع أرباب الفساد اختياراً عن الإتيان لأى جريمة من جرائم الفساد الاقتصادى مما سبق ذكره من صور لشعورهم بحرمة ذلك وتأنيب ضميرهم وذلك كما يلى :

١ - النهى عن الإفساد فى الأرض فيه دعوة لتعمير أو إعمار الأرض[1] ، وعدم التخريب فيها بإهلاك الزرع والحيوان ، وإنما بتشجيع زيادة الثروة الزراعية والحيوانية ، لما فى ذلك من محاربة للبطالة وتشجيع على العمل .

٢- النهى عن الإفساد بالمعاصى :

وهذا يؤدى إلى زيادة النعم والخيرات ، لأن المعاصى تزيل وتسلب هذه النعم ، ولا شك أن فى الأولى رواج اقتصادى بخلاف الثانية والتى فيها ضرر

---

(1) قال تعالى : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) سورة هود – آية ٦١ والتى تعد أصلاً من أصول التنمية الاقتصادية الشاملة.

اقتصادى ، ومن ثم فإن الواجب هو شكر هذه النعم ومنعها خشية الإزالة [1].

٣ - النهى عن الإفساد فى المعاملات التجارية:

يؤدى إلى تحسنها وإصلاحها وبخاصة فى مجال البيع والشراء عن طريق الوفاء فى الكيل والميزان وما أكثرهما استعمالاً وحاجة فى هذا المجال ، وما يتبع ذلك من ترويج للبضائع وزيادة الثروة القومية للبلاد والعكس صحيح ، ولا يقتصر الأمر فى عدم التطفيف من حيث الكم ، بل والكيف أيضاً وهو ما أعنى به الجودة وما يستتبع ذلك الشراء المنتج الجيد وفى هذا دعوة إسلامية للجودة بالمنتج الوطنى وشراؤه حتى يلقى رواجاً فى الداخل والخارج على حد سواء ، وما ينتج عن ذلك من زيادة فى الانتعاش الاقتصادى .

٤ - المحافظة على مال اليتيم والتعامل فيه على الوجه الأحسن، وعدم الإفساد فيه بكافة صورة وبخاصة أكله واستغلاله لمصلحة المكلف بالمحافظة عليه :

يؤدى ذلك إلى ترويج هذا المال وتنميته واستثماره ، وتشغيل أيدى عاملة ، وفى ذلك محاربة للبطالة [2] وزيادة للدخل القومى .

٥ - النهى عن الإفساد بقطع الطريق وإخافة السبيل وطلب المحافظة على الأموال وتأمين الطرق بوسائل الأمان :

---

(1) مما دعا البعض إلى القول بأن ارتقاء الإنسان ماديـاً وروحيـاً مرهـون بارتقـاء حالتـه الاقتصادية .

يراجع بالتفصيل فى ذلك : د. محمد شوقى الفنجرى – الاقتصاد الإسلامى واتجاهاته ص ٧٣ –٧٧ ، وزارة الأوقاف عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

(2) حيث إن من مظاهر التخلف الاقتصادى الفقر والبطالة وهما من العوامل التى تـؤدى إلـى انهيار الاقتصاد . يراجع بالتفصيل فى هذه المظاهر وعلاج هذه المشكلة : د. فؤاد شحاتة – التنمية الاقتصادية فى الإسلام – ص ١٦-٢٠ ، دار الأندلس للإعلام – بدون تـاريخ ، سعادة السفير /محمد أمين جبر – الأخلاق والمال فى الإسلام – القسم الأول – ص ٤٠-٤٥ ، وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

يعود بالأمان على أفراد المجتمع ويقلل من ارتكاب الجريمة ، مما يترتب على ذلك من ارتفاع معدلات التنمية الاقتصادية واستثمار الأموال والمضاربة بها وزيادة الاستيراد والتصدير، ليس فقط على صاحب المال وحده ولكن أيضاً على الآخرين من أبناء مجتمعه .

٦ - نهى أفراد المجتمع أو الدول عن دفع وتلقى الرشوة :

نظراً لأنها تعتبر مرض اجتماعى خطير ، إذا استشرى فى المجتمع فهذا بدوره يؤدى إلى فساد فى الأخلاق وتعطيل لمصالح العباد وأكل لأموال الناس بالباطل ، بل وربما الحصول على حق ليس له ، أو التهاون فى أداء الحقوق على الوجه الأكمل ..الخ وفى هذا توعية من الفساد الاقتصادى ما لا يخفى على كل لبيب ، والعكس صحيح .

٧- النهى عن الإفساد فى الأرض عن طريق استيلاء أو احتلال دولة لدولة أخرى :

لما فى ذلك من آثار اقتصادية سلبية من تدمير وهلاك وتخريب ، ممل يجعلنا ننادى بعدم جواز احتلال دولة لدولة أخرى – وبخاصة إسرائيل لدولة فلسطين – حتى لا يؤثر ذلك على الاقتصاد القومى ، ومن ثم فإن الاستقرار وعدم الخوض فى الحروب كل ذلك يؤدى إلى تحسن الاقتصاد وزيادة الموارد الاقتصادية .

٨ - النهى عن الإفساد يؤدى إلى عدم الشح فى الأموال وكنزها[1]، وإعطاء حق الله فيه والمتمثل فى الزكاة على مستحقيها والاعتراف بأن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه :

---

(1) لقد تناول أيضاً علماء الاقتصاد الإسلامى مسألة النهى عن تكنيـز المـال والـدعوة إلـى استثماره منهم د. محمد شوقى الفنجرى – الإسلام والمشكلة الاقتصادية – ص ٦٦-٦٨ مكتبة الآنجلو المصرية بدون تاريخ ، د. أحمد عبد العزيز النجار – أساسيات عن النقـود وصلة تحريم الربا بوظيفتها – بحث منشور بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – ج٥ – المجلد ص ٥٥٥- ٥٥٧ .

كل ذلك يؤدى إلى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية واتساع الرواج الاقتصادى ، سواء كان ذلك فى جانب صاحب المال أو المزكى عليه كما سبق ، أو أفراد المجتمع بصفة عامة .

ثانياً : قيام ولى الأمر أو من ينوبه كالمحتسب مثلا أو ما يماثله حالياً وهم رجال الضبط القضائى بمراقبة الفساد فى المعاملات التجارية :

وذلك كمراقبته مثلا للمكاييل والموازين التى يستعملها الصناع فضلا عن مراقبته للزراع والصناع والتجار أنفسهم لمنعهم من الفساد بالغش والتطفيف فى الكيل والميزان ونحو ذلك ، والمحتسب ليس قاصراً على فن معين ، بل هو فى كل فن .

١- فإذا كنا بصدد المحاصيل الزراعية فيكون المحتسب هو المهندس حتى لا تغش هذه المحاصيل بإضافة المواد المسرطنة التى ينجم عنها الأمراض المزمنة ، أو التى يطول علاجها ، مما تكلف الضحايا والدولة على حد سواء الأعباء المالية الكثيرة .

٢- وإذا كنا بصدد صناعة أغذية أو ألبان فيكون المحتسب هو مفتش الصحة .

٣- وإذا كنا بصدد المكاييل والموازين فيكون المحتسب هو مفتش مصلحة الدمغة والموازين .

٤- وإذا كنا بصدد التجارة فى المواد الغذائية كالخبز ونحوه مثلاً فيكون المحتسب هو مفتش التموين .. الخ .

ثالثاً : ومن علاج الفساد الاقتصادى أيضاً : التعريض [1] بالمفسد سواء كان تعريضا بالقول أم بالفعل :

(1) التعريض فى الكلام : ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح . يراجع : التعريفات للجرجانى ص ٨٥ .

وذلك من أجل أن يمتنع عن الفساد ، بل واعتبرته الشريعة الإسلامية نوع من أنواع الفراسة وذلك للتخلص من ظلم غيره وأذاه [1] ، ولا شك أن المفسد اقتصاديا لا يضر بآحاد الناس فقط ، بل ربما – وهذا هو الأرجح – أنه يضر بعامة الناس ، كما هو الشأن فى الفساد الاقتصادى فى المعاملات التجارية بطريق الغش .

ولا أدلّ على ذلك من :

١- ما رواه الإمام البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة ﷺ قال (قال رجل : يا رسول الله إن لى جاراً يؤذينى فقال : انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق ، فانطلق فأخرج متاعه ، فاجتمع الناس عليه فقالوا : ما شأنك ؟ قال : إنى لى جاراً يؤذينى فذكرت للنبى ﷺ فقال : انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق فجعلوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم اخزه، فبلغه ذلك ، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك ، والله لا أوذيك)[2] وفى بعض الروايات : (والله لا أوذيك أبداً) [3] .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على جواز التعريض بالمفسد لكى يمتنع عن فساده المؤدى إلى إضرار الناس كما هو واضح فى الحديث .

٢- وعن فاطمة بنت قيس – رضى الله عنها قالت : (أتيت النبى ﷺ فقلت : إن أبا جهم ومعاوية خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فصعلوق لا

(1) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥ .

(2) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٥٦ حديث رقم ١٢٤ فى باب شكاية الجار تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ج٤ ص ١٨٣ حديث رقم ٧٣٠٢ .

مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ، ثم قال لها أنكحى أسامة) [1].

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على بيان النبى ﷺ بالتعريض بحال معاوية بأنه فقير ، وأما أبو جهم فضراب للنساء كما فى رواية مسلم وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه ، وقيل معناه كثير الأسفار .

- ومن ثم وبعد كل ما تقدم ليس هناك ما يمنع أن يقال لمن يقوم بالفساد الاقتصادى عن التعريف به إما صراحة وإما تعريضا به عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتليفزيون وصحافة ومجلات ، بل ولا مانع من نشر صورة لهذا المفسد إن أدى الأمر، وذلك حتى يمتنع المفسد عن غيّه وفساده ويعود إلى رشده .

رابعاً : الإبلاغ عن المفسد إلى السلطات العامة :

سواءً كان المبلغ شفويا أو كتابيا ، وحينئذ يعتبر هذا المبلغ فى هذه الحالة شاهد إن أدلى ببياناته ، أما إن كان المبلغ مجهولاً ، أو خشى ذكر اسمه حتى لا يؤذى ، ففى هذه الحالة يجب على السلطات العامة أن تتأكد من صحة البلاغ المقدم إليها حتى لا تأخذ الناس بالتهم دون تحقق، ومن ثم نقول : إذا كان جمهور الفقهاء قد اعتدوا بالخط المجرد دون شاهد عليه للحكم بموجبه فى الإقرار بالحقوق للغير [2]،

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب النكاح – باب المطلقة البائن لا نفقة لها ج١٠ ص ٩٧ وما بعدها ، ولم يذكر الإمام البخارى الحديث بلفظه وإنما ترجم له فى باب قصة لفاطمة بنت قيس وأورد أشياء من قصتها . يراجع : صحيح البخارى بشرح البارى ج٩ ص ٤٧٧ فى كتاب الطلاق ، سنن النسائى ج٦ ص ٧٥ فى باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ؟ .

(2) يراجع تفصيلاً فى هذا الموضوع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٤ -٢١٣ .

كما فى مسألة وصية الإنسان لغيره [1] ، إلا أنه لا يجوز الحكم بعقوبة على شخص بالخط المجرد من الغير دون تحقق وتثبت مصداقاً لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)** [2].

ومن ثم يقول الإمام ابن القيم فى الطرق الحكمية : وأما مذهب مالك : قال فى الجواهر : لا يعتمد على الخط إذا لم يذكر ، لإمكان التزوير عليه [3].

- **مدى شرعية الأخذ بقول المُبلّغ والحكم بناء على ذلك :**

لقد اعتدت الشريعة الإسلامية بقول المبلغ عن المفسد ، ولا أدل على ذلك من جوازها للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه فى غير الحدود ، وقد حكم النبى ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط مع يمين صاحب الحق [4]، كما ورد بكتب السنة :

---

(1) حيث ورد فى الحديث عنه ﷺ أنه قال : (ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر ج٣ ص ١٢٤٩ حديث رقم ١٦٢٧ فى كتاب الوصية .

يقول الإمام ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث : ومن ثم لو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة .

قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأحمد : الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها ، أو أعلم بها أحداً ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟

قال : إن كان قدر عرف خطه ، وكان مشهور الخط : فإنه ينفذ ما فيها .

يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٦ .

(2) سورة الحجرات آية ٥ .

(3) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٥ .

(4) فإن كان صاحب الحق هو ذاته الشاهد فيجب حينئذ تحليفه على اعتبار انه صاحب الحق .

١ – فعن ابن عباس – رضى الله عنهما قال : (قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين) [١] .

٢ – وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ (قضى باليمين مع الشاهد) [٢].

٣ – وعن على بن أبى طالب قال : (قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق) [٣] .

٤ – وقد ثبت أيضاً القضاء بشهادة رجل واحد عن كثير من الصحابة والتابعين منهم : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن حزم ، والقاضى العدل شريح، وعمر بن عبد العزيز ، قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة [٤].

ولكن هل يستلزم مع هذا الشاهد يمينه ؟

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين فى صور كثيرة منها [٥]:

---

(١) أخرجه مسلم وابن الجارود : يراجع : صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص ٤ فى باب وجوب الحكم بشاهد حديث رقم ١٧١٢ ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ، المنتقى لابن الجارود ج١ ص ٢٥٢ ، حديث رقم ١٠٠٦، تحقيق عبد الله عمر البارودى ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

(٢) أخرجه أبى داود فى سننه ج ٢ص٣٣٢ حديث رقم ٣٦١٠ ، وقال الألبانى : حديث صحيح ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت – ومع الكتاب : تخليك كَمَال يوسُفْ الحوُت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، مسند أبى عوانة لابن إسحاق الاسفرائينى ج٤ ص ٥٧ حديث رقم ٦٠١٧ ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقى ، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م .

(٣) أخرجه الإمام البيهقى فى سننه الكبرى ج١٠ ص ١٧٠ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) يراجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦٧، ٦٨ .

(٥) يراجع تفصيلاً فى ذلك : نفس المرجع السابق ص ١٢٦ – ١٣٢ .

ا - إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد .

ب -ومنها ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذى لا يعرفه إلا البيطار ، فيقبل فى ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره .

ج - ومنها قبول شهادة الواحد بغير يمين فى الترجمة والتعريف والرسالة ، والجرح والتعديل .

• ومن هذه الصورة الأخيرة : وهى الجرح والتعديل صورة المفسد فى الأرض بالغش ونحوه ، لأنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أجازت الإخبار عن رواة الأحاديث جرحاً وتعديلا لحفظ أحاديث النبى ﷺ من الدخيل عليها ، فكذلك الأمر أجازت الشريعة الإسلامية الإخبار عن المفسد بالغش ونحوه، وذلك بالإبلاغ عنه للسلطات العامة وذلك حفاظاً على صحة المواطنين .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو :

هل يعتبر الإبلاغ عن المفسد بالغش ونحو ذلك مثلا من قبيل السباب[١] والغيبة [٢] ؟

• لقد استقر رأى العلماء بأن الإبلاغ عن المفسد بالغش ونحوه[١] ، لا يعتبر من قبيل السباب المحرم ، بل هو من السباب المباح إذا كان القصد منه تحقيق مصلحة

---

(١) السباب عرفه الفقهاء بأنه : نسبة المرء إلى فعل اختيار محرم شرعاً ويعد عاراً عرفاً وإلا فلا . يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص ٢٠٣ مطبعة دار السعادة بمصر عام ١٣٢٤هـ ، وقيل هو الشتم والتكلم فى أعراض الناس بما لا يرضى ، يراجع : سبل السلام للصنعانى ج٤ ص١٨٨ .

(٢) الغيبة فى عرف الفقهاء هى : ذكر المرء بما يكره سواء كان فى بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجته أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة. يراجع : سبل السلام للصنعانى ج٤ ص١٩٢ ، ١٩٣ ، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووى ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، مكتبة المتنبى بالقاهرة ، كما يراجع فى نفس المعنى: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٧ ص ٦٣٤٠.

مشروعة ، ولم يكن لغرض التعيير والتنقيص ، فقد ذكر الإمام الصنعانى فى جواز سبه بما هو مرتكب لـــه من المعاصى (فذهـب الأكـثر إلـى جـوازه ، لأن المـراد بالمسلـم فـى الحـديث [٢] الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك .. والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق : يا فاسق أو يا مفسد ، وكذا فى غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه) [٣] .

- وكذلك ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال خطبهم رسول الله ﷺ فقال : (حتى متى ترعون عن ذكر الفاسق اهتكوه حتى يحذره الناس) [٤].
- ولذلك ورد عن النبى ﷺ فيما رواه عنه معاوية بن حيدة قال :

(خطبهم رسول الله ﷺ فقال : حتى متى ترعون [٥] عن ذكر الفاجر ؟ اهتكوه حتى يحذره
الناس) [٦].

---

(١) ونحوه : أى المفسد عن طريق أخذ الرشوة مثلا .

(٢) والمراد بالحديث هو قوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود قال :
(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) . متفق عليه ، والمراد بسباب المسلم فسوق : أى خروج عن طاعة الله ، يراجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر ج١ ص ٤٦٤ حديث رقم ٦٠٤٤ فى باب ما ينهى عن السباب واللعان ،= =صحيح مسلم بشرح النووى ج٢ص ٥٤ فى كتاب الإيمان من باب قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق ، كما رواه النسائى فى سننه ج٧ ص ١٢١ فى باب قتال المسلم ، دار الحديث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٣) سبل السلام للصنعانى ج٤ ص ١٨٨ .

(٤) المعجم الأوسط للطبرانى ج٤ ص ٣٣٩ حديث رقم ٤٣٧٢ ، دار الحرمين بالقاهرة عام ١٤١٥هـ .

(٥) متى ترعون : أى متى تسكتون .

(٦) أخرجه الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج١ ص ٢٧٥ حديث رقم ٦٦٣ ، فى باب فى الكلام فى الرواة وهو حديث إسناده حسن ، دار الفكر - بيروت - عام ١٤١٢هـ .

• وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (كل أمتى معافى إلا المجاهرين) [١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقد دلت كل هذه الأحاديث على جواز ذكر الفاجر ، أو المرتكب للمعاصى ولا يعتبر سبا له إذا كان الغرض من ذلك هو تحذير الناس منه كما دل عليه الحديث الأول والثانى ، ولأنه إذا كان مفرطا فى حق نفسه وجاهر بالفساد أو المعصية فلا يلومن إلا نفسه كما دلّ عليه الحديث الثالث .

• كما استقر العلماء بأنّ الإبلاغ عن المفسد بالغش والرشوة ونحو ذلك لا يعد من قبيل الغيبة المحرمة ، بل هو من الغيبة المباحة وهو ماسنوضحه حالاً .

إعمال القياس كطريق من الطرق للإبلاغ عن المفسد :

القياس كما عرفه العلماء هو : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة [٢]، وبالنظر فى بعض الصور - وكما ستأتى - والتى أباح الشارع الإسلامى بشأنها التحدث عنها ولاتعد من باب الغيبة وذلك بهدف الحفاظ على مصلحة الأمة أو الأفراد ، نجد ذلك الهدف أيضاً فى حالة الإبلاغ عن المفسد حفاظاً على مصلحة الأمة أو الأفراد ، ومنْ ثمّ نجد العلة مشتركة بينهما .

• وسنقصر فى حديثنا عن صور الغيبة المباحة على ثلاث فقط وهى المناسبة لموضوع بحثنا وهى :

• تجريح الرواة وتعديل الشهود .

• المجاهر بالفسق .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه . يراجع : صحيح مسلم بشرح النووى ج١٨ ص ١١٩ فى كتاب الزهد والرقائق فى باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه ، والمراد= =بالمجاهرين: أى الذين جاهروا بمفاسدهم ومعاصيهم وذنوبهم فكشفوا ما ستره الله عليهم .

(٢) يراجع : شرح التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للتفتازانى ج٢ص١٠٤ ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر ، بدون تاريخ .

• التظلم أمام القضاء [1].

١ – الإبلاغ عن المفسد قياساً على تجريح الرواة وتعديل الشهود:

حيث أجمع المسلمون على أن جرح المجروحين وتعديل الشهود بذكر عيوبهم من الكذب والتدليس والوضع والفسق جائز ، بل هو واجب للمحافظة على السنة المطهرة ، ومن ثم فكما يجوز تجريح الراوى بذكر ما فيه من كذب أو تدليس حفاظا على السنة النبوية المطهرة ، فكذلك يجوز ذكر المفسد بالغش بأن فيه كذا أو فعل كذا حفاظا على الصحة العامة ، والمفسد بالرشوة حفاظا على الأموال العامة والخاصة .

٢ – كما أنّ الإبلاغ عن المفسد بالغش جائز حيث جاهر بالفسق:

ومن ثم يجوز غيبة أهل الفساد والريب بذكر عيوبهم التى يجاهرون بها ومنها : الفساد بالغش وذلك للاحتراز منه ، ولا أدل على ذلك مما يأتى :

أ – ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال خطبهم رسول الله ﷺ فقال : (حتى متى ترعون عن ذكر الفاسق اهتكوه حتـــى يحذره الناس) [2].

ب – ما أخرجه ابن أبى الدنيا عن الأعمش عن إبراهيم قال : (ثلاث كانوا لا يعددن من الغيبة : الإمام الجائر ، والمبتدع ، والفاســق المجاهر بفسقه) [3].

ج – ما أخرجه البيهقى أيضا فى شعبه عن محمد بن جعفر عن شعبة قال : (الشكاية والتحذير ليسا من الغيبة) [4].

---

(1) يراجع فى هذه الصور الثلاث وبتصرف : ســبل الســلام للصــنعانى ج٤ ص ١٩٣، ١٩٤ الأذكار للنوى ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(2) حديث تقدم تخريجه .

(3) أخرجه الإمام ابن أبى الدنيا فى كتابه : الغيبة والنميمة ص ٨٩، رقم ٨٦ بدون تاريخ ودار نشر .

(4) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٥ ص ٣١٨ ، رقــم ٦٧٩١ ، تحقيــق : محمــد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

٣ – التظلم أمام القضاء :

لقد أجازت الشريعة الإسلامية الإبلاغ عن المفسد بالغش ونحوه ولا يعد ذلك من باب الغيبة المحرمة ، بل هو من الغيبة المباحة قياساً على التظلم أمام القضاء ، فكما يجوز للمظلوم ذكر المظالم التى أصابته من ظالمه وذكر مساوئه أثناء تظلمه للحاكم أو القاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من طاعة ، فكذلك الأمر يجوز الإبلاغ عن المفسد بالغش لذكر مساوئه أمام السلطات العامة .

خامساً : ومن العلاج أيضاً : العلانية [1] فى تنفيذ عقوبات الفساد الاقتصادى :

وذلك على مرئى ومسمع من الناس سواء كانت هذه العقوبات – وكما سيرد – معينة المقدار كما فى جريمة الفساد بطريق السطو المسلح " حد الحرابة " أو عقوبات تعزيرية كما فى جريمة الفساد فى المعاملات المالية والتجارية من ضرب أو حبس وتغريم بالمال .. الخ ، بل وقد يصل فيها التعزير أيضاً إلى القتل إذا أدى الفساد إلى قتل الآخرين .

الحكمة من العلانية فى تنفيذ العقوبات :

والحكمة من العلانية فى تنفيذ العقوبات واضحة .

أ – وذلك حتى يمتنع الشخص المفسد ذاته حينما يعلم بأنه سيقام عليه العقوبة على مرئى ومسمع من الناس .

ب – كما أن فى هذه العلانية فى عقوبة المفسد ردع وزجر للغير الذى تسول له نفسه فى ارتكاب مثل هذه الجريمة فيمتنع حينئذ عن ارتكابها .

---

(1) وتتحقق هذه العلانية بأن تقام هذه العقوبة فى ميدان واسع ، ولا مانع أيضاً من نقل هــذه العقوبة عن طريق الدوائر التليفزيونية لمن لا تمكنه ظروفه من حضور التنفيذ إما لضيق وقت أو زحام شديد ..الخ .

سند العلانية فى تنفيذ العقوبات :

وقد وردت هذه العلانية فى آيات وأحاديث كثيرة منها بالطريق المباشر ومنها بالطريق غير المباشر .

- **العلانية بالطريق المباشر :**

وقد وردت العلانية بطريق مباشر فى تنفيذ عقوبة حد الزنا ، والسرقة.

- **أما حد الزنا :**

١ – **فقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)** [١]

وجه الدلالة :

فقد دلت الآية فى عجزها الأخير على علانية تنفيذ العقوبة وذلك بشهود طائفة من الناس لهذا العذاب وهو الرجم .

٢ – وحديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال عمر – رضى الله عنه (ألا وإنّ رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا معه)[٢].

وجه الدلالة :

وهذا يفيد العلانية فى تنفيذ العقوبات ، حيث إن الرجم للزانى المحصن قد قام به الرسول ﷺ والصحابة معه أى فى وقت واحد، وهذا يدل على العلانية.

وأما حد السرقة : فحديث فاطمة بنت الأسود المخزومية ، فعن عائشة زوج النبى ﷺ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلوّن [٣] وجه

---

(١) سورة النور الآية ٢ .

(٢) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى ج١ ص ٢٠٦ حديث رقم ٨١٢ وهو حديث طويل مذكور فى باب حد الزنى البكر والثيب .

(٣) فتلون : أى تغير وجه رسول الله ﷺ .

رسول الله ﷺ فقال : أتشفع فى حد من حدود الله؟ فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله ، فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله مما هو أهله، ثم قال أما بعد : فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها،ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها)[١].

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على ما يلى :

١ – على وجوب قطع يد السارق شريفا كان أو غيره .

٢ – عدم جواز الشفاعة فى الحدود لأنها حق الله .

٣ – علانية تنفيذ الحد على مرئى ومسمع من الناس ، وهذا ما دل عليه عبارة الحديث الأخيرة بعدما خطب فى الناس : (ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها) أى قام أسامة بقطع يد تلك المرأة أمام الجميع ، وهذا يدل على العلانية فى تنفيذ العقوبة بالنسبة للمفسد ردعا له وزجرا لغيره .

- **العلانية بالطريق غير المباشر :**

أما العلانية بالطريق غير المباشر ففى حد القذف ، عقوبة القصاص .

١ – قال تعالى : **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [٢] .

٢ – وقال تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [٣] .

وهذا أيضاً يفيد العلانية فى تنفيذ عقوبة القذف أو القصاص ردعا للجانى وزجراً للغير .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ ص ١٣١٥ ، حديث رقم ١٦٨٨ فى باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

• ومن ثم ننتهى إلى أن عقوبة المفسد أيا كانت الجريمة التى ارتكبها تنفذ علانية ردعا له وزجرا لغيره .

سادساً : ومن طرق علاج الفساد الاقتصادى :

توعية الجماهير بمخاطر الفساد الاقتصادى والتحذير منه :

وهذه التوعية تأتى بإحدى وسيلتين :

الأولى : عن طريق الإعلام الدينى بحثّ الشريعة على :

١ – دعوتها إلى الصلاح واجتناب الفساد .

٢ – وأن الممتنع عن الفساد والتمسك بتوجيهات الإسلام له أجر شهيد وفى رواية مائة شهيد .

٣ – إصلاح ما أفسده الغير بقدر استطاعته .

ولا أدلّ على ذلك مما يلى :

١ – عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال : (الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة – أى كرائم الأموال – واجتنب الفساد فإنه نومه وثبهته أجر كله ، وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد فى الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف) [١].

٢ – وعن سهل بن سعد الساعدى قال: قال رسول الله ﷺ (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى[٢] للغرباء قالوا يا رسول:ومن الغرباء؟ قال:الذين يصلحون ثمّ فساد الناس) [١].

---

(١) أخرجه الإمام النسائى فى : المجتبى من السنن ج٧ ص ١٥٥ حديث رقم ٤١٩٥، وقال الألبانى : حديث حسن ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وأخرجه أيضاً النسائى فى كتابه : السنن الكبرى ج٤ ص ٤٣٣ حديث رقم ٧٨١٨ ، ج٦ ص ٢٢٣ حديث رقم٨٧٣٠ ، تحقيق / د. عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) طوبى : بالسعادة .

٣ – وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (المتمسك بسنتى ثم فساد أمتى له أجر شهيد) [٢].

٤ – وعن ابن عباس – رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال:(من تمسك بسنتى ثم فساد أمتى فله أجر مائة شهيد) [٣] .

وجه الدلالة :

فقد دلت كل هذه الأحاديث على الدعوة إلى الإصلاح وتجنب الفساد ، بل إن من اجتنب الفساد له

أجر شهيد كما ورد فى الحديث الثالث ، أو أجر مائة شهيد كما ورد فى الحديث الرابع ، فضلا عن نومه ويقظته عبادة مأجور عليها كما فى الحديث الأول ، بل ووصف المصلحون لفساد غيرهم بأنهم فى سعادة كما دل عليه الحديث الثانى .

الثانية : كما تأتى هذه التوعية أيضاً عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتليفزيون وصحافة ومجلات وذلك للتحذير من مضار الفساد الاقتصادى وعقوبته وعواقبه الوخيمة والتى سترد تفصيلاً فى الفصل الثالث من ذات البحث .

ولى أنه من الجدير بالإشارة بأن هناك حقيقة هامة يجب ألا نغفل عنها ، وهى أن الفساد المادى والمراد به الإتلاف والتدمير والتخريب فى الأرض لا يأت إلا إذا كان هناك فساد معنوى وهو فساد فى العقيدة أو فساد بالمعاصى أو فساد بالكفر ،

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج ٧ ص٧٢ حديث رقم ١٢١٩٣، دار الريان للتراث بمصر، واخرجه الترمذى فى سننه ج٥ص١٨ حديث رقم ٢٦٣٠ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، واللفظ للهيثمى .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج١ ص ٧٢ حديث رقم ٨٠٠، المعجم الأوسط للطبرانى ج٥ ص ٣١٥ ، حديث رقم ٥٤١٤ ورجاله ثقات ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، دار الحرمين عام ١٤١٥هـ .

(٣) أخرجه الإمام البيهقى فى " الزهد الكبير " ج٢ ص ١١٨ حديث رقم ٢٠٧ ، تحقيق الشيخ / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت–الطبعة الثالثة عام ١٩٩٦م.

فالفساد فى الثروة بمختلف أنواعها من عقارية وزراعية وصناعية وحيوانية .. الخ إلى غير ذلك من صور الفساد المادى ، لا يأت إلا إذا كان صاحب هذا الفساد لديه أولاً فساد فى العقيدة ، أو لديه الرغبة فى الفساد بالمعاصى وعدم الاستقامة .

- **خلاصة علاج الفساد الاقتصادى :**

- نخلص بأن علاج الفساد الاقتصادى ينحصر فى أربع جهات :

أ – جهة المفسدين أنفسهم وذلك بامتناعهم عن إتيان الفساد الاقتصادى بكافة صوره وأنواعه ، إذ الوقاية خير من العلاج .

ب – جهة الحكومة " المحتسب " لضبط هؤلاء المفسدين وعقوبتهم فى حال ارتكاب هذه الجريمة ، وتنفيذ هذه العقوبة علانية على مسمع ومرئى من الناس .

ج – جهة الجمهور ويتمثل فى الإبلاغ للسلطات العامة عن كل فساد يرونه والإسراع من جهات التنفيذ بضبط هؤلاء المفسدين لتقديمهم إلى المحاكمة والأخذ على أيديهم .

د – جهة الإعلام وتتمثل عن طريق رجال الدين [1] فى الدروس وخطب الجمعة والإذاعة والتليفزيون والصحافة لتوعية الناس بكافة الفساد الاقتصادى وعقوبته ، بل والتعريض بالمفسد بالقول أو الفعل وذلك كله من أجل النهى عن الفساد الاقتصادى ، إذ الوقاية خير من العلاج .

ولكن قد لا يفلح أسلوب النهى بهذه الكيفية وبخاصة مع بعض المفسدين الذين يريدون هدم القيم وتدمير الاقتصاد الوطنى لا سيما فى مجال المعاملات التجارية أو المالية أو المفسدين فى الأرض بالحرابة " قطاع الطريق " .. الخ فهل وضع الإسلام عقوبة رادعة وزاجرة لهؤلاء؟ هذا ما سوف نتحدث عنه فى الفصل التالى إن شاء الله تعالى .

---

(1) كما أن هذا الدور واجب أيضاً على رجال الدين غير الإسلامى ، إذ ضرر الفساد الاقتصادى لا يقتصر على المسلمين فحسب ، بل يمتد إلى المجتمع بأسره .

الفصل الثالث

عقوبة الفساد الاقتصادى

فى الفقه الإسلامى

تمهيد وتقسيم :

لا شك أنّ الفساد فى الأرض أيا كان نوعه ، لا يرضى عنه الله ورسوله ، ولا يرضى به المجتمع، ولا ترضى به المثل العليا والأخلاق السوية ، ومن هنا فقد اعتبر الفقه الإسلامى والقانون الوضعى على حدّ سواء أنّ الفساد الاقتصادى فى الأرض جريمة وقد قرركل منهما لهذه الجريمة عقاباً وجزاءاً رادعاً .

ومنْ ثمّ فإنّ منْ ينظر فى الفقه الإسلامى يجد أنه قد قرر للفساد فى الأرض ثلاث عقوبات متنوعة هى :

١- عقوبة دنيوية .

٢- عقوبة أخروية .

٣- عقوبة ذات طبيعة خاصة .

الأمر الذى نرى معه تخصيص مبحث لكل عقوبة .

المبحث الأول

العقوبة الدنيوية للفساد الاقتصادى

تمهيد وتقسيم :

وحيث إن جريمة الفساد الاقتصادى بطريق السطو والحرابة تعد من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية على وجه الأرض ، لما فيها من ترويع للآمنين وأكل لأموال الناس بالباطل ، ولذا فقد أفردت لها مطلبا مستقلاً لبيان عقوبتها ، كما قمت بدمج عقوبة جريمة الرشوة فى المعاملات التجارية ، ثم ذكرت أخيراً عقوبة الفساد الاقتصادى بالمعاصى .

ومنْ ثمّ فإنّ العقوبة الدنيوية تجب فى ثلاث صور :

١- صورة الفساد الاقتصادى بالسطو وقطع الطريق .

٢- صورة الفساد الاقتصادى فى المعاملات المالية والتجارية .

٣- صورة الفساد الاقتصادى بالمعاصى .

وقد جعلت لكل صورة مطلبا .

المطلب الأول

العقوبة الدنيوية للفساد الاقتصادى

بالسطو وقطع الطريق فى الفقه الإسلامى

تمهيد وتقسيم :

وحيث إنّ العقوبة الدنيوية لهذا النوع من الفساد يندرج تحتها عقوبتان : عقوبة جنائية وأخرى مدنية .

لذا فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : العقوبة الجنائية للفساد الاقتصادى بالسطو وقطع الطريق .

الفرع الثاني: العقوبة المدنية للفساد الاقتصادى بالسطو وقطع الطريق .

الفرع الأول

العقوبة الجنائية للفساد الاقتصادى بالسطو وقطع الطريق فى الفقه الإسلامى .

إنّ منْ يستقرىء فى كتب الفقه الإسلامى يجد أنّ هذه العقوبة تجب إذا بلغ الإفساد درجة عالية من الخطورة من ترويع للآمنين فى أنفسهم وأموالهم واعتداء على الأمن العام للمجتمع ، سواء تم هذا الترويع أو الإفساد فى المصر أو غير المصر ،أى فى داخل البلد حيث يوجد العمران ، أو فى الصحراء مثلاً ، وسواء أيضاً من قام بهذه الجريمة أو من وقعت عليه الجريمة مسلماً كان أو غير مسلم ، فالعقوبة سواء ، وقد سمى الفقهاء هذه الجريمة والإفساد فى الأرض بهذا الوصف

جريمة الحرابة [1] ، أخذا من أية المحاربة فى قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [2]

كما سميت أيضاً بجريمة قطع الطريق وبالسرقة الكبرى ، بل وعدها الفقهاء من الكبائر [3].

وهذه العقوبة الدنيوية إما أن تكون جنائية أو مدنية ، وقبل أن نبين هذه العقوبة نوضح آراء الفقهاء فى الموقع الجغرافى لجريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة .

آراء الفقهاء فى الموقع الجغرافى لجريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة :

لقد اختلف الفقهاء فى الموقع الجغرافى لجريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة هل يشترط لوقوعها أن تكون فى غير المصر فقط كالصحراء مثلاً أم هل تقع فى المصر وغير المصر ؟

وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وهو للإمام أبى حنيفة ومحمد من الحنفية [4] ووجه عند الحنابلة [5]

---

(1) والمحارب هو : " من جرد السلاح لإخافة الناس فى بر أو بحر ليلاً أو نهاراً فى مصر أو غيره " . يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق – عرض واستدلال : الشيخ / محمد جواد مغنية – ج٦ – ص ٢٩١ ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(2) سورة المائدة – آية ٣٣ .

(3) يراجع تفصيلاً فى ذلك : الكبائر للذهبى ص ١١٥ وما بعدها .

(4) يراجع : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – ص ١٩٠ – الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م – مكتبة مصطفى الحلبى بمصر .

(5) يراجع : المغنى لابن قدامة – ج٨ – ص ٢٩٠ – كتاب قطاع الطريق – مكتبة الجمهورية العربية بمصر – بدون تاريخ .

والزيدية [1]، وخلاصة قولهم أن جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة لا تقع إلا فى غير المصر فقط ، أما وقوعها فى المصر فلا يطبق بشأنهم حد الحرابة ، حيث إن هناك غالباً غوث من الناس.

الرأى الثانى : للمالكية [2] ، والشافعية [3] ، فى وجه وقرروا بأن جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة تقع فى المصر حيث العمران ، سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً ، وفى غير المصر كالصحراء مثلاً ، لأن الغوث قد لا يتحقق فى بعض الأحيان فى المصر فأشبه غير المصر .

الرأى الثالث : لفقهاء الإمامية [4]، وأبو يوسف [5]، من الحنفية ووجه عند الشافعية [6] والحنابلة [7] والظاهرية [8] ، والزيدية [9] ،

---

(1) يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى – ج٤ – ص٣٤٦ – تحقيق : محمود إبراهيم زايد – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

(2) يراجع : الشرح الصغير للدردير – ج٤ – ص ١٤١ وما بعدها – الشركة المصرية للطباعة والنشر – عام ١٩٨١م .

(3) يراجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٣ ص ٢٢١ ، الهيئة المصرية للكتاب عام ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

(4) يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق – ج٦ – ص ٢٩١ .

(5) يراجع : الاختيار لتعليل المختار للموصلى – ج٣ – ص٣٠٩ – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – عام ١٩٨١م .

(6) يراجع : الأم للشافعى – ج٦ –ص ١٤٠ – الهيئة المصرية العامة للكتاب – عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م . وهى طبعة مصورة عن طبعة بولاق عام ١٣٢١هـ .

(7) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى – ص٤٣٢ – الشركة المصرية للطباعة والنشر – عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

(8) يراجع : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى ج١٢ ص ٢٨٣ ، دار الفكر – بيروت.

(9) يراجع : السيل الجرار – ج٤ – ص ٣٤٨ .

والإباضية [1].

وخلاصة رأيهم :

أن جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة تقع فى المصر وغير المصر مثل الرأى الثانى ، ولا يشترط عدم وجود غوث مثل الرأى الأول أو عدم وجوده فى بعض الأحيان فى المصر مثل الرأى الثانى ، بل تقع جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة فى المصر وغير المصر وجد غوث أو لم يوجد فالأمر سواء ، وكذلك الأمر بوقوع جريمة الحرابة أن يكون المجنى عليه أو المتهم بالحرابة راكباً أو ماشياً فالأمر سواء .

تحرير محل النزاع :

ووجه الخلاف بين هؤلاء العلماء يكمن فى وجود غوث من عدمه، فمن نظر إلى أن طبيعة الصحراء أو غير المصر ليس فيها غوث ، وبأن المصر فيه غوث حيث به العمران ، قال بوقوع جريمة الإفساد فى الأرض بالمحاربة فى غير المصر فقط وهم أصحاب الرأى الأول .

ومن رأى أن الغوث لا يوجد فى غير المصر بطبيعة الحال ، ومن الممكن عدم وجوده أيضاً فى المصر قال بوقوعها فى المصر وغير المصر وهم أصحاب الرأى الثانى .

ومن رأى أن الغوث وعدمه غير مشترط ولا يعتد به فى هذه الجريمة قال بوقوعها فى المصر وغيره سواء وجُد غوث أم لا ، وهم أصحاب الرأى الثالث .

الأدلـــــة :

وقد استدل أصحاب الرأى الأول والثانى بالمعقول ، وأما أصحاب الرأى الثالث فقد استدلوا بالمنقول وذلك كما يلى :

فوجه ما ذهب إليه الفريق الأول [2]:

([1]) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج١٤ ص ٦١٠ فى الكتاب التاسع عشر فى الدماء – باب فى السالب ، مكتبة الإرشاد بجدة – السعودية .

([2]) يراجع فى معنى ذلك : الاختيار لتعليل المختار للموصلى – ج٣ – ص٣٠٩ .

أن جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة (قطع الطريق) تتم بانقطاع المارة والسابلة [1] ، وهو أمر متوافر فى غير المصر ، أما فى المصر فيلحق المجنى عليه الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من الإمام .

ووجه ما ذهب إليه الفريق الثانى [2]:

وهى مستنبطة من خلال كلامهم بأن عدم الغوث كما يكون مفتقداً فى غير المصر، فإنه من الممكن أن يكون مفتقداً أيضاً فى المصر.

ووجه ما ذهب إليه الفريق الثالث :

أن آية المحاربة – سالفة الذكر – جاءت مطلقة فلم تخص أو تشترط لمكان وقوع جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة أن تقع فى غير المصر فقط أو فى المصر مع عدم وجود غوث ، ومن ثم فيجوز بناء على ذلك أن تقع جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة فى المصر وغيره وُجِدَ الغوث أم لا ، ومن ثم ، فليس لأحد أن يخرج قوماً من جملة الآية بغير حجة أو دليل [3].

الرأى الراجح :

ومن خلال عرض الآراء الثلاثة ودليل كل منها ، تبين لنا أن الرأى الراجح هو الرأى الثالث نظراً لـــ :

١ – قوة ما استند إليه ، فإن آية المحاربة حينما نزلت لم تخص أو تشترط لإمكان وقوع جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة أن تقع فى غير المصر ، أو فى المصر مع عدم وجود غوث ، فهى لم تخص قوماً بعينه ، ومن ثم فإخراج

([1]) السابلة : أى أبناء السبيل .

([2]) فى نفس المعنى : الشرح الصغير للدردير – ج٤ – ص ١٤٢ .

([3]) ولذلك ورد فى السيل الجرار : (أن تقييد إخافة السبيل فى غير المصر لا وجه لـــه ، لأن الله سبحانه شرع لنا هذا الحد فأطلقه ولم يقيده ، ولا ثبت لنا عن رسوله المبين للناس ما نزل إليهم أن قيده بهذا القيد) .

يراجع : السيل الجرار – ج٤ – ص٣٤٨ .

طائفة من المجرمين من حكم هذه الآية يصبح أمراً غير ذى معنى وقولاً يفتقر إلى الدليل .

٢ – كما أن الأخذ بهذا الرأى فيه أيضاً قضاء ومحاربة للفساد والجريمة معاً ، لأنه لو أخذنا بالرأى الأول فمعنى ذلك أن هذه الجريمة أى جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة ، لو وقعت فى المصر لأقلت فاعلوها من تطبيق حد الحرابة عليهم، ولو أخذنا بالرأى الثانى بوقوع الجريمة فى المصر مع عدم وجود غوث لأدى إلى هذه النتيجة أيضاً ، فهب أن مصراً من الأمصار متوافر فيه الغوث ، ولكن لحظة وقوع الجريمة لم يستطع المارة فى الطريق غوثهم نظراً لأن هؤلاء المجرمين مسلحون ، فهل معنى ذلك أن هؤلاء المجرمين يفلتون من العقاب بتطبيق حد الحرابة عليهم ؟ لا سيما إذا كان مقر الشرطة بعيداً عن محل الجريمة .

٣ – كما أن الأخذ بهذا الرأى فيه مصلحة للمجتمع ويتناسب وروح العصر فعلاوة على محاربته وقضائه على الفساد والإجرام كما سبق ، فإن الأخذ بهذا الرأى فيه إثراء وانتعاش اقتصادى للمجتمع وأفراده ، نظراً لمحاربته للفساد ، وآية ذلك : أننا لا نستطيع – فى حالة الأخذ بهذا الرأى – تطبيق حد الحرابة على من يرتكب جريمة الإفساد فى الأرض إذا تم تنفيذها فى محل تجارى داخل المصر أو مرور قافلة تجارية داخل المصر .. .. أو قيام بعض الأفراد بتنفيذ جريمتهم داخل وسيلة من وسائل النقل العامة داخل المصر أو خارجه ، لأن العنصر الجوهرى فى تطبيق حد الحرابة هو أخذ المال مجاهرة وما سلف بيانه فيه مجاهرة بأخذ المال .

٤ – إن جريمة الإفساد فى الأرض " قطع الطريق " ليست قاصرة على الطريق البرى ، صحراء أو فى المصر طرق لما سبق من ترجيح ، وإنما أيضا حدوث أى اعتداء أو خطف سواء تم هذا فى البر أو البحر أو الجو ، فمن يقوم بخطف سفينة فى عرض البحر ، أو طائرة ، فى كبد السماء ، ليضطر قائد الطائرة ، أو ربان السفينة للرسو فى مكان معين بناء على طلب الخاطف

فإنه يعد مرتكباً لجريمة حرابة أو قطع طريق.

والمفسد فى الأرض أو من يرتكب جريمة الحرابة تتنوع عقوبته حسب جريمته ، بل ومن الممكن أن يجمع عليه عقوبتان إن تطلب الأمر ذلك ، وسوف يتضح ذلك من خلال كل حالة من حالات الحرابة أو الفساد فى الأرض بقطع الطريق ، ولكن قبل أن نبين هذه الأنواع نعرض لأول جريمة إفساد فى الأرض فى الشريعة الإسلامية .

أول جريمة حرابة أو إفساد فى أرض الإسلام :

وباستقراء كتب التفسير والحديث تبين أنّ أول جريمة حرابة [١]، أو قطع طريق أو إفساد فى الأرض فى الإسلام ، تمت – وكماورد فى حديث أنس بن مالك حينما أتى رهط من عكل وعرينة [٢] ، رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنّا كنّا أهل ضرع[٣]، ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة [٤] ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود [٥] أن يخرجوا فيها فليشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الذود فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم[٦] ، فتركوا فى المحرّة [١] حتى ماتوا على حالهم فنزل قول

---

(١) يراجع فى ذلك : أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٤٤ ، ويراجع أيضاً : صحيح البخارى ج٥ص٢١٥٣ حديث رقم ٥٣٦٢ ، صحيح مسلم ج ٣ص١٢٩٦ ، حديث رقم ١٦٧١ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(٢) عكل وعرينة : أسماء الأماكن التى أتوا منها .

(٣) أهل ضرع : أى أهل بادية أى يسكنون البادية ، وأهل البادية يعتمدون فى غذائهم على شرب اللبن من ضروع أى ثدى الدواب .

(٤) فاستوخمنا المدينة : أى كرهنا المدينة حيث لا تتوافق طباع أهل المدينة مع أهل البادية .

(٥) بذود : أى نياق جمع ناقة .

(٦) سمل أعينهم : بالسين واللام ، وفى بعض الروايات سمر بالراء والميم المخففة ، وفى بعضها الآخر سمّر بتشديد الميم ، ومعنى سمل : أى نقاها وأذهب مافيها أى فقأها ، ومعنى سمر : أى كحلها بمسامير محمية . يراجع فى ذلك : شرح النووى على صحيح مسلم ج١١ص١٥٥، دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ .

الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُوا ..)[٢] ، الخ الآية سالفة الذكر .

فكانت هذه الواقعة أول جريمة إفساد فى الأرض ، وسبباً لنزول هذه الآية سالفة الذكر ، حيث قابلوا الإحسان بالإساءة ، والمعروف بالجحود .

يقول بعض شراح هذا الحديث : هذا الحديث أصل فـي عقوبـة المحاربين وهـو موافق لقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة [٣]، والأرجح أنه منسوخ – أعنى بذلك المُثْلة – بآية المحاربة ، ومما يؤكد ذلك ماأخرجه أبو داود فى سننه عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني حديث أنس [٤].

ومن الجدير بالملاحظة :

أنّ هذه الآية حكمها عام وباقٍ حتى قيام الساعة ، فلا يقتصر حكمها على من نزلت بشأنهم .

---

(١) المحرّة : هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا . يراجع : تعليقات / محمد فؤاد عبد الباقى على صحيح مسلم .

(٢) سورة المائدة – آية ٣٣ .

(٣) يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج١١ص١٥٣ .

(٤) يراجع : سنن ابى داود ج٢ص٥٣٦ حديث رقم ٤٣٧١ ، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت ، ومع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت والأحاديث منبلة بأحكام الألباني عليها .

بعد ذلك نتحدث عن العقوبة الجنائية ذاكرين بعدها العقوبة المدنيـة لجريمـة الإفساد فى الأرض .

العقوبة الجنائية لجريمة الإفساد بالحرابة أو قطع الطريق:

ومن خلال نص آية المحاربة سالفة الذكر نجد أن العقوبة الجنائيـة أربعـة أنواع : القتل ، الصلب ، قطع اليد والرجل من خلاف ، النفى من الأرض ، فهـذه الآية قد قننت عقوبة دنيوية توقع فى الحياة الدنيا ، لكى تكـون ردعـاً للمعتـدين الخارجين عن الحدود الشرعية وزجراً لغيرهم .

أنواع الإفساد فى الأرض بقطع الطريق :

ويتنوع الإفساد فى الأرض بقطع الطريق فى أربع صور :

إما بقتل فقط ، وإما بأخذ المال فقط ، وإما بقتل وأخذ المـال معـاً ، وإمـا بتخويف فقط دون أن يقتل أو يأخذ مالاً .

وسوف نوضح كل حالة من هذه الحالات الأربع بالتفصيل فيما بعد .

آراء فقهاء الشريعة الإسلامية فى العقوبة الجنائية .

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى توقيع الإمام للعقوبة الجنائيـة علـى المفسد فى الأرض بالحرابة **هل هو مخير فى توقيع المناسبة من بين العقوبـات** الواردة فى آية المحاربة ، **أم أنه لكل حالة أو صورة حكم معين من بين العقوبات** الواردة فى آية المحاربة ؟ **وكان اختلافهم على رأيين** [١] :

الرأى الأول : لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ووجه عنـد الإباضـية ، ووجه مرجوح لدى فقهاء الزيدية والإمامية بأن لكل حالة أو صورة من هذه الصور الأربع حكم معين مختلف عن الصورة الأخرى ، وكما سنوضح فيما بعد .

---

(١) لم نذكر المراجع لكل رأى من هذين الرأيين نظراً لذكرها بعد ذلك فى كل صورة مـن هـذه الصور خشية الإطالة والتكرار .

الرأى الثانى : وهو لفقهاء المالكية والظاهرية ووجه عند الإباضية والراجح لدى فقهاء الزيدية والإمامية بأن الإمام مخير فى توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات المذكورة فى آية المحاربة .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء[1] فى أن المفسد فى الأرض بالحرابة مستحق لتوقيع عقوبة من بين العقوبات الأربع الواردة فى آية المحاربة، ولكن منشأ الخلاف بينهم فى كلمة (أو) الواردة فى آية المحاربة هل هى واردة على سبيل التخيير أم على سبيل الترتيب والتنويع ؟

فمن رأى أن (أو) الواردة فى آية المحاربة على سبيل التخيير[2]، - وهم أصحاب الرأى الثانى – قال بأن الإمام مخير فى توقيع العقوبة على المحاربين من بين العقوبات الواردة فى الآية، ومن رأى أن (أو) الواردة فى الآية هى على سبيل الترتيب والتنويع [3] ، قال بأن لكل حالة من الحالات الأربع حكم معين وهم أصحاب الرأى الأول .

الصورة الأولى : إفساد بالقتل فقط :

يكاد الإجماع يكون منعقداً على أن المفسد فى الأرض " المحارب" بالقتل فقط دون أن يأخذ مالاً فإنه يقتل حداً وجزاء لما ارتكبه من القتل ولا يلتفت إلى عفو الأولياء ولا تؤخذ الدية وإلى هذا ذهب

---

(1) وهذا الإجماع مأخوذ من نص آية المحاربة سالفة الذكر .

(2) ولذلك يقول عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – ما كان فى القرآن بلفظ أو فصاحبه بالخيار .

يراجع : تفسير القرطبى –ج٣ – ص ٢٢٤٨ .

(3) يقول الإمام الطرابلسى : (الأحكام المذكورة فى آية المحاربة على الترتيب). يراجع: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى – ص١٩٠.

جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] ، والشافعية[3] والحنابلة [4] ووجه راجح عند الزيدية [5] والإمامية [6] ، والإباضية[7] بل إن فقهاء الزيدية فى هذا الوجه يقولون بالصلب أيضاً مع القتل ، وفقهاء المالكية وإن كانوا يقولون بالتخيير فى توقيع العقوبة كما سبق إلا أنهم قرروا بأن المحارب إذا قتل فإن الإمام لا يخير فى توقيع العقوبة وإنما يتعين عليه القتل فى هذه الحالة وهم فى هذا يوافقون جمهور الفقهاء فى هذه الصورة .

ومن الجدير بالملاحظة :

أن عقوبة القتل جزاء القتل الذى ارتكبه المفسد بالحرابة يعد جزاء عادلاً بل وفيه حياة لأفراد المجتمع مثل القصاص ، قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

---

(1) يراجع : الاختيار لتعليل المختار للموصلى – ج٣- ص٣٠٦ ، ويراجع أيضاً : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناتى – ج٢ ص ١٣٢ – الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ، معين الحكام للطرابلسى – ص ١٩٠ .

(2) يراجع : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى – ج٢- ص١٢٤ المطبعة الأميرية – عام ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦/١٩٧٧م ، ويراجع أيضاً : الشرح الصغير للدردير – ج٤ ص ١٤٢ .

(3) يراجع : الأم للشافعى – ج٦ – ص ١٣٩ ، ويراجع أيضاً : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب – ج٣ – ص ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى – ص ٦٨ ، تحقيق د. محمد فهمى السرجانى المطبعة التوفيقية بالقاهرة – عام ١٩٧٨م .

(4) يراجع : المغنى لابن قدامة – ج٨ – ص ٢٩١ ، ويراجع أيضاً : الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى – ص ٤٣٣ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيبانى – ص ٤٦٩ – الشركة المصرية للطباعة والنشر – عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

(5) يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى –ج٤–ص ٣٤٦ .

(6) يراجع : المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام جعفر بن الحسن الحلى – ص ٣٠٤ – الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف – عام ١٣٧٧هـ .

(7) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٣ ، لأن الصلب عندهم قاصر على غير المسلم .

يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [1] ، بينما ذهب فقهاء الظاهرية [2] ، والزيدية [3] ، والإمامية [4] ، والإباضية ، على الوجه الآخر المرجوح [5] إلى أن الإمام مخير فى توقيع أى عقوبة من العقوبات الأربع الواردة فى آية المحاربة على المحارب ولا يشترط توقيع عقوبة بعينها لأن (أو) الواردة فى هذه الآية للتخيير ، بل واشترط فقهاء الظاهرية توقيع عقوبة واحدة فقط على المحارب أيا كان فعله ، فلا يجوز الجمع بين القتل والصلب مثلاً أو القطع مع القتل .. وهكذا .

ولكن هل يجوز القصاص فيما دون القتل من الجناة ؟

مدى إمكانية القصاص فيما دون القتل :

لقد سبق أن ذكرنا بأن الفقهاء قرروا بأن المحارب أو المفسد فى الأرض بالحرابة إذا استخدم القتل بالذات فى جريمته ، فإنه يقتل حداً ولا يلتفت إلى عفو الأولياء أو الدية ، ولم يقل بالتخيير للإمام بتوقيع العقوبة من بين العقوبات الواردة فى آية المحاربة سوى فقهاء الظاهرية ووجه مرجوح لدى فقهاء الزيدية والإمامية والإباضية ، ولكن :

ما الحكم إذا ارتكب المفسد فى الأرض بالحرابة فعلاً دون القتل كأن أحدث جرحاً ما أو إصابة تستوجب القصاص،فهل يمكن القصاص منه أم لا ؟

ونقـــول :

---

(1) سورة البقرة – آية ١٧٩ .

(2) يراجع : المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٢ ص ٢٩٥ ، ٢٩٨.

(3) يراجع : السيل الجرار للشوكانى – ج٤ – ص ٣٤٨ ، الروضة الندية فى شرح الدرر البهية لصديق بن حسن الحسينى – ج٢ –ص ٢٨٦ – مكتبة التراث بالقاهرة.

(4) يراجع : المختصر النافع فى فقه الإمامية – المرجع والمكان السابقان .

(5) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٣ .

لقد قرر الفقهاء باستثناء رواية مرجوحة للإمام أحمد [1] ، بأن المفسد فى الأرض بالحرابة إذا قام بإحداث جرح ما أو إصابة أحد المجنى عليهم بإصابة أدت إلى عاهة مستديمة مما يكون ذلك مستوجباً للقصاص فى غير جريمة الإفساد فى الأرض ، فإنهم قرروا بأن القصاص واجب أيضاً فى مثل هذه الحالة طالما كان ذلك مستطاعاً رعاية للمماثلة وحفظاً للحقوق ، فإن القصاص دائماً وأبداً فيه الحياة وصدق الله العظيم إذ يقول : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [2] ، فإن كان القصاص غير مستطاع فإنهم يضمنون الأرش ، يقول الإمام الميرغانى : (وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالاً وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص ، وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش) [3].

الصورة الثانية : إفساد بأخذ المال فقط :

إذا اقتصر دور المفسد فى الأرض بالحرابة على أخذ المال فقط دون أن يقتل ، فإن حكمه يختلف عن الحالة الأولى ، فهو يعتبر سارق ولكنها سرقة ضررها أخطر وعدوان أعظم ، ولذا فقد سماها بعض الفقهاء [4] بالسرقة الكبرى تمييزاً لها عن السرقة البسيطة أو السرقة الصغرى [5]، والتى يقتصر الحكم فيها على قطع اليد فقط إذا بلغ المال المسروق نصاب السرقة ، فى حين أن الحكم فى السرقة

---

(1) حيث توجد له روايتان إحداهما : راجحة بوجوب القصاص مع باقى الفقهاء ، ورواية مرجوحة بعدم القصاص وقد قام الإمام ابن قدامة بنقد هذه الرواية .
يراجع بالتفصيل فى ذلك : المغنى لابن قدامة – ج٨ – ص ٢٩٤ .

(2) سورة البقرة – آية ١٧٩ .

(3) يراجع : الهداية للميرغانى – ج٢ – ص١٣٣ ، ويراجع أيضاً : الأم للشافعى –ج٦ ص ١٤٠ ، المغنى لابن قدامة – ج٨ – ص ٢٩٤ وما بعدها ، المختصر النافع – ص٣٠٤ ، السيل الجرار – ج٤ – ص ٣٤٦ .

(4) الإمام الموصلى . يراجع : الاختيار لتعليل المختار – ج٣ – ص٣٠٧ .

(5) وتعريفها لغة : أخذ الشئ من الغير على وجه الخفية ، وشرعاً : أخذ مكلف قدر عشرة دراهم – أو قيمتها – محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة . يراجع : التعريفات للجرجانى – ص ١٥٦ .

الكبرى أو الحرابة والإفساد بأخذ المال فقط يكون الحكم فيه أشد كما قرر الفقهاء بناء على آية المحاربة ، وانطلاقاً من ذلك فقد :

١ – ذهب جمهور فقهاء الحنفية [١] ، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] ، ووجه عند الزيدية [٤] ، والإمامية [٥] والإباضية [٦] ، بأن من أفسد فى الأرض بالحرابة وأخذ المال فقط الموجب لنصاب حد السرقة دون أن يقتل فإنه تقطع يده ورجله من خلاف [٧] ، ومع أن السرقة جزاؤها فى الأصل قطع اليد فقط إلا أن تقرير الشارع بقطع الرجل أيضاً هو جزاء ما ارتكبه من إخافة، يقول الإمام ابن القيم مترجماً لهذه المعانى : (ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عن عدوانه ، وشر يده التى بطش بها ورجله التى سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه ، ورحمه الله بأن أبقى له يداً من شق ، ورجلاً من شق) [٨] ، بل وأضاف فقهاء الإمامية فى رأيهم: النفى علاوة على القطع[٩].

---

(١) يراجع : معين الحكام – ص ١٩٠ ، الهداية للمرغيناتى –ج٢–ص١٣٢ ، الاختيار لتعليل المختار –ج٣ – ص٣٠٦ .

(٢) الأم للشافعى – ج٦– ص١٣٩ ، الإقناع للشربينى الخطيب –ج٣– ص٢٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى – ص٦٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة –ج٨ص٢٩٥ ، الروض المربع ص٤٣٣، نيل المآرب ص٤١٩.

(٤) السيل الجرار للشوكانى – ج٣ – ص ٣٤٦ .

(٥) المختصر النافع – ص ٣٠٤ .

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٣ .

(٧) أى اليد اليمنى مع الرجل اليسرى .

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – ج٢ – ص٩٧– مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٩) المختصر النافع – ص ٣٠٤ – فقد ورد فيه(وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفى).

٢ – بينما ذهب فقهاء المالكية [١] والظاهرية[٢] والزيدية[٣] والإمامية [٤] والإباضية [٥] ، فى الوجه الآخر إلى أن الإمام مخير فى توقيع أى عقوبة من عقوبات الحرابة على من ارتكب الفعل ولا يشترط توقيع عقوبة القطع فقط على من أخذ المال ولم يقتل .

الصورة الثالثة : إفساد بالقتل وأخذ المال معاً :

هذه الصورة هى أعظم صور الإفساد بالحرابة ، حيث إن المفسد بالحرابة لم يقتصر على القتل وحده كما هو الحال فى الصورة الأولى ، ولم يقتصر على المال وحده كما هو الحال فى الصورة الثانية ، وإنما ارتكب الجريمتين معاً ، ومن ثم فقد قرر له الفقهاء عقوبة أغلظ من الصورتين السابقتين .

الحكمة من تغليظ العقوبة :

إن من قام بالإفساد بالحرابة قد ارتكب من الخسة والدناءة ما يجعله أهلاً لاستحقاق عقوبتين إن لم يكن أكثر ، فهو ارتكب جريمة قتل ثم قرنها بجريمة أخرى وهى سرقة وأخذ المال من أفراد حقهم الأمان فحرموا منه ، فألا يستحق هؤلاء المجرمين هذه العقوبة حتى يكون ردعاً لهم وزجراً لغيرهم من باب أولى .

آراء الفقهاء فى مقدار تغليظ هذه العقوبة :

غير أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار تغليظ هذه العقوبة وهل للإمام أن يتخير غير هذه العقوبة من بين العقوبات الواردة بآية المحاربة ، وكان اختلافهم على سبعة آراء :

---

(١) الشرح الصغير – ج٣ –ص١٤٢ ، كفاية الطالب الربانى – ج٢ – ص١٢٥

(٢) المحلى لابن حزم ج١٢ ص٢٩٥، ٢٩٨ .

(٣) الروضة الندية – ج٢ – ص٢٨٧، السيل الجرار للشوكانى –ج٤ – ص٣٤٨ .

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق – ج٦ – ص ٢٩٢ ، المختصر النافع – ص ٣٠٤

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٣ .

الرأى الأول : ذهب الحنفية [1] ، والإمامية [2]، فى وجه لكل منهما بأن الإفساد بالحرابة بالقتل وأخذ المال معاً عقوبته أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم تقتلهم ثم صلبهم .

الرأى الثانى : لفقهاء الشافعية [3] ، والحنابلة [4]، ووجه للزيدية[5]، والعقوبة هى القتل والصلب بدون قطع حتى يشتهروا .

الرأى الثالث : القتل والقطع معاً ، وهى رواية لأحمد [6] لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعت وجب حدهما معاً كما لو زنى وسرق .

الرأى الرابع : وهو لبعض فقهاء الحنفية ، ويرى أن العقوبة هى القتل فقط من غير قطع أو صلب .

الرأى الخامس : وهو أيضاً لبعض فقهاء الحنفية ويرى أن العقوبة هى الصلب من غير قطع .

الرأى السادس: وهو للإمام محمد من الحنفية ، ويرى أن العقوبة هى القتل أو الصلب من غير قطع .

وعلة هذه الآراء الثلاثة الأخيرة أن الفعل المرتكب من الجانى إنما هو جناية واحدة فلا توجب حدين ، ولأن ما دون النفس يدخل فى النفس فى باب الحد كحد السرقة والرجم [7].

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ج٢ ص١٣٢ ، الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٢٠٦ .

(2) المختصر النافع ص ٣٠٤ .

(3) الأم للشافعى ج٦ ص١٣٩ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج٣ ص٢٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٨ .

(4) الروض المربع ص ٤٣٣ ، نيل المآرب للشيبانى ص ٤٦٩ .

(5) السيل الجرار ج٤ ص ٣٤٦ .

(6) المغنى لابن قدامة – ج ٨ ص٢٩١ .

(7) يراجع فى آراء الحنفية الثلاثة والعلة فيها : الهداية للمرغينانى ج٢ ص ١٤٢ ، الاختيار للموصلى ج٣ ص ٣٠٦ .

الرأى السابع : العقوبة على التخيير للإمام من بين العقوبات الأربع الواردة فى آية المحاربة ، وهو لفقهاء المالكية والظاهرية ، ووجه لدى فقهاء الزيدية والإمامية ، والإباضية ، ومع ذلك فإن فقهاء المالكية بالإجماع والراجح لدى فقهاء الإمامية يقررون أن تكون العقوبة هى القتل كحد أدنى ولا يلتفت إلى عفو الأولياء ولا إلى التوبة طالما أن الجريمة بها عنصر القتل [1] ، بل وإذا باشر القتل أحد من المحاربين أجرى الحد وهو – القتل – على الكل لأن المحاربة تتحقق بالكل [2] ، وهذا كله علاوة على رد المال الذى أخذوه كما سنتحدث فى العقوبة المدنية .

على أنه من الجدير **بالإشارة** : إلى أنه إذا كان فقهاء المالكية[3]، والزيدية [4] والإمامية [5] ، يقولون بالتخيير للإمام فى العقوبة ، **فهو مع ذلك مقيد بشرطين** :

الشرط الأول : أن جريمة الإفساد بالمحاربة إذا تمت بالقتل فلا بد أن يتعين القتل كحد أدنى إلا إذا أراد أن يضيف إليه عقوبة أخرى كالصلب مثلاً .

الشرط الثانى : وفى غير عنصر القتل فى هذه الجريمة فإن الإمام مخير فى العقوبة من بين العقوبات الأخرى الواردة فى آية المحاربة شريطة أن تكون مناسبة وهى التى عبر عنها الإمام الدردير ، العمل بالمصلحة .

وهل الصلب بعد القتل أو قبل القتل "حيا" ؟ رأيان [1] وإن كان الصلب قبل القتل أبلغ فى الإيلام وأعظم فى الردع له والزجر لغيره ، وقيل إنه يصلب حيا بدون قتل ويترك حتى يموت [2] .

---

(1) يراجع : الشرح الصغير ج٤ ص١٤٢ ، كفاية الطالب الربانى – ج٢ ص ١٢٥ ، المحلى لابن حزم ج١٢ ص ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، الروضة الندية ج٢ ص٢٨٧ ، السيل الجرار ج٤ ص ٣٤٨ ، المختصر النافع ص ٣٠٤ ، فقه الإمام جعفر الصادق ج٦ ص٢٩٢ وما بعدها ، شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٣

(2) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ ص ٣٠٨ .

(3) الشرح الصغير للدردير – المرجع والمكان السابقان .

(4) الروضة الندية – ج٢ ص ٢٨٧ .

(5) فقه الإمام جعفر الصادق – ج٦ ص ٢٩٣ .

الصورة الرابعة : إفساد بالخوف فقط " شهر السلاح " دون أن يقتل أو يأخذ مالاً :

وهى تعتبر أخف حالات الإفساد فى الأرض بالحرابة وهى إذا اقتصر دورهم على إخافة السبيل أو إشهار السلاح فقط دون أن يقتلوا أو يأخذوا مالاً ، ومن ثم كانت العقوبة هى النفى فقط من الأرض عند عامة الفقهاء [٣] باستثناء فقهاء المالكية [١] ووجه عند فقهاء الزيدية [٥] ، والإمامية [٦] ، والإباضية فى قول لهم [٧] الذين قالوا بتخيير الإمام فى توقيع العقوبة على المحارب من بين العقوبات الأربع التى وردت فى آية المحاربة كما سلف ، والإباضية فى قول آخر لهم : (بأن من أخاف السبيل وأشهر السلاح عُزِّر أو نكل وشتم اللسان) [٨].

---

(١) ذكر فقهاء الحنفية والإمامية والإباضية الرأيان ، وفقهاء الشافعية والحنابلة جعلوا الصلب بعد القتل ، وفقهاء المالكية والزيدية جعلوا الصلب قبل القتل .
يراجع : الهداية ج٢ ص١٣٣ ، الشرح الصغير ج٤ ص ١٤٢ ، الروض المربع ص ٤٣٣، الإقناع ج٣ ص ٢٢٢ ، الروضة الندية ج٢ ص ٢٨٨ ، المختصر النافع ص ٣٠٤، شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٦ .

(٢) وهو رأى فقهاء الظاهرية وبعض فقهاء الإباضية ، فقد اكتفى فقهاء الظاهرية بالصلب فقط دون قتل من ولى الأمر ، بل يصلب حيا ويترك حتى يموت ويبيس كله ويجف ، فإذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن . يراجع : المحلى لابن حزم ج١٢ ص ٢١٢، شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٦ ، ولكن من الملاحظ أن الصلب فى فقه الإباضية خاص بالمحارب غير المسلم فقط فقد ورد عندهم : (ولا يصلب أحد من أهل القبلة) المرجع السابق ج١٤ ص= ٦١٢ . ولكن الأرجح أن العقوبة على المسلم وغير المسلم سواء ، طالما أن الجريمة واحدة من الاثنين .

(٣) نفس المراجع المذكورة فى الصور الثلاث السابقة وذات المكان .

(٤) الشرح الصغير –ج٣ ص١٤٢، كفاية الطالب الربانى ج٢ ص ١٢٥ .

(٥) يراجع بتخيير الإمام فى العقوبة : السيل الجرار ج٤ ص ٣٤٨ .

(٦) المختصر النافع – المرجع والمكان السابقان .

(٧) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٣ .

(٨) المرجع السابق ج١٤ ص ٦١٤ .

آراء الفقهاء فى المراد بالنفى من الأرض الوارد فى آية المحاربة :

هذا وقد اختلف الفقهاء فى تفسيرهم للمراد بالنفى من الأرض الوارد فى آية المحاربة وهو قوله تعالى : (**أو ينفوا من الأرض**) إلى ثلاثة آراء :

١- فعند فقهاء الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووجه عند الزيدية[٤]، والإباضية[٥]، يراد بالنفى الحبس أو السجن حتى يرى عليه الإمام أثر الصلاح ، ولن كان الشافعية أضافوا إليه التعزير بالضرب أو غيره [٦] والمالكية قصروا النفى على الحر فقط دون العبد[٧] .

٢- وعند فقهاء الحنابلة [٨]، يراد به التشريد ، وعند فقهاء الزيدية فى وجه [٩]، والإمامية [١٠] ، هو الطرد من بلده إلى بلد آخر .

٣- وعند فقهاء الإباضية فى قول ثان هو الهرب فلا يؤمنون فى شئ من بلدان المسلمين ، وفى قول ثالث : هو أن ينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم

---

(١) معين الحكام للطرابلسى ص ١٩٠ ، الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ٣٠٧ .

(٢) كفاية الطالب الربانى ج٢ ص ١٢٥ ، الشرح الصغير ج٤ ص١٤٣ .

(٣) الأم للشافعى ج٦ ص ١٤٠ .

(٤) الروضة الندية ج٢ ص ٢٨٨ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج١١ ص ٦١٣ .

(٦) حيث إن التعزير وكما ذكر فقهاؤنا الأجلاء بأن:(التعزير لا يختص بفعل أو قول معين) .
يراجع : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون المالكى ج٢.ص٢١٢ فى فصل الزواجر الشرعية " التعزيرات " – المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢ هـ ، معين الحكام للطرابلسى ص ١٩٥ .

(٧) الشرح الصغير للدردير ج٤ ص ١٤٣ .

(٨) الروض المربع ص ٤٣٣ ، نيل المآرب ص ٤٦٩ .

(٩) السيل الجرار للشوكانى ج٤ ص ٣٤٦ .

(١٠) فقه الإمام جعفر الصادق ج٦ ص٢٩٢ .

(١) ، وإن كان لنا تعليق إذا كان يتم النفى من على وجه الأرض أو من بلدان المسلمين فإلى أين يذهبون ؟

ونحن نرى أن النفى متروك تفسيره حسب المصلحة فإن كان المحارب يناسبه الطرد أو التشريد من بلد إلى آخر فعل ذلك ، وإن كان يناسبه الحبس أو السجن ومعه شئ من الضرب فعل ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة مع كل محارب

- **هذا وجدير بالتنويه** : إلى أن الإمام الذهبى قد ذكر عن ابن عباس فى قوله تعالى : (أو ينفوا من الأرض) أى يهدر الإمام دمه فيقول من لقيه فليقتله ، هذا فيمن لم يقدر عليه ، فأما من قبض عليه فنفيه من الأرض هو الحبس والسجن ، لأنه إذا حبس ومنع من التقلب فى البلاد فقد نفى منها (٢).

- **والخلاصة : أنّ العقوبات الواردة فى آية المحاربة وهى** :

– القتل ، الصلب ، القطع من خلاف ، النفى ، يشترك فيها الجميع رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو غير مسلم ، باستثناء عقوبة النفى عند فقهاء المالكية فهى خاصة بالحر دون العبد ، والصلب خاص بالرجل دون المرأة (٣) وباستثناء عقوبة الصلب أيضاً عند فقهاء الإباضية فهى خاصة بغير المسلم فقط (٤)

الرأى الراجح :

ومنْ خلال عرض الصور الأربع السابقة وعقوبة كل منها، نجد أن تحديد عقوبة لكل صورة منها عند عامة الفقهاء هو الراجح، باستثناء فقهاء المالكية ورواية عند فقهاء الزيدية والإمامية والإباضية فى قول مرجوح الذين قالوا بتخيير الإمام فى توقيع العقوبة من بين العقوبات الأربع الواردة فى آية المحاربة ، حيث إن فى تحديد العقوبة لكل جريمة يجعل المتهم عالماً علم اليقين بالعقوبة فى حالة ارتكابه لجرم ما ، مما يكون ذلك رادعاً له وزاجراً لغيره عن ارتكابه .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٣ .

(٢) الكبائر للإمام الذهبى ، السابق ص ١١٦ .

(٣) الشرح الصغير ج٤ ص ١٤٣ .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٢ .

فضلاً عن ذلك فإن ترك العقوبة بالتخيير للإمام أو القاضى يوقعه فى حرج ، بل ومن الممكن أن يقوم بتوقيع عقوبة لا تتناسب مع الجريمة التى ارتكبها المتهم .

الشروع فى جريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة :

إنّ الأمر بالنسبة لجريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة له ثلاث حالات :

الأولى : إما أنْ تقع الجريمة تامة وتم القبض على منفذيها ، فهذه لها صور أربع ولكل صورة حكم وعقوبة خاصة بها كما سبق لا تسقط بأى حال من الأحوال ، حتى ولو تابوا بعد ذلك .

الثانية : إما أنْ يتم القبض عليهم قبل أن يرتكبوا أى فعل من الأفعال وهذه تسمى بحالة الشروع .

الثالثة : إما أنْ يتوب هؤلاء المفسدين فى الأرض بالحرابة قبل أن يتم القبض عليهم .

وقد سبق الحديث بالتفصيل عن الحالة الأولى ، وبالنسبة للحالة الثانية والتى تسمى بحالة الشروع فنقول :

لقد قرر الفقهاء بأنه إذا تم القبض على المفسدين فى الأرض بالحرابة قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً – أى أن جريمتهم لم تتم ولكنها وقفت عند حد الشروع – فإن عقوبتهم هى التعزير بالحبس حتى يتوبوا ويقلعوا عن ذلك ، يقول الإمام المرغينانى والموصلى : (وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع قصدوا قطع الطريق فأخذوا – أى تم القبض عليهم – قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة) (١) ، بل وإذا تسبب شروعهم فى هذه الجريمة فى إحداث جراحات للمجنى عليهم أو لبعضهم وجب عليهم القصاص فيما يستطاع فى ذلك والضمان أو الأرش فيما لا يستطاع مع حبسهم حتى يتوبوا ، يقول الإمام الطرابلسى : (وإذا أخذوا – أى المفسدون فى الأرض بالحرابة وتم القبض عليهم – قبل التوبة – وهى مرحلة الشروع فى الجريمة– ولم يكونوا أخذوا مالاً

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ج٢ ص ١٣٢ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ ص٣٠٦ .

ولا قتلوا ، ولكن أصابوا جراحات وجب عليهم القصاص فيما يستطاع ، ويضمنون ما لا يستطاع ويستودعون الحبس حتى يتوبوا) [1].

ولكن ما الحكم إذا أعلن المفسدون فى الأرض بالحرابة التوبة والندم قبل أن يتم القبض عليهم ؟ " الحالة الثالثة "

حكم توبة المفسدين فى الأرض بالحرابة قبل القبض عليهم :

ونقول : لقد أجمع الفقهاء [2] ، على أن المفسدين فى الأرض بالحرابة إذا أعلنوا التوبة والندم قبل أن يتم القبض عليهم فإنه يُعفى عنهم جزاء للتوبة من عقوبة الإفساد فى الأرض بالحرابة الواردة فى آية المحاربة وهى القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفى من الأرض وهى الخاصة بالصور الأربع السالف بيانها . حيث إن هذه العقوبات حق لله تعالى ، وهو ما أطلق عليها بالحق العام فلا تسقط إلا بالتوبة مصداقاً لقوله تعالى : **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [3] .

وقد حكى أيضاً هذا الإجماع الإمام ابن عابدين بقوله : (مطلب : التوبة تسقط الحد قبل سقوطه ، قوله : "وأجمعوا أنها لاتسقط الحدّ فى الدنيا" الظاهر أنها لاتسقط الحدّ الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه ، أما قبله فيسقط الحدّ بالتوبة حتى فى قطّاع الطريق) [4] .

---

(1) معين الحكام للطرابلسى – ص ١٩٠ .

(2) يراجع فى هذا الإجماع : معين الحكام – المرجع والمكان السابقان ، الاختيار ج٤ ص ٢٠٩ ، الشرح الصغير ج٤ ص ١٤٤ ، كفاية الطالب الربانى ج٢ ص ١٢٦ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج٣ ص ٢٢٤ ، الأم للشافعى ج٦ ص ١٤٠ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٨ ، الروض المربع ص ٤٣٣ ، المحلى لابن حزم ج١٢ ص ٢٧٨ ، الروضة الندية ج٢ ص ٢٨٨ وما بعدها ، السيل الجرار ج٤ ص ٣٤٩ ، فقه الإمام جعفر الصادق ج٦ ص ٢٩٣ ، المختصر النافع ص ٣٠٤، شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٢ .

(3) سورة المائدة آية ٣٤ .

(4) يراجع : حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ج٤ ص٤ ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ .

على أن الإعفاء من هذه العقوبة لا يعنى إعفاءهم من حقوق الناس أو المجنى عليهم ، سواء كانت حقوقاً مالية أو بدنية ، فعليهم الضمان فى الحقوق المالية ردها كاملة ، والقصاص فى الحقوق البدنية إلا أن يعفون عن ذلك .

١- يقول الإمام البهوتى : (ومن تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه – أى قبل أن يتم القبض عليهم – سقط عنه ما كان واجباً لله من نفى أو قطع وصلب وتحتم قتل ، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها) [1] .

٢- ويقول الإمام ابن عابدين فى حاشيته : (مطلب : التوبة تسقط الحد قبل سقوطه ، قوله : "وأجمعوا أنها لاتسقط الحدّ فى الدنيا" الظاهر أنها لاتسقط الحدّ الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه ، أما قبله فيسقط الحدّ بالتوبة حتى فى قطّاع الطريق ، سواء كان قبل جنايتهم على نفسي أو عضو أو مال أو كان بعد شىء من ذلك ..... ، نعم يبقى عليهم حق العبد من القصاص إنْ قتلوا والضمان إنْ أخذوا المال) [2] .

والعلة فى إسقاط العقوبة فى هذه الحالة عكس حالة الشروع وهى الحالة الثانية ، أن حالة الشروع تم القبض على غير إرادتهم بل ومن الممكن أن يتموا جريمتهم لو لم يتم القبض عليهم ، فى حين أن المحاربين أو المفسدين فى الأرض بالحرابة فى الحالة الثالثة قد تابوا وندموا قبل أن يتم القبض عليهم ، ولذا نجد الحق تبارك وتعالى يعبر عن توبة وندم المفسدين فى الأرض بالحرابة قبل أن يتم القبض عليهم بقوله : (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ...) أى من قبل أن يتم القبض عليهم .

٣- ويقول الإمام جعفر الصادق : (وبديهة أن التوبة قبل الظفر تسقط عنه الحق العام فقط – أى العقوبة الواردة فى آية المحاربة – أما الحقوق الخاصة للناس فلا تسقط

---

(1) الروض المربع للبهوتى ص ٤٣٣ .

(2) يراجع : حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ج٤ ص٤ .

ويطالب بها ، فإن سلب مالاً فعليه إرجاعه ، وإن قتل شخصاً فلأوليائه أن يقتلوه إن شاءوا)[1].

٣-وفى فقه الإباضية (وإن جاء تائبا قبل أن يقدر عليه هدر ما أصاب فى محاربته)[2].

ثم يقول الإمام أطفيش فى حق ضمانهم لأموال المحارب عليهم : (وإن تابوا قبل أن نقدر عليهم غرم الأموال من أخذها وحده ، وقتلنا القاتل وحده .. .. ومن شرط توبتهم أن يتركوا وجوه الفساد ويردوا الحقوق ، وإن اتفقوا عند صلحهم أن يهدروا جميع ما أصيبت بينهم من الأنفس والأموال فلا ينهدر) [3].

وهذا باستثناء رأى لفقهاء الزيدية والمرجوح لدى فقهاء الإباضية بإسقاط كافة الحقوق بالتوبة وهو رأى غير وجيه .

- فقد ورد فى فقه الزيدية : (لا يجوز للإمام والسلطان وغيرهم أن يقيموا حد المحاربة على محارب تاب قبل القدرة عليه .. وكذلك – فإن ما سفكه من الدماء وأتلفه من الأموال يسقط لأنه قد تاب قبل أن يقدر عليه ، فاستحق عدم المؤاخذة بحد المحاربة ، ولا بما يتعلق به) [4].
- وفى فقه الإباضية : (وان اتفقوا عند صلحهم أن يهدروا جميع ما أصيب بينهم من الأنفس والأموال فلا ينهدر ، وقيل ينهدر) [5] .

أما إذا تابوا بعد القبض عليهم فلا يلتفت إلى هذه التوبة حيث إنها توبة جاءت محلها لإسقاط العقوبة ، بل يطبق فى شأنهم العقوبات الواردة بآية المحاربة سالفة الذكر ،وهذا عند عامة الفقهاء بلا خلاف[1].

---

(1) فقه الإمام جعفر الصادق ج٦ ص ٢٩٣ .

(2) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٢ .

(3) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٤ .

(4) السيل الجرار ج٤ ص ٣٤٩ .

(5) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٦١٤ .

الفرع الثاني

العقوبة المدنية للفساد الاقتصادى

بالسطو و قطع الطريق

وهى نوعان : رد الأموال المغتصبة وضمان ما تلف منها أو نقص ، بالإضافة إلى التعويض المادى والأدبى .

١-فبالنسبة لرد الأموال وضمانها :

الأصل : لقد أرسى فقهاء الشريعة الإسلامية عدة قواعد فى مبتغاها راحة للناس وتجنباً للمشاحنات منها : أن الضمان فى مقابل الإتلاف ، ومنها أن الرد فى مقابل الغصب مع ضمان ما أتلف أو نقص [2]، **وبناء على هاتين القاعدتين نقول :**

إنّ المحارب أياً كان نوعه رجلاً كان أو امرأة حراً كان أم عبداً إذا ارتكب أى صورة من الصور الأربع السابقة فإنه علاوة على معاقبته بالجزاء الجنائى سالف الذكر ، فإن الفقهاء قرروا أيضاً جزاءاً مدنياً مقتضاه ردّ الأموال التى اغتصبت وضمان ما أتلفوه بجريمتهم ، يقول الإمام ابن حزم الظاهرى: فى رد أموال المحارب عليهم " المجنى عليه " : (ولا يجوز أن يعطوا – المحاربين – على هذا الوجه شيئا قل أم كثر ، سواء كان محاربا أو شيطاناً [3] لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [4] ، بل إن الفقهاء قرروا بأن

---

(1) يراجع : نفس المراجع وذات الأماكن فى فى فقرة بعنوان : حكم توبة المفسدين فى الأرض بالحرابة قبل القبض عليهم كما يراجع فى تعريف التوبة وشرائطها : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج٣ ص٢٢٤ وما بعدها.

(2) يراجع فى هاتين القاعدتين بالتفصيل : القواعد لابن رجب الحنبلى – ص ٢١٨ ، ٢٢٤ – الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م – دار الجيل ببيروت ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى – ص ٣٦٢ ، ٤٦٨ – الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ ١٩٧٩م مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(3) المحلى لابن حزم الظاهرى : ج١٢ ص ٢٨٣ .

(4) سورة المائدة آية ٢ .

هناك مسئولية تضامنية بين جميع المحاربين أو المفسدين فى الأرض بالحرابة ، بمعنى أن الواحد منهم ضامن لجميع أموال المجنى عليهم ، ولا يجوز له أن يدفع بأن مسئوليته فقط تنحصر عن مقدار حصته من الجناية ، يقول الإمام أبو الحسن : (وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال ، سواء أخذ فى حالة تلصصه أو جاء تائباً ، وسواء أخذ المال هو أو أخذه غيره وهو حاضر لأن المعين شريك ، واللصوص بعضهم لبعض حملاء ، فكل من أخذ منهم غرم الجميع ويرجع على أصحابه) [1] ، ومن ثم نجد الإمام أبو الطيب الحسينى القونجانى يؤكد هذا المعنى فيقول : (وأما الحقوق التى للآدميين من دم أو مال أو عرض فليس فى الآية – أى آية المحاربة – ما يدل على سقوطها ، ومن زعم أن ثم دليلاً يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم) [2].

٢ – وبالنسبة للتعويض المادى والأدبى :

نقـول : إنه بالإضافة إلى ردّ الأموال وضمانها ، فإن من حق المجنى عليهم أيضاً المطالبة بالتعويض المادى عما فاتهم من ربح وما لحقهم من خسارة ، لأنه من الطبيعى بل هو الغالب أن المفسدين فى الأرض بالحرابة يقومون بارتكاب جريمتهم ضد القوافل التجارية ويسطون على من فيها ويسلبون أموالهم ، سواء كانت هذه القوافل برية أو بحرية أو جوية ، ومعنى ذلك أن هناك خسارة قد لحقتهم وربح قد فاتهم ، ومن ثم فمن حقهم المطالبة بتعويض هذه الخسارة التى لحقتهم والربح الذى فاتهم، قال تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) [3] ، ومن صور أكلها بالباطل السطو عليها وأخذها بدون وجه حق، مما يلحق خسارة بأصحابها وفوات ربح قد أصابهم ، ولا يقف التعويض عند هذا الحد ، فمن حق المجنى عليهم أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابهم ، ويتمثل فى الترويع الذى هالهم والخوف الذى أفزعهم ، ومن ثم نجد أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله

(١) كفاية الطالب الربانى ج٢ ص ١٢٦ .

(٢) الروضة الندية ج٢ ص ٢٨٩ .

(٣) سورة البقرة – آية ١٨٨ .

عنه – قضى على نفسه بتعويض الحجام الذى قص له بأربعين درهم وذلك حينما تحنح سيدنا عمر ﷺ فأحدث الحجام، فعن عكرمة قال : (إن حجاماً كان يقص[1] لعمر بن الخطاب ﷺ وكان رجلاً مهيباً فتنحنح عمر فأحدث [2] الحجام فأمر له بأربعين درهما) [3].

وجه الدلالة من هذا الأثر :

فهذا دليل صريح على جواز التعويض عن الضرر الأدبى ، حيث إن مافعله الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ يدل على هذا، حيث إن الحجام قد خاف من نحنحة عمر ﷺ وأدى هذا الخوف وترتب عليه إحداث هذا الحجام ومن ثم فقد أمر له سيدنا عمر ﷺ بتعويض عن هذا الخوف قيمته أربعون درهماً ، فإذا كان التعويض عن الخوف والفزع بدون قصد أو تعمد جائزاً وممكناً ، فألا يكون التعويض عن الضرر الأدبى [4] ، الذى أصابهم من خوف وفزع المتعمد من المفسدين فى الأرض بالحرابة من باب أولى!!.

(١) يقص : أى يحلق له شعره .

(٢) فأحدث : أى أخرج ريحاً له صوت .

(٣) يراجع هذا الأثر فى : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لابن حسام الدين ج١٢ ص ٥٦٤ – رقم ٣٥٧٦٩ – فى باب فضائل الفاروق عمر – رضى الله عنه – طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت علم ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

(٤) يراجع أكثر تفصيلاً فى التعويض عن الضرر الأدبى بسبب الخوف والفزع : مؤلفنا: بعنوان : التعويض عن الضرر الأدبى وتطبيقات ذلك فى الفقه الإسلامى والقانون ص ١٨٦ وما بعدها – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – علم ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

المطلب الثانى

العقوبة الدنيوية للفساد فى المعاملات المالية والتجارية فى الفقه الإسلامى

تمهيد وتقسيم :

- كما قررت الشريعة الإسلامية حدّ الحرابة لجريمة السطو وقطع الطريق ووضعت العقوبات لهذه الجريمة ، فقد أشارت أيضا إلى أن الفساد فى المعاملات التجارية لا سيما فى مجال الغش وتطفيف الكيل والميزان والرشوة فى المعاملات التجارية كل منهم معاقب عليه هو الآخر .

الأمر الذى يدعونا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العقوبة الدنيوية لتطفيف الكيل والميزان .

الفرع الثانى: العقوبة الدنيوية للغش .

الفرع الثالث: العقوبة الدنيوية للرشوة .

الفرع الأول

العقوبة الدنيوية لتطفيف الكيل والميزان فى الفقه الإسلامى

وقد عاقب الفقه الإسلامى على ارتكاب هذه الجريمة ، مع التقرير والتأكيد لتطبيق نظام مراقبة المكاييل والموازين كأمرٍ وقائى قبل العقوبة وذلك كما يلى :

' عقوبة المطففين فى الكيل والميزان فى الفقه الإسلامى :

وتتمثل هذه العقوبة فى شيئين :

١- عقوبة التعزير :

والتعزير كما عرفه الإمام الطرابلسى : (لا يختص بقول معين ولا بفعل معين) [١] ، أو هو : (تأديب على ذنوب لم تشرع فيهاالحدود) [٢] ، ومن ثم يجوز لولى الأمر أو من ينوبه أن يوقع العقوبة المناسبة على هؤلاء المطففين ، من ضرب أو حبس أو تغريم ، بل ومصادرة ، أدوات البيع محل التطفيف إن لزم الأمر ذلك ، وكذلك الأمر لو قام هؤلاء البائعين بالغش فى المنتج المباع من تغيير لتاريخ الصلاحية ، أو تزوير لبلد مشهور بالجودة وحقيقة المنتج عكس ذلك إيهاما للمشترى بأنه من ذلك البلد والحقيقة غير ذلك .. الخ ، فهؤلاء يجوز لولى الأمر أو من ينوبه توقيع عقوبة تعزيرية مناسبة عليهم ليردعهم وتكون زجراً لغيرهم ، ولامانع أيضاً من تطبيق العقوبات الواردة فى القانون الوضعى ، حيث إنّ هذه العقوبات تُعد من قبيل العقوبات التعزيرية .

٢ - عقوبة القحط وغلاء الأسعار وظلم السلطان أو الحاكم لهم:

كذلك أيضاً من العقوبات الدنيوية على هؤلاء المطففين عقوبة القحط وغلاء الأسعار وظلم السلطان أو الحاكم لهم ، وفى هذا ضرر اقتصادى واضح يقول النبى ﷺ فيما

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى ص ١٧٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٦٦ ، الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧٩ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : " يا معشر المهاجرين خمس إذا أبتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن:

١ – لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا .

٢- ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم .

٣ – ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا .

٤ – ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم.

٥ – وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث في شِقِّه الثاني على تقرير النبي ﷺ لعقوبة على المطففين في الكيل والميزان، وذلك بأخذهم بالقحط وغلاء الأسعار وظلم الحاكم لهم.

ومنْ ثمّ فإنه منْ أجل عدم تطفيف الكيل والميزان وقبل توقيع العقوبة ، فقد قررت الشريعة الإسلامية كأمرٍ وقائى أنّ منْ مهام [2]

---

(1) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، ج٢ ص ١٣٣٢ وما بعدها ، حديث رقم ٤٠١٩ فى كتاب الفتن ، والمراد بالسنين أى : القحط ، دار الريان للتراث بالقاهرة .

(2) لقد ذكر الفقهاء بأن مهامّ المحتسب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتى منها كما يقول الإمام ابن قيم الجوزية: (وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأمر بأداء الجمعة والجماعة والصدق والأمانة، والنصح في الأقوال والأفعال، وينهي عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات .. ومراقبة الأسعار، وبالجملة يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل من فرط منهم في فيما يجب عليه من حقوق الأمة، وخرج عن المشروع ألزمه بذلك والي الحسبة واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي) .

يراجع : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٤٠.

المحتسب [1] :

٢- مراقبة المكاييل والموازين كأمرٍ وقائى قبل توقيع العقوبة :

المحتسب وظيفة من الوظائف التى أنشأتها الدولةالإسلامية [2]، ويقع عليه عدة مهام منها أنه يتفقد أحوال وأدوات الكيل والميزان في أنها سليمة، ليس بها أي عبث أو حيلة من قبل البائعين وذلك لتطفيف الكيل والميزان، وذلك طبقًا للمواصفات والمقاييس التي تضعها مصلحة الدمغة والموازين، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾[3]، بل وللمحتسب أيضًا أن يختبر المكاييل والموازين ليتبين عدم العبث بها أو شك فيها، يقول الإمام الماوردي: (وللمحتسب إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها)[4].

ومن الجدير بالملاحظة :

أنّ مقدار حجم الكيل والميزان قد يختلف منْ دولة لأخرى، بل قد يختلف داخل البلد الواحد[5] وذلك حسب ما تضعه الدولة من أنظمة، أو ما يتبع بشأنه منْ عرف، ويترتب على ذلك أنّ ما يعتبر تطفيفًا في بلد قد يعتبر فيه إيفاء في بلد آخر وهكذا..

---

(1) المحتسب من الحسبة وهى : أمر بالمعروف إذا تُرِك ونهىٌ عن المنكر إذا ظهر فعله . يراجع : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧٠ مراجعة د. محمد فهمى السرجانى – المكتبة التوفيقية بمصر عام ١٩٧٨م ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٨٤ تحقيق / محمود حامد الفقى – دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .

(2) وظيفة المحتسب تُسمّى الآن فى ظل الدولة المعاصرة بمفتش التموين .

(3) سورة الشعراء آية ١٨٢.

(4) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٥، ولأبي يعلى الفراء ص٢٩٨.

(5) ولا أدل على ذلك من أن رغيف الخبز قد حدد وزنه وزير التموين في داخل مصر في بعض المحافظات بـ ١٦٩ جرام، وفي بعض المحافظات الأخرى كالإسكندرية والبحيرة وبورسعيد فتحدد وزنه بـ ١٦٤ جرام .

الفرع الثانى

العقوبة الدنيوية للغش فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

* نظراً لخطورة ارتكاب جريمة الغشّ ومايترتب عليها من أضرار فادحة لاسيما بالإنسان .
* ونظراً لأنّ الغش ليس له مجال معين فهو يدخل فى كل ما يستعمله الإنسان ، إلا أنّ الخطورة تكمن على الأخصّ فى غشّ المواد الغذائية التى يتناولها الإنسان فى كافة مراحل عمره ، فالغش فى النباتات ووضع مواد مسرطنة فيها والتى تضر بصحة الإنسان وتُسبب له أمراضاً قد يصعب شفاؤها وقد تظل معه طيلة حياته يتعالج منها ، وقد يكون هذا الشخص فقيراً لايجد قوت يومه إلا بشقّ الأنفس ، فإذا هو يفاجأ بأنّ طعامه الذى يتناوله يُسبب له أمراضاً فما هو الحلّ ؟.
* وقد يكون الغش أيضا فى مجال الدواء الذى يأخذه لكى يبرأ من علته بإذن الله ، فإذا هو يفاجأ بأنّ مرضه قد استفحش والسبب فى ذلك أنه قد تناول دواءً مغشوشاً فهل يترك مثل هذا ؟ .
* وقد يكون الغشّ أخطر وأشنع إذا ماتحدثنا عن الغشّ فى لبن الأطفال بالصيدليات والذى تُبنى عليه حياتهم ونموّ أجسامهم ، لكى ينشأ جيلاً هشّاً لايستطيع أنْ يقاوم الأمراض ، بل ويكون عبئاً على الدولة بدلاً من أنْ يذبّ عنها كيد المعتدين فى شبابه فهل نترك مثل هذا بلا رقيب ولاحسيب؟.
* وكذلك الحال بالنسبة لغذاء الحيوان وبيطرته إذا كان مغشوشاً ، لأن الخطورة تكمن فى أن هذا الحيوان الذى تناول غذاءً أو دواءً مغشوشاً ، فضلاً عن كونه قد أضرّ بنفس حيوان حىّ ، فإنه قد أضرّ أيضاً بالإنسان حينما يتناول من لحم هذا الحيوان فما هو السبيل حينئذ؟.

حيث إنّ الغشّ أو الرشوة - وكما سيأتي - ليس لأى منهما عقوبة معينة أو محددة فى الشريعة الإسلامية وهذا من عظمتها ، إذ أن الغش مثلا ليس له صفة معينة بل هو متطور حسب كل عصر وكل بيئة، بل وليس له مجال معين فهو يشمل الغذاء والدواء والكساء والبناء وبالجملة كل مايستعمله الإنسان [1] ، وكذلك الرشوة فقد تكون شيئاً نقديا وقد تكون شيئاً عينيا .. وهكذا ، ومن ثم فقد وضعت لهما الشريعة الإسلامية عقوبة التعزير حتى تتناسب مع كل غاش أو مرتش ، يقول الإمام ابن عابدين الحنفى : (وإتيان المنهى عنه – فيما لم يرد فيه عقوبة معينة – يوجب التعزير) [2] ، ولامانع أيضا من تطبيق العقوبات التى وردت فى القوانين الوضعية[3] على هؤلاء المجرمين ، نظراً لأنّها تُعد من قبيل العقوبات التعزيرية .

ماورد من أقوال الفقهاء فى شأن عقوبة مرتكب جريمة الغشّ :

إن من يتتبع أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية فى شأن عقوبة من يرتكب جريمة الغشّ يجد أنهم قد قرروا له عقوبتان : إحداهما أصلية ، والأخرى تبعية ، وكلها عقوبات تعزيرية .

العقوبة الأصلية :

وتتمثل فى التغريم بالمال ، العقوبة البدنية .

أ- التغريم بالمال :

---

(1) يراجع : ماسبق ذكره تفصيلاً عن مجالات الغشّ فى الفصل الأول من البحث .

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص ١٧٧ ، مكتبة مصطفى الحلبى بالقاهرة الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م .

(3) وذلك مثل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقبل ذلك أتى بقانون أعمّ وأشمل لقمع الغشّ والتدليس بصفة عامة والغشّ والتدليس فى الأغذية بصفة خاصة وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم٢٨١ لسنة ١٩٩٤م والقرارات المكملة والمنفذة لكل منهما.

الفرع الثانى

العقوبة الدنيوية للغش فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

* نظراً لخطورة ارتكاب جريمة الغشّ ومايترتب عليها من أضرار فادحة لاسيما بالإنسان .
* ونظراً لأنّ الغش ليس له مجال معين فهو يدخل فى كل ما يستعمله الإنسان ، إلا أنّ الخطورة تكمن على الأخصّ فى غشّ المواد الغذائية التى يتناولها الإنسان فى كافة مراحل عمره ، فالغش فى النباتات ووضع مواد مسرطنة فيها والتى تضر بصحة الإنسان وتُسبب له أمراضاً قد يصعب شفاؤها وقد تظل معه طيلة حياته يتعالج منها ، وقد يكون هذا الشخص فقيراً لايجد قوت يومه إلا بشقّ الأنفس ، فإذا هو يفاجأ بأنّ طعامه الذى يتناوله يُسبب له أمراضاً فما هو الحلّ ؟.
* وقد يكون الغش أيضا فى مجال الدواء الذى يأخذه لكى يبرأ من علته بإذن الله ، فإذا هو يفاجأ بأنّ مرضه قد استفحش والسبب فى ذلك أنه قد تناول دواءً مغشوشاً فهل يترك مثل هذا ؟ .
* وقد يكون الغشّ أخطر وأشنع إذا ماتحدثنا عن الغشّ فى لبن الأطفال بالصيدليات والذى تُبنى عليه حياتهم ونموّ أجسامهم ، لكى ينشأ جيلاً هشّاً لايستطيع أنْ يقاوم الأمراض ، بل ويكون عبئاً على الدولة بدلاً من أنْ يذبّ عنها كيد المعتدين فى شبابه فهل نترك مثل هذا بلا رقيب ولاحسيب؟.
* وكذلك الحال بالنسبة لغذاء الحيوان وبيطرته إذا كان مغشوشاً ، لأن الخطورة تكمن فى أن هذا الحيوان الذى تناول غذاءً أو دواءً مغشوشاً ، فضلاً عن كونه قد أضرّ بنفس حيوان حىّ ، فإنه قد أضرّ أيضاً بالإنسان حينما يتناول من لحم هذا الحيوان فما هو السبيل حينئذ؟.

*وحيث إنّ الغشّ أو الرشوة – وكما سيأتي – ليس لأى منهما عقوبة معينة أو محددة فى الشريعة الإسلامية وهذا من عظمتها ، إذ أن الغش مثلا ليس له صفة معينة بل هو متطور حسب كل عصر وكل بيئة، بل وليس له مجال معين فهو يشمل الغذاء والدواء والكساء والبناء وبالجملة كل مايستعمله الإنسان [1] ، وكذلك الرشوة فقد تكون شيئاً نقديا وقد تكون شيئاً عينيا .. وهكذا ، ومن ثم فقد وضعت لهما الشريعة الإسلامية عقوبة التعزير حتى تتناسب مع كل غاش أو مرتش ، يقول الإمام ابن عابدين الحنفى : (وإتيان المنهى عنه – فيما لم يرد فيه عقوبة معينة – يوجب التعزير) [2] ، ولامانع أيضا من تطبيق العقوبات التى وردت فى القوانين الوضعية[3] على هؤلاء المجرمين ، نظراً لأنّها تُعد من قبيل العقوبات التعزيرية .

* **ماورد من أقوال الفقهاء فى شأن عقوبة مرتكب جريمة الغشّ :**

إن من يتتبع أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية فى شأن عقوبة من يرتكب جريمة الغشّ يجد أنهم قد قرروا له عقوبتان : إحداهما أصلية ، والأخرى تبعية ، وكلها عقوبات تعزيرية .

العقوبة الأصلية :

وتتمثل فى التغريم بالمال ، العقوبة البدنية .

أ – التغريم بالمال :

---

(1) يراجع : ماسبق ذكره تفصيلاً عن مجالات الغشّ فى الفصل الأول من البحث .

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص ١٧٧ ، مكتبة مصطفى الحلبى بالقاهرة الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م .

(3) وذلك مثل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقبل ذلك أتى بقانون أعمّ وأشمل لقمع الغشّ والتدليس بصفة عامة والغشّ والتدليس فى الأغذية بصفة خاصة وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم٢٨١ لسنة ١٩٩٤م والقرارات المكملة والمنفذة لكل منهما.

وعن عقوبة التغريم بالمال فقد قرر الإمام خليل [1] بأن للفقهاء أقوال فيها :

أ – أن يتصدق البائع بثمن المبيع المغشوش ندباً .

ب– أن يتصدق البائع بثمن المبيع المغشوش وجوباً .

ج– أن يتصدق وجوباً بالثمن الزائد ، أى الفرق بين الثمن المبيع بدون غش وثمن المبيع بالغش ، وبالباقى ندباً أى بثمن المبيع بأكمله .

ومن ثم فإن للقاضى أن يختار من بين هذه العقوبات ، وإن كانت العقوبة طبقاً للقول الثالث هى الأنسب حتى يكون ذلك زجراً له وردعاً لغيره ، ويظهر دور المحتسب فى ذلك .

ب – العقوبة البدنية :

وتتمثل فى الضرب أو السجن ، ولكن هل يتم إخراجه من السوق تنكيلاً به ؟ ، يقول الإمام الزرقانى : (قال التتائى : ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاده ، وقال ابن الماجشون: قال ابن القاسم : لا يشترط فى إخراجه اعتياده ، ثم قال : ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته بناء على أن إخراجه يقطع ضرره بعد تأديبه بغير الإخراج ، لا على أن نفس إخراجه تأديب كما يقتضيه كلام التتائى) [2] ، ومن ثم يقول الإمام ابن قيم الجوزية : (وعلى المحتسب الإنكار على أرباب الغش فى المطاعم والمشارب والملابس وغيرها ، فإن هؤلاء يفسدوا مصالح الأمة ، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز عنه ، فعليه ألا يهمل أمرهم ، وأن ينكل بهم أمثالهم ، ولا يرفع عنهم عقوبته ، فإن البلية بهم عظيمة ، والمضرة

([1])يراجع : مختصر العلامة خليل بشرح جواهر الإكليل للآبى الأزهرى – ج٢ ص ١٦ مكتبة مصطفى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧م .

([2]) شرح الزرقانى على مختصر خليل – ج٥ ص ٦٣ ، دار الفكر ببيروت عام ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م .

بهم شاملة) [1]، ويقول الإمام الماوردى : (ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره المحتسب ويؤدب عليه بحسب الحال فيه) [2].

ولذا أورد الإمام ابن القيم فى كتابه : الطرق الحكمية أيضاً: (قال ابن رشد فى كتاب البيان له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش فى أسواق المسلمين فى خبز أو لبن أو عسل ، أو غير ذلك من السلع ، بما ذكره أهل العلم فى ذلك ، فقد قال مالك فى المدونة : إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أبدا لصاحبه)[3].

العقوبة التبعية :

وتتمثل فى عدم قبول شهادته لفسقه وردها إذا شهد ، يقول الإمام ابن نجيم : (كتمان عيب السلعة حرام ، ثم قال : وفى البزازية وفى الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان ، وإن لم يبين قال بعض مشايخنا : يفسق وترد شهادته) [4].

([1]) الطرق الحكمية لابن القيم – ص ٢٤٠ وما بعدها .

([2]) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٨٥ ، ولأبى يعلى الفراء ص ٢٩٨ .

([3]) الطرق الحكمية لابن القيم ، المرجع السابق ص ٢٦٨ .

([4]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى –ج٦ ص ٣٨ ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى بدون تاريخ .

الفرع الثالث

العقوبة الدنيوية للرشوة فى الفقه الإسلامى

وكذلك الأمر فإنّ التعزير هو العقوبة المقررة لجريمة الفساد بالرشوة فى الفقه الإسلامى .

وحيث إنّ العقوبات التى وردت فى القانون الوضعى تعد من العقوبات التعزير، ومنْ ثمّ فإنه لامانع شرعاً منْ تطبيق هذه العقوبات .

والعقوبة فى القانون ثلاثة أنواع : أصلية ، وتكميلية ، وتبعية .

- **العقوبة الأصلية للرشوة** :

والعقوبة فى هذه الحالة إما أن تكون ضربا أو حبساً أو سجناً أو تغريماً بالمال أو العزل من الوظيفة إذا كان موظفا مرتشيا .. وهكذا ، ولكن فى جميع الأحوال يجب مصادرة الرشوة أيا كان نوعها ومقدارها وكما سيأتى ، ومن ثم فإنه لا مانع من أن نطبق العقوبة الواردة بقانون العقوبات ، حيث إنها تعتبر من العقوبات التعزيرية ، سواء كانت هذه الرشوة بين الأفراد وبعضهم البعض ، أو من هيئة أو دولة لفرد وذلك كما يلى :

أولاً : عقوبة المرتشى :

لقد قرر القانون عقوبتان للمرتشى إحداهما بدنية ، والأخرى مالية.

العقوبة البدنية :

وتتراوح ما بين الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو الحبس .

العقوبة المالية :

وهى الغرامة وهى تتراوح ما بين مائة جنية مصرى ، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

- وكل من هاتين العقوبتين يختلف مقدارها حسب مرتكبها ما إذا كان موظفاً عاما أم لا ، فهى مغلظة بالنسبة للأول بخلاف الثانى وذلك كما يلى :

١ - عقوبة المرتشى من أجل التعاون مع دولة أجنبية ضد مصلحة قومية لبلده :

أ - إذا لم يكن الجانى موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو أن الجريمة ارتكبت فى زمن الحرب فإن العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به [١].

ب - أما إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو أن الجريمة قد ارتكبت فى زمن الحرب فإن العقوبة حينئذ ترتفع لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

ج - كما يعاقب بنفس العقوبة كل ما أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

د- ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة [٢].

الحكمة من تغليظ العقوبة على الثانى[٣] دون الأول[٤]:

وتجدر الحكمة فى تغليظ العقوبة على الثانى دون الأول أنه وإن كان من المفترض أن يكون الاثنان لهما الولاء لبلدهما ، إلا أن الثقة مفترضة فى الثانى أكثر من الأول ، بحكم أنه يعمل فى وظيفة عامة وربما يطلع على أسرار لبلده بحكم وظيفته

---

(١) فقد نصت المادة ٧٨ من قانون العقوبات على : (كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو أخذ وعداً بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضارا بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به) .

ويجب أنْ يلاحظ أنّ : مدة الأشغال الشاقة المؤقتة تبدأ من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ، كما أنّ عقوبة الأشغال المؤبدة والمؤقتة قد ألغيتا بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة٢٠٠٣ وتم استبدالهما بالسجن المؤبد للأولى ،والسجن المشدد للثانية فى كل قانون العقوبات ..

(٢) يراجع نص المادة ٧٨ من قانون العقوبات المصرى .

(٣) المقصود بالثانى : الموظف العام .

(٤) المقصود بالأول : أى ليس الشخص موظفاً عاما .

فهى متوافرة بالنسبة للثانى دون الأول ، من أجل ذلك غلظ المشرع العقوبة على الثانى دون الأول.

٢ – عقوبة المرتشى فى وظيفته :

أ – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته[١].

ب – يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها أو أخذ هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق [٢].

– ومن ثم نقول إن ما أدركه القانون الوضعى من تجريم فعل الموظف لأخذ هدية أو عطية بعد إتمام العمل أو من أجل أن يمتنع عنه ، وذلك منذ سبعة عقود فقط من الزمان ، فإن الشريعة الإسلامية قد أدركت ذلك أى تجريم وتحريم هدايا العمال ، سواء كان قبل إتمام العمل أو بعد تمامه ، طالما أن هذا العمل منوط به، وذلك منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ونيف من السنين ، وذلك كما سبق أن ذكرنا [٣].

٣– عقوبة المرتشى إذا لم يكن موظفاً :

أ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه [٤].

---

(١) مادة ١٠٣ عقوبات مصرى .
(٢) مادة ١٠٥ عقوبات مصرى .
(٣) يراجع : الصورة الخامسة من صور الفساد الاقتصادى فى الفصل الأول من البحث .
(٤) مادة ١٠٦ عقوبات مصرى .

ب – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ، فإن كان موظفاً عاما فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١٠٤ من هذا القانون [١].

٤ – حالات تشديد العقوبة على المرتشى :

- إذا كان القانون قد قرر العقوبة على المرتشى وقصرها على الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن .
- وإذا كان المشرع قد جعل الغرامة فى المادة ١٠٣ للموظف المرتشى لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، فإن المشرع قد رأى تغليظ عقوبة المرتشى لتصل إلى حد الإعدام ، والغرامة فى حدها الأدنى إلى ألفى جنية وفى حدها الأقصى إلى مضاعفة قيمة الرشوة وذلك فى حالتين :

الحالة الأولى : مضاعفة الغرامة على الرشوة فى حدها الأدنى والأقصى :

لقد قرر المشرع تضعيف الغرامة لتصل فى حدها الأدنى إلى ألفى جنية وفى حدها الأقصى إلى مضاعفة قيمة الرشوة المتحصلة مع العقوبة البدنية إلى الأشغال الشاقة المؤبدة لـــ(كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون) [٢].

- وكما عرف القانون نظام مضاعفة العقوبة المالية منذ فترة لا تتجاوز سبعين عاما ، فقد عرف أيضاً الفقه الإسلامى – مع سبقه فى ذلك – منذ أربعة عشر قرنا

---

(١) مادة ١٠٦ عقوبات مصرى .
(٢) مادة ١٠٤ عقوبات مصرى .

من الزمان ونيف من السنين ، حينما قرر إضعاف الغرم على سرقة ما لا قطع فيه من الثمر ، وإضعاف الغرم أيضاً على كاتم الضالة[1] ، بحيث إذا ما كشف أمره فإنه يرد هذه الضالة مضاعفة.

الحالة الثانية : عقوبة الرشوة بالإعدام :

وهى التى نصت عليها المادة ١٠٨ من قانون العقوبات المصرى بقولها : (إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة ، فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨[2] من هذا القانون) .

ومن ثمّ فإنه إذا كان القانون يعاقب على الفعل المرتكب بالإعدام مثلا ، فإن الرشوة إذا كانت بغرض ارتكاب مثل هذا الفعل، فإن العقوبة ترتفع من الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .. الخ لتصل إلى الإعدام جزاء ارتكاب هذا الفعل، وذلك مثل الحصول على رشوة من أجل ارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج فإنه يعاقب بالإعدام [3].

---

(١) يراجع تفصيلا فى ذلك : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٧ .

(٢) ونصها : (ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة – وهى السجن والحبس والأشغال الشاقة المؤقتة – كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين) .

(٣) يراجع فى مواد العقوبات التى تعاقب بالإعدام على الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة: ٧٧،٧٧أ ، ٧٧ب ، ٧٧ج ، ٧٨أ ، ٧٨ب ، ٧٨ج ، ٨٠، ٨٣ أ من قانون العقوبات المصرى .

ثانياً : عقوبة الراشى والرائش " الوسيط " :

لم يقتصر المشرع على عقوبة المرتشى فقط ، بل قرر أيضاً عقوبة الراشى والرائش أيضاً أو الوسيط ، سواء كان موظفاً عاماً أو غير ذلك وذلك كما يلى :

١ - (يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها) [1].

٢ - (من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنية) [2].

٣ - (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤) [3].

وهذا كله بالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبة للراشى والوسيط فى المواد ٧٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦، ١٠٨ من قانون العقوبات.

---

(١) المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات .

(٢) المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات .

(٣) المادة ١٠٩ مكرراً ثانيا من قانون العقوبات .

- **العقوبة التكميلية للرشوة :**

وتتمثل هذه العقوبة فى وجوب مصادرة الرشوة أيا كان نوعها ومقدارها ، وبذلك نصت المادة ١١٠ من قانون العقوبات على ذلك بقولها : (يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة) .

- وقد طبق ﷺ عقوبة المصادرة فقد أباح ﷺ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده [١] ، أى أخذ ما اصطاده ومصادرته نظراً لحرمة الصيد فى المدينة .
- كما طبق الفروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه نظام المصادرة حيث صادر عماله لما أخذوا أموالاً من الرعية اعتماداً على وظيفتهم فأخذ منهم نصف أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل [٢] ، واختلط مايختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين [٣].
- **العقوبة التبعية :**

لقد قرر المشرع أيضاً عقوبة المرتشى بعدة عقوبات تبعية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والتكميلية السابق ذكرها ، هذه العقوبة التبعية تترتب على الحكم بعقوبة الرشوة باعتبارها جناية وتتمثل فى عزل الموظف من وظيفته بالإضافة إلى حرمانه أيضاً من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥) [٤]من قانون

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٦ .

(٢) بجاه العمل : أى بسبب العمل .

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية - المرجع السابق - ص ١٦ .

(٤) تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى على ما يلى :

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولاً : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

ثانياً : التحلى برتبة أو نشان .

ثالثاً : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . =

العقوبات وهذه العقوبات التبعية تترتب كنتيجة حتمية بقوة القانون فى كل جريمة يحكم فيها بعقوبة الجناية .

= رابعاً : .. .. .. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه .. ..

خامساً : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

سادساً : صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة،أوأن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة .

المطلب الثالث

العقوبة الدنيوية للفساد الاقتصادى بالمعاصى

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها قد وضعت عقوبة رادعة وجزاءً عادلاً لمن كفر بأنعم الله قال تعالى : (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد) (١) .

فالحق تبارك وتعالى وعد بالزيادة مقابل الشكر للنعم ، وأوعد بأن الكفر بالنعم يقابله العذاب الشديد ، ومن صور هذا العذاب سلب هذه النعم فى الدنيا علاوة على العذاب الشديد فى الآخرة ، ولذلك يضرب الحق تبارك وتعالى مثلاً قرآنياً على جزاء الكفر بنعم الحق تبارك وتعالى وذلك بأن ألبس هذه الفئة لباس الجوع والخوف ، وفى هذا من الضرر الاقتصادى ما لا يخفى ، قال تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُون) (٢) .

ويكرر نفس الصورة بنفس المعنى فى آية أخرى فيقول : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) (٣) .

حيث إن فى الإيمان والتقوى والعدالة والصدق .. الخ الرواج الاقتصادى هو فتح وزيادة البركات والخير من السماء والأرض ، والعكس صحيح كما سبق ، ولذا عبر بقوله : " **بما كانوا يصنعون، بما كانوا يكسبون** " ، بل إن سلب هذه النعم وما يترتب على ذلك من ضرر اقتصادى هو بعض الجزاء وليس كل الجزاء قال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٤) .

---

(١) سورة إبراهيم آية ٧ .
(٢) سورة النحل آية ١١٢ .
(٣) سورة الأعراف آية ٩٦ .
(٤) سورة الروم آية ٤١ .

المبحث الثانى

العقوبة الأخروية للفساد الاقتصادى

وهذه العقوبة تنفرد بها أيضا الشريعة الإسلامية فحسب دون القوانين الوضعية على اختلاف مسمياتها.

هذا وكما وضع القرآن الكريم عقوبة دنيوية للمفسدين فى الأرض والتى سبق الحديث عنها فى المبحث الأول ، وضع أيضاً عقوبة أخروية نظراً لعظم الفساد فى الأرض ، وما يترتب على ذلك من أضرار اقتصادية للمجتمع بأسره ، مما يؤثر ذلك على البنية الأساسية للبلاد .

الغرض من العقوبة الأخروية :

إنّ من يتدبر العقوبة الأخروية لارتكاب أى جريمة فى الدنيا ، يجد أنها قد وُضعت لغرضين :

١- لإحداث الردع والزجر فى نفوس الأفراد ، وذلك لاستحضار الفرد العقوبة الأخروية لديه ، فتعمل على محو الفساد الاقتصادى أو على الأقل التخفيف منه .

٢- لإعلام الناس أنّ من أفلت من تنفيذ العقوبة عليه فى الدنيا ، أولم يتبْ من ذلك ويقوم بردّ الحقوق لأصحابها إنْ كان يعرفهم أو التصدق بذلك بنيّاتهم إنْ كان يجهلهم[1] فى المصالح والمشروعات العامة ، فإنّ هناك عقوبة أخروية تنتظره ولن يُفلت منها .

صورالعقوبة الأخروية للفساد الاقتصادى :

والعقوبة الأخروية قررها الشرع فى ثلاث صور[2] هى :

---

(١) يراجع أكثر تفصيلاً فى ذلك : مؤلفنا بعنوان : موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك ص٥٣ – ٦٨ ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام ٢٠٠٦ م .

(٢) وليس معن ذلك أنّ صور الفساد الأخرى ليس لها عقوبة أخروية لأنها تدخل ضمن الإطار العام لظلم الإنسان للغير .

١ – صورة الفساد الاقتصادى بإهلاك الحرث والنسل .

٢ – صورة الفساد الاقتصادى فى المعاملات المالية والتجارية .

٣ – صورة الفساد الاقتصادى بأكل مال اليتيم ظلما .

أولاً : الفساد الاقتصادى بإهلاك الحرث والنسل :

وقد ورد النص على العقوبة الأخروية للفساد الاقتصادى فى الأرض بهذه الصورة ، والمتمثلة فى دخول نار جهنم ، وبئس المصير ، قال تعالى: (**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ {٢٠٤} وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ {٢٠٥} وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ**) [١] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

فقد دلت هذه الآية الكريمة على تقنين عقوبة أخروية بجعل جهنم مثوى وجزاءً رادعاً لمن يرتكب جريمة السعى فى الأرض بالفساد والتخريب فيها وإهلاك كل ما هو أخضر ويابس المتمثل فى الثروة الزراعية ، وتدمير وإبادة الثروة الحيوانية ، بل ولا يقتصر الفساد على إهلاك الحرث والنسل فقط والمتمثل فى الثروة الحيوانية والزراعية ، بل يشمل أيضاً الفساد والتسلط على الثروة العقارية والصناعية .. الخ

ثانياً : الفساد الاقتصادى فى المعاملات المالية والتجارية :

١ – العقوبة الأخروية للتطفيف فى الكيل والميزان :

لقد قرر القرآن الكريم الويل والثبور والهلاك والوعيد فى الآخرة لمن طفف فى الكيل أو الميزان قال تعالى : (**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ {١} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ**

(١) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ – ٢٠٦ .

يَسْتَوْفُونَ {٢} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ{٣} أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ {٤} لِيَوْمٍ عَظِيمٍ {٥} يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ {٦}) [١] .

والمطففين جمع مطفف وهو الذى ينقص فى الكيل والميزان والويل هو واد فى جهنم يسيل فيه صديد أهل النار [٢] ، والمراد به هو الهلاك والعذاب والدمار لمن يقوم بعملية التطفيف والبخس إذا كال للناس ، وهو فى ذات الوقت يريد أن يأخذ حقه كاملاً إذا كالوا له فهو انتقام من الحق تبارك وتعالى لهؤلاء المطففين ، ومن ثم فإن هذه الآية قد وضعت دستوراً أخروياً يجب اتباعه وذلك بالتحذير من الفساد فى المعاملات التجارية أياً كان نوعها ليس فى مجال البيع والشراء والمتمثل فى الكيل والميزان غالباً ، بل فى كافة المعاملات التجارية ، حيث إن الفساد فى المعاملات التجارية فيه تدمير للاقتصاد الوطنى والعكس صحيح .

٢ – العقوبة الأخروية للرشوة :

وتتمثل هذه العقوبة فى حمل المرتشى ما تلقاه فى الدنيا من رشوة يوم القيامة ، وهو فى ذات الوقت كدليل عليه أيضاً أو علامة على تلقيه رشوة فى الدنيا ، ولا أدل على ذلك مما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال : (استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فإنى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة

(١) سورة المطففين الآيات ١ – ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٨ ص ٧٢٢٩ .

تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني)[1].

ثالثاً : الفساد الاقتصادى بأكل مال اليتيم ظلماً :

كما قرر القرآن عقوبة أخروية أيضاً لمن أفسد اقتصادياً بأكل مال اليتيم ظلماً وبغير وجه حق ، وذلك بأن جعله فى صورة أكل ناراً فى بطنه ، وما ذلك إلا تهديداً وتخويفاً لمن يريد أن يقدم أو يشرع فى ذلك حتى يمتنع عن هذا الفعل قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [2] وذلك لما فى أكل مال اليتيم من الضرر الاقتصادى ما لا يخفى وقد سبق ذكر ذلك .

شروط تطبيق العقوبة الأخروية :

من عظمة الشريعة الإسلامية أنها قررت لمعظم الجرائم جزاءً أخروياً بالإضافة إلى الجزاء الدنيوى ، وما إلا لإحياء ضمائر الناس بأن هناك جزاءً وحساباً وجنة ونار .. وهكذا .

ومن هذه الجرائم الإفساد فى الأرض ، حيث قررت له الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية إذا بلغ هذا الفساد درجة عالية من الخطورة على المجتمع وأفراده وأمواله وما يستتبع ذلك من أضرار اقتصادية وهى العقوبات الأربع الخاصة بجريمة الإفساد فى الأرض بالحرابة والتى سبق الحديث عنها فى المبحث الأول أو بمنع النبات والسنين العجاف فى حالة تطفيف الكيل والميزان .

وكما قررت لهذا الإفساد عقوبة دنيوية ، قررت له أيضاً عقوبة أخروية ، وهى أن يصلى نار جهنم وبئس المصير ، وليس معنى ذلك أنه يطبق عليه العقوبتان [3] ، وإنما تقرر الجزاء الأخروى لمن أفلت من الجزاء الدنيوى مثلاً ،

(1) حديث سبق تخريجه ، ومن الجدير بالملاحظة أن البعير والبقرة والشاة ليست واردة على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال ، لتشمل أى رشوة عينية كانت أو نقدية.

(2) سورة النساء آية ١٠ .

(3) حيث إنه من المقرر بأن العقوبة الدنيوية هى السبيل إلى مغفرة الله وعفوه فى الدار الآخرة

ومن ثم فإن الجزاء الأخروى لجريمة الإفساد فى الأرض لا يطبق إلى فى ثلاث حالات:

الأولى : لمن ارتكب جريمة من جرائم الإفساد فى الأرض وأفلت بحيلة أو بأخرى من العقاب الدنيوى من أن يقام عليه .

الثانية: إذا كانت الجريمة التى ارتكبها الشخص المفسد فى الأرض لم ترق لدرجة تطبيق العقوبة الدنيوية ، أى فقد شرطاً من شروط حد الحرابة مثلاً ، وإن كان يجوز فى هذه الحالة للإمام أن يعزره جزاء ما اقترفه من فساد ، يقول الإمام ابن عابدين : (وإتيان المنهى فيما لم يرد بشأنه عقوبة معينة يوجب التعزير) [1] ، أياً كان نوع التعزير من ضرب أو حبس أو تغريم .. .. الخ ، يقول الإمام الطرابلسى الحنفى وابن فرحون المالكى : (والتعزير لا يختص بقول معين ولا بفعل معين) [2] .

الثالثة : إذا كانت الدولة الواقع فيها جريمة الإفساد فى الأرض لا تطبق الحدود الشرعية .

فحينئذ توعّد الحق تبارك وتعالى لكل هؤلاء بالجزاء الأخروى وهو حسبهم جهنم وبئس المصير .

علماً بأن العقوبة الأخروية لا تحول دون إسقاط المطالبة بالضمان عن الإتلاف الذى أحدثه هذا الفساد ، أياً كان نوع المال الذى تم إتلافه من ثروة عقارية أو حيوانية أو زراعية .. الخ ، وهو ما يمكن تسميته بالمسئولية المدنية ، علماً بأن التغريم بالمال عقوبة لا تغنى عن ضمان الإتلاف أياً كانت قيمة الغرامة ، حيث إن الغرامة تذهب إلى بيت المال .

=يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق ج٦ ص ٢٩٤ .

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص ١٧٧ .

(2) يراجع : معين الحكام للطرابلسى ص ١٩٤ ، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون المالكى ج٢ ص ٢١٢ .

المبحث الثالث

العقوبة ذات الطبيعة الخاصة للإفساد فى الأرض

تمهيـــد :

لقد ورد فى القرآن الكريم عقوبة ذات طبيعة خاصة ، جاءت هذه العقوبة جزاء ما ارتكبه من وقع عليه هذه العقوبة من إفساد شنيع فى الأرض ، وتخريب كبير، وتدمير على نطاق أوسع وغرور من شأنه أن يتأله صاحبه بعد ذلك ، ألا وهى : عقوبة خاصة ببنى إسرائيل ، وعقوبة الخسف بقارون .

وسوف نوضح هاتين العقوبتين بشئ من التفصيل :

العقوبة الأولى : عقوبة خاصة ببنى إسرائيل :

من المعلوم أن قتل الإنسان لأخيه الإنسان هو من الكبائر ، ومن أجل ذلك جعل الحق تبارك وتعالى للقتل عقوبتان ، عقوبة أخروية بأن جزاءه جهنم ، قال تعالى : (**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**) [1] .

وعقوبة دنيوية وهى القصاص فمن قتل يقتل ، قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى**) [2]، حيث جعل الحر فى مقابل الحر والعبد فى مقابل العبد والأنثى فى مقابل الأنثى أو أحدهم فى مقابل الآخر ، الغاية وبدون ذكر خلاف الفقهاء فى ذلك أن شخصا فى مقابل شخص آخر ، أما أن يجعل جزاء القتل أو حينما يسعى الشخص فى الأرض فساداً بالقتل يعد الشارع ذلك قتلاً للناس جميعاً فهذه هى العقوبة الخاصة التى قررها الحق تبارك وتعالى على بنى إسرائيل، قال تعالى بعدما ذكر قصة قتل قابيل لأخيه هابيل

---

(1) سورة النساء – آية ٩٣ .

(2) سورة البقرة – آية ١٧٨ .

واعتبر أن القتل من القضايا المؤثمة وأن مرتكب جريمة القتل هو من الخاسرين ، كتب على بنى إسرائيل حكماً أشد وعقوبة أغلظ فقال :

(**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا .. ..**) [1].

الحكمة من تغليظ العقوبة على بنى إسرائيل :

ومن الواضح أن الحق تبارك وتعالى قد غلّظ العقوبة على بنى إسرائيل فجعل جزاء القتل أو الفساد فى الأرض بالقتل هو بمثابة قتل للناس جميعاً لعلمه سبحانه وتعالى بما ارتكبوه من جرائم فى الماضى وما سيرتكبونه من جرائم أيضاً فى الحاضر والمستقبل، لعلهم بهذا الحكم أو هذه العقوبة يرتدعون عن ذلك وينزجرون فلا يفسدون ولكن .. هيهات .

فقد ارتكبوا فى الماضى جرائم قتل وسفك للدماء ولا يزالون يرتكبون ذلك وأكثر حتى هذه اللحظة ، فلم يسلم من قتلهم حتى الأنبياء والمرسلين ، ألم يقتلوا سيدنا زكريا ويحيى عليهما السلام ؟ ألم يحاولوا بالفعل قتل سيدنا يوسف عليه السلام [2] ، حينما ألقوه فى البئر ولكن الحق تبارك وتعالى نجاه من الموت المحقق ، ثم لاقى بعد ذلك وبسبب جريمتهم من العذاب وبيعه رقيقاً ودخوله السجن .. ما تجف به الأقلام ، ألم يُكَف بصر سيدنا يعقوب عليه السلام بسبب فعلهم هذا مع أخيهم يوسف عليه السلام ؟ ألم يحاولوا قتل سيدنا عيسى عليه السلام ، فنجاه الله منهم ورفعه إليه [3] ؟ ألم يحاولوا قتل النبى ﷺ أكثر من مرة [1] ، فنجاه الله منهم

---

(1) سورة المائدة – آية ٣٢ .

(2) لقد ذكر الحق تبارك وتعالى قصة سيدنا يوسف عليه السلام وحجب بصر أبوه فى سورة بأكملها وهى سورة يوسف ، حيث إنه من المعلوم بأن إخوة سيدنا يوسف عليه السلام هم أصل بنى إسرائيل .

(3) قال تعالى : (**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا {١٥٧} بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**) سورة النساء آية ١٥٨ ، ١٥٧ .

حتى نزل قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)[2] ، فكان حفظاً أبدياً لشخص النبى – صلى الله عليه وسلم– فلا يمسه بسوء، إلى غير ذلك من صور قتلهم للأنبياء والمرسلين، ناهيك عن افترائهم على الحق تبارك وتعالى ذاته ، ألم يقولوا يد الله مغلولة [3] ، ألم يعبدوا العجل من دون الله [4] ، ألم يطلبوا رؤية الله جهرة [5] ، ألم يتقولوا على باقى الأنبياء والمرسلين الذين – إن جاز التعبير – سلموا من قتلهم لعدم إرسالهم إليهم ، أو لأن الحق تبارك وتعالى نجاهم منهم – فقد تقولوا على سيدنا داود وسليمان عليهما السلام وغيرهما من الأنبياء والمرسلين ما يجعل الرأس يشتعل له شيبا .

ومن ثم فإن تاريخهم منذ بدأ وهو سيئ أسود ولا يزال حتى هذه اللحظة ، بل ويزداد سوء وسواداً وظلمة بسبب أفعالهم الانتقامية وقتلهم للأبرياء بصورة وحشية وتدميرهم للبنية الأساسية وتخريبهم للثروة العقارية والزراعية والحيوانية وهدمهم

---

(1) حيث أرادوا قتله مرتين : الأولى من يهود بنى النضير فى العام الرابع للهجرة ، حينما أرادوا إلقاء حجر عليه من فوق الجدار الذى كان يجلس بجواره ، والثانية : من المرأة اليهودية التى وضعت السم فى الشاة المشوية وقدمتها للنبى – صلى الله عليه وسلم ، وقيل اسمها زينب بنت الحارث بن سلام ، ولكن الحق تبارك وتعالى نجاه فى المرتين ، فقد أرسل له أمين وحى السماء فى الأولى وأخبره بذلك فقام صلى الله عليه وسلم قبل إلقاء الحجر عليه ، وأنطق الشاة لتحذير النبى صلى الله عليه وسلم بعدم الأكل منها حيث إنها مسمومة .
يراجع بالتفصيل فى هاتين الواقعتين : السيرة الحلبية لبرهان الحلبى والمسماة بالسيرة الحلبية فى سيرة الأمين المأمون إنسان العيون ج٢ ص ٥٥٩ وما بعدها ص ٧٦٩ وما بعدها – دار المعرفة ببيروت – لبنان .

(2) سورة المائدة – آية ٦٧ .

(3) قال تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ..) سورة المائدة – آية ٦٤ .

(4) وردت قصة عبادة بنى إسرائيل للعجل من دون الله واضحة فى سورة طه – الآيات ٨٣-٩٨ .

(5) قال تعالى:(وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ..) سورة البقرة آية ٥٥

وحرقهم للمنشآت الدينية ، ولا أدل على ذلك مما يُفعل الآن بأبناء شعب فلسطين الأعزل .

ومن الجدير بالتنويه إلى أن الفساد بكافة أنواعه كما هو منهى عنه فى الشريعة الإسلامية ، كما هو معلوم [1]، فإنه منهى عنه أيضاً فى التوراة ، بل وفى كافة الشرائع السماوية ، وفى هذا انتقاد لسياسة إسرائيل وأفعالها العدوانية ، حيث إن ما يقومون به من ممارسة وحشية ضد الإنسان والحيوان ، وما تقوم به من انتهاكات وفساد وتخريب وتدمير منهى عنه بنص التوراة ، فقد ورد فيها :(١٩وَإِذَا حَاصَرْتُمْ مَدِينَةً حِقْبَةً طَوِيلَةً مُّعْلِنِينَ الْحَرْبَ عَلَيْهَا لافْتِتَاحِهَا، فَلاَ تَقْطَعُوا أَشْجَارَهَا بِحَدِّ الْفَأْسِ وَتُتْلِفُوهَا لأَنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِهَا. هَلْ شَجَرَةُ الْحَقْلِ إِنْسَانٌ حَتَّى يَهْرُبَ أَمَامَكُمْ فِي الْحِصَارِ؟) [2] .

من أجل ذلك جعل الحق تبارك وتعالى عقوبة القتل أو الفساد فى الأرض بالقتل على بنى إسرائيل هو بمثابة قتل للناس جميعاً ، حيث يكون الناس كافة خصومه ، ومن ثم فقد سئل الإمام الرازى كيف يكون قتل الواحد كقتل الكل ؟ أجاب بأن المراد من قتل نفساً واحدة بغير حق كان جميع الناس خصومه فى الدنيا إن لم يكن له ولى ، وفى الآخرة مطلقاً لأنهم من أب وأم واحدة [3].

وجعل المقابل لذلك على العكس تماماً ، فمن يمتنع عن هذه الجرائم ولا يفسد فى الأرض بأى نوع من الإفساد وبخاصة القتل فكأنما أحيا الناس جميعاً ، ومن ثم نجد هنا فى هذه الآية طباق بين كلمة قتل .. وأحيا ، وهو من المحسنات البديعية كما هو معروف عند علماء البلاغة

---

(1) ومنه قول الحق تبارك وتعالى " وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ" سورة البقرة – من الآية ٢٠٥ .

(2) يراجع : أسفار العهد القديم (التوراة) – سفر التثنية – الإصحاح العشرون – آية ١٩ ، فقد نهت التوراة عن الفساد بالإتلاف والهلاك ويقاس على ذلك جميع أنواع الفساد الأخرى .

(3) يراجع : مسائل الرازى وأجوبتها من غرائب آى التنزيل ص ٧٠، تحقيق إبراهيم عطوة ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

ومن الجدير بالإشارة إلى أنّ هذه الآية وإنْ كانت خاصة ببنى إسرائيل إلا أنّ حكمها عام يسرى على منْ هم على شاكلة بنى إسرائيل طالما ارتكبوا أفعالهم .

العقوبة الثانية : عقوبة الخسف بقارون :

لقد كان قارون من أغنى أغنياء قوم سيدنا موسى عليه السلام، حتى أنه ليصح إطلاق تسميته بالمليونير بلغة العصر ، حيث أعطاه الحق تبارك وتعالى من المال والنعم ما يستوجب شكرها ، بل وعبر الحق سبحانه وتعالى عن كثرة هذه النعم وعظم هذا المال بثقل حمل مفاتح الخزائن قال تعالى : **(إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ)** [1] .

ومن ثم كان لزاماً على قارون وأمام هذه النعم أن يفعل :

١ – أن يشكر الحق تبارك وتعالى على هذا المال وهذه النعم .

٢ – أن يؤدى حق الفقير والمسكين منها أى يخرج جزء من ماله للمحتاجين .

٣ – ألا يغتر بماله ولا يدّع بأن هذا المال من جهده .

٤ – ألا يفسد فى الأرض ولا يبغ [2] فيها الفساد ، قال تعالى: **(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)** [3] ، حيث إنّ هذا الفساد بتكنيز المال أى ادخاره وعدم استغلاله واستثماره فيه إضرار اقتصادى وهو منهى عنه لما له من أضرار سلبية وخيمة على المجتمع وأفراده كما سبق فى الفصل الأول والثانى .

وهذا كله لأن المال مال الله والإنسان فقط مستخلف عليه أو فيه، قال تعالى : **(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ)** [4] .

---

(١) سورة القصص – آية ٧٦ .

(٢) يبغ : أى ينشر .

(٣) سورة القصص آية ٧٧ .

(٤) سورة الحديد آية ٧ .

ولكن من يقرأ الآيات القرآنية يجد أن قارون قد اغتر بماله ونشر الفساد بل وسعى فى الأرض فساداً ، وبخل بحق الفقير والمسكين فلم يؤد حق الله منه ، ومن ثم كانت له عقوبة ذات طبيعة خاصة لكى تردعه وتزجر غيره عن فعل مثل هذا وهى الخسف به وبداره ، وكنوزه الأرض ولم يستطع أحد أن ينصره من دون الله ، قال تعالى : **(فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ)** [1] .

ومن ثم كان الفساد الذى ارتكبه قارون كانت له عقوبة ذات طبيعة خاصة وهى الخسف .

ولكن ليس هناك ما يمنع من إنزال الحق تبارك وتعالى هذه العقوبة أو مثلها لمن يرتكب مثل فعل قارون حتى ولو كان عصر قارون قد انتهى ، حيث إن العبرة بالأفعال لا بالذوات ، لأن السبب وإن كان خاصا إلا أن الحكم عام ، ولذا أتى بدرس لكل قارون قال تعالى : **(تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)** [2] .

---

(١) سورة القصص آية ٨١ .

(٢) سورة القصص آية ٨٣ .

الخـــــاتمـــــة

وفى ختام هذا البحث نود أن نسجل هذه النتائج والحقائق التالية :

١ – أنّ النهى عن الإفساد فى الأرض ، هو فى حقيقة الأمر دعوة لإعمار الأرض وعدم التخريب فيها بتدمير الثروة بمختلف أنواعها من عقارية وزراعية وحيوانية وصناعية وتجارية .. الخ، وهذا يؤدى إلى الرواج والانتعاش الاقتصادى .

٢ – أنّ النهى عن الإفساد فى الأرض يؤدى إلى المحافظة على الأموال وترويجها والاستثمار فيها ، وهذا لا شك يؤدى إلى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية ، مما يؤدى ذلك بالتبعية إلى محاربة للبطالة وتشجيع للعمل وخلق فرص جديدة فيه .

٣ – المحافظة على أموال القصر " اليتامى " وعدم أكلها ظلما من الأوصياء أو من يتولى تربيتهم ، يتحقق به الانتعاش الاقتصادى فى المجتمع وينشأوا صالحين فيه ، بدلاً من أن يكونوا عالة على المجتمع حاقدين عليه .

٤ – النهى عن الإفساد فى الأرض فيه محاربة للفساد الاقتصادى كما فعل سيدنا شعيب عليه السلام ، ليس فى مجال الكيل والميزان فقط ، بل أيضاً فى مجال الجودة والإتقان فى كافة المجالات وعدم الغش فى السلع ، وما ينتج عن ذلك من زيادة الثروة القومية للبلاد ، وفى هذا دعوة إسلامية للجودة بالمنتج الوطنى وشراؤه حتى يلقى رواجاً فى الداخل والخارج على حد سواء .

٥ – للرشوة آثار اقتصادية فادحة لا سيما على أفراد المجتمع وأبنائه مما يجب معه الابتعاد عنها نهائياً لأنّ فيها تدمير للمجتمع ، فضلاً عن حرمتها الشرعية فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والموضح ذلك تفصيلاً فى موضعه .

٦ – اشتراط الشريعة الإسلامية لقبول توبة المفسد فى الأرض بالرشوة أن يرد ما أخذه من رشاوى إلى أصحابها وذلك إن علم أربابها وإلا تصدق بها أو ساهم بها فى المشروعات العامة من بناء مدارس ومستشفيات ومعاهد .. الخ ، وهذا كله سواء كان المرتشى حيا أو بعد موته ، حيث رغب الفقهاء الورثة عن أخذ هذا المال بل يرده إلى صاحبه إنْ علموه أو يتصدقوا به .. الخ ، وفى ذلك تبرئة لذمة مورثهم

بعد مماته.

٧- يتمثل العلاج للفساد فى الأرض فيما يلى :

أ – امتناع أرباب الفساد اختياراً عن الإتيان لأى جريمة من جرائم الفساد الاقتصادى لشعورهم بحرمة ذلك وتأنيب ضميرهم .

ب- قيام ولى الأمر أو من ينوبه كالمحتسب مثلا أو رجال الضبط القضائى بلغة العصر بدور فعال للقضاء على الفساد الاقتصادى ، وذلك بخوضه بصفة دورية لمراقبة المكاييل والموازيين التى يستعملها الصناع ، فضلاً عن مراقبة الزراع والصناع والتجار أنفسهم لمنعهم من الفساد بالغش والتطفيف فى الكيل والميزان ونحو ذلك .

ج – التعريض بالإفساد والمفسدين ، سواء كان التعريض بالقول أم بالفعل ، وهذا لا يعد من باب الغيبة المحرمة أو السباب المحرم ، بل العكس هو من الغيبة المباحة والسباب المباح وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

د – الإبلاغ عن المفسدين للسلطات العامة للأخذ على أيديهم ، وتنفيذ العقوبة معهم علانية ، وهذا يتطلب قيام عامة الناس بدور فعال للمساعدة فى القضاء على الفساد الاقتصادى .

هـ- ليس هناك ما يمنع من تقرير عقوبة تعزيرية بل هو الواجب، وكما ذهب إلى ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية – لمن يرتكب مثل هذا الفساد كالغشّ فى المنتج أو التطفيف فى الكيل والميزان والرشوة من ضرب أو حبس أو تغريم أو مصادرة الأموال محل الغش أو التطفيف أو الرشوة ..الخ حسب ما يراه الحاكم أو ولى الأمر مناسبا لذلك .

و– لامانع من تطبيق عقوبة القانون الوضعى فى مجال الغش وتطفيف الكيل والميزان ، مع التقرير بأسبقية الشريعة الإسلامية فى عقوبة هؤلاء منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين ، مع ملاحظة تغيير مقدار العقوبة من وقت لآخر حتّى تتناسب مع مُجْريات الزمن .

هـ – لا مانع أيضاً من تطبيق عقوبة القانون الوضعى فى مجال الرشوة من عقوبة

أصلية ، تكميلية ، تبعية ، والمذكورة تفصيلاً فى موضعها من حبس وسجن وتغريم .. الخ ، حيث إنها تعتبر من العقوبات التعزيرية فى نظر الشريعة الإسلامية.

٨ – قيام الإعلام الدينى والصحفى بأقسامه المختلفة من إذاعة وتليفزيون وصحافة ..الخ ، بتوعية الجماهير بخطورة الفساد الاقتصادى ومضاره للتحذير منه ، وإبراز جزاء الممتنع من الفساد مع تمسكه بتوجيهات الإسلام بأنه له أجر شهيد أو مائة شهيد حسب روايات الحديث وأن نومه ويقظته عبادة مأجور عليها والعكس صحيح وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٩ – لفت أنظار أفراد المجتمع بأن فى الإفساد الاقتصادى عن طريق التطفيف فى الكيل والميزان .. الخ ، يؤدى إلى القحط وغلاء الأسعار وظلم السلطان أو الحاكم لكى يمتنعون عن ذلك .

١٠– كما أنّ النهى عن الإفساد فى الأرض يؤدى إلى زيادة النعم والخيرات وأن المعاصى والفساد والغرور تزيل هذه النعم وتسلبها كما فعل بقارون وغيره ، ولا شك أن فى الأولى رواج اقتصادى بخلاف الثانية والتى فيها ضرر اقتصادى .

١١ – كما أنّ تأمين الطرق والمواصلات ووسائل النقل العامة براً وبحراً وجواً خشية ارتكاب جرائم الإفساد فى الأرض بالحرابة ، لا شك أن فى ذلك انتعاش ورواج اقتصادى ، حيث يؤدى هذا التأمين إلى زيادة الاستثمارات بما يزيد من معدلات التنمية الاقتصادية .

١٢ – ضرورة الأخذ بتطبيق حدّ الحرابة على المجرمين المفسدين فى الأرض بالحرابة ، والوارد فى الشريعة الإسلامية ، سواء تمت هذه الجريمة داخل البلد أو خارجه ، وسواء كان هناك أيضاً غوث أو عون من الناس أم لم يوجد وسواء كان المجنى عليه راكبا أو ماشيا ، فالعبرة بوقوع الفعل ، نظراً لأن فيه علاج فورى ومحاربة للفساد ، بما يستتبع ذلك منْ زيادة فى الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة بما ينتج عن ذلك من محاربة للبطالة وزيادة الدخل القومى ، وذلك على العكس منْ العقوبة فى القانون الوضعى .

١٣–عدم عقوبة المفسدين فى الأرض بالحرابة أو التقصير فى عقوبتهم، أو الإهمال فى

تأمين الطرق العامة ووسائل النقل العامة ، كل ذلك يؤدى إلى الشح فى الأموال وذلك بكنزها وادخارها وعدم استثمارها ، وما ينتج عن ذلك من كساد مرتفع فى المنتجات وإضرار بالاقتصاد الوطنى وتشجيع على البطالة .. الخ .

١٤-انفراد الشريعة الإسلامية وحدها بتقريرها عقوبة أخروية للمفسدين فى الأرض أياً كان نوع إفسادهم لمن لا يتوافر فى حقه العقوبة الدنيوية ، أو أنه أفلت منها أو أن الدولة لا تطبق الحدود الشرعية، وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية وسموها على القانون الوضعى الذى لا يقر إلا عقوبة دنيوية فقط .

١٥-أداء القدر المفروض من الأموال محل الزكاة لمستحقيها وعم الاغترار أو التكبر يحقق رواجاً اقتصادياً فى المجتمع ، فضلاً عن تهدئة العامل النفسى لدى كل منهم .

١٦-إنّ احتلال دولة لدولة أخرى لا شك أنّ فى ذلك فساد اقتصادى للدولة المحتلة وتدمير للبنية الأساسية وإضعاف للاقتصاد القومى، علاوة على التدخل السياسى والتعليمى كفرض لغة بعينها مثلاً ، وغيره فى شئون الدولة ، وما ينتج عن ذلك من أضرار وخيمة لا يمكن تداركها ، وهذا مشاهد بالفعل فى احتلال إسرائيل المغتصبة لفلسطين ، حيث إنّ هذا الاحتلال قائم بالقوة على تدمير كل أخضر ويابس ، وإهلاك لجميع الثروات القومية للبلاد باختلاف أنواعها ، بل وحرق وتدمير المنشآت الدينية وعدم مراعاتهم للحقوق الإنسانية بقتل الأبرياء وتشريد الأطفال وهدم المنازل ، مما يحق لأى دولة محتلة علاوة على مطالبتها بإخراج وطرد العدو المحتل، بل والمطالبة أيضاً بالتعويضات المناسبة عن هذا الفساد والهلاك.

١٨- لفت أنظار الدول النامية والفقيرة بأنّ هناك احتلالا غير مباشر ، وذلك بما تقدمه الدول الكبرى من منح مالية ومساعدات اقتصادية لهذه الدول، حيث إنّ غرضها الحقيقى فى معظم الأحيان هو لفرض توجيهاتهم وإملاء إرادتهم سياسيا وعلميا وثقافياً ، بل دينيا واقتصاديا ، وفى هذا من الفساد بكافة أنواعه ما لا يخفى على كل لبيب .

١٩-وفى النهاية أقول على كافة هيئات المجتمع وأفراده أن يتصدوا للفساد فى الأرض بكافة أنواعه ، وأن يعملوا متعاونين على التصدى للمفسدين فى الأرض ، وأن

يقضوا على الفساد والمفسدين معاً ، لأن آثار الفساد فى الأرض لا تلحق شخصاً بعينه فقط أو فئة بعينها فقط ، وإنما يتأثر بها الجميع، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] .

وفى النهاية أرجوا أن أكون قد وفقت فى عرض موضوع هذا الكتاب داعياً المولى عز وجل أن يجعل ذلك فى ميزان الحسنات يوم القيامة إنه نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين ،،،

د. أسامة السيد عبد السميع

---

(1) سورة الأنفال آية ٢٥ .

مصـــــادر البحـــــث[1]

وعلى رأسها :

١ – القرآن الكريم .

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

٢ – البيضـــاوى : الإمام أبو الخير نصر الدين عبد الله بن عمر البيضـاوى المتوفى ٦٨٥ هـ – أنوار التنزيل وأسـرار التأويـل والمعروف بتفسير البيضاوى – دار الكتب العلميـة – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٣ – الجصـــاص : الإمام / أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص ، المولود عام ٣٠٥ هـ والمتوفى عام ٣٧٠هـ – أحكام القـرآن – تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت عام ١٤٠٥هـ .

٤-الـــرازى : الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر فخر الـدين الـرازى عمر المولود ٥٤٤هـ والمتوفى ٦٠٦ هـ – تفسـير الفخر الرازى المعروف بمفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – دار الفكر للطباعة والنشر .

٥ – مسائل الرازى وأجوبتها من غرائب التنزيـل، تحقيـق : إبراهيم عطوة ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٦ – رضـــا : الشيخ / رشيد رضا – تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار – دار المعرفة للطباعة والنشـر – بيـروت – لبنان.

---

(1) وقد قمت بترتيبها هجائياً حسب حروف المعجم حسب لقب المؤلف أو ما اشتهر بـه، بعـد حذف أل .

٧ – الصابونـــى : الشيخ / محمد على الصابونى – صفوة التفاسير – بـدون دار نشر .

٨ – القرطبـــى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصـارى القرطبـى المتوفى عام ٦٧١هـ– الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى – دار الغد العربى بالقاهرة – الطبعـة الثانية عام ١٤١٦هـ –١٩٩٦ طبعة المطبعة الأميرية بالقـــاهرة – عـــام ١٩٣٦م،دار إحيـــاء التـــراث العربى–بيروت، طبعة دار الشعب بمصـــر، تحقيـق / أحمد عبد العلـيم البردونـــى ، الطبعـــة الثانيـــة عـام ١٣٧٢هـ .

٩ – المـــاوردى : الإمام / أبو الحسن على بن محمد بن حبيـب المـاوردى البصرى المولود ٣٦٤هـ والمتوفى عام ٤٥٠هـ – تفسير الماوردى المسمى بالنكت والعيون– دار الكتـب العلمية – الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١٠ – مقاتل بن سليمان: الإمام / مقتل بن سليمان البلخى المتوفى عام ١٥٠هـ – الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم – تحقيق : د. عبـد الله محمود شحاته – الهيئة المصرية العامة للكتـاب – عام ١٤١٤هـ –١٩٩٤م .

١١– النيسابورى : الشيخ / أبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى – أسباب النزول – مكتبة المتنبى بالقاهرة .

ثانياً : كتب الحديث :

١٢– البخـــارى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المولـود عام ١٩٤هـ والمتوفى ٢٥٦هـ – الأدب المفـرد – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – دار البشائر الإسـلامية

–بيروت –الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

١٣– صحيح البخارى بشرح فتح البارى – مكتبة الهدى المحمدى بالقاهرة .

١٤– البيهقى : الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى – المولود عام ٣٨٤ هـ – والمتوفى ٤٥٨ هـ – السنن الكبرى – تحقيق:محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الباز – مكة المكرمة عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

١٥ – شعب الإيمان – تحقيق / محمد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٦– الزهد الكبير – تحقيق الشيخ / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٩٩٦م .

١٧ – حسام الدين : الإمام / علاء الدين على المتقى بن حسام الـدين – كنـز العمال فى سنن الأقوال والأفعال طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٨– حنبـــل : الإمام / أحمد بن حنبل الشـيبانى المولـود ١٦٤هـ – والمتوفى ٢٤١هـ – مسند أحمد – مؤسسـة قرطبـة بمصر .

١٩– الدارمـــى : الإمام / عبد الله بن عبد الرحمن أبـو محمـد الـدارمى المولود عام ١٨١هـ والمتـوفى ٢٥٥هـ – سـنن الدارمى – تحقيق : فؤاد أحمد زمرلى ، خالد السـبع العلمى ، دار الكتاب العربـى – بيـروت ، الطبعـة الأولى عام ١٤٠٧هـ .

٢٠ – الصنعانـــى : الإمام / محمد بن إسـماعيل الكحلانـى الصـنعانى (١٠٥٩–١١٨٢هـ) – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابـن حجـر العسـقلانى – مكتبـة

ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢١- ابن أبى الدنيا : الإمام العلامة / عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشى المعروف بابن أبى الدنيا - الغيبة والنميمة بدون تاريخ ودار نشر .

٢٢- ابن حجر العسقلانى: الإمام / أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المولود عام ٧٧٣هـ - والمتوفى ٨٥٢هـ - تغليق التعليق - تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقى، المكتب الإسلامى - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٢٣- الطبرانى : الإمام / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المولود عام ٢٦٠هـ - والمتوفى عام ٣٦٠ هـ ، المعجم الأوسط - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، دار الحرمين بالقاهرة عام ١٤١٥هـ .

٢٤ - أبو عوانة : الإمام / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى المتوفى ٣١٦ هـ - مسند أبى عوانة - تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقى ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م .

٢٥ - ابن الجارود : الإمام / عبد الله بن على بن الجارود أبو محمد النيسابورى المتوفى ٣٠٧هـ - المنتقى من السنن المسندة - تحقيق : عبد الله عمر البارودى ، مكتبة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٦ - النسائى : الإمام / أحمد بن على بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى المولود عام ٢١٥هـ والمتوفى سنة ٣٠٣هـ - سنن

النسائى بشرح السيوطى وحاشية الإمام السندى عليه - دار الحديث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٧ - السنن الكبرى - تحقيق / د. عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٨- المجتبى من السنن - تحقيق / د. عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

٢٩ - مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى المولود ٢٠٦هـ والمتوفى عام ٢٦١هـ - صحيح مسلم - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت . لبنان .

٣٠ - - صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة المصرية ومكتباتها بالقاهرة ،دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

٣١ - النووى : الإمام يحيى بن شرف الدين النووى المتوفى ٦٧٦هـ - الأنكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - مكتبة المتنبى بالقاهرة.

٣٢- النيسابورى : الإمام / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المولود عام ٣٢١هـ والمتوفى عام ٤٠٥هـ - المستدرك على الصحيحين - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٣٣ - الشوكانى : شيخ الإسلام وقاضى قضاة القطر اليمنى، محمد بن على بن محمد اليمنى الشوكانى المولود عام ١١٧٣هـ -

والمتوفى عام ١٢٥٥هـ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – مكتبة دار التراث العربى بمصر .

٣٤ – الهيثمـــى : الإمام / على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى عام ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار الريان للتراث بمصر عام ١٤٠٧هـ ، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ .

٣٥– ابن ماجـــة : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيـد القزوينـى المولـود ٢٠٧هـ – والمتوفى ٢٧٥هـ – سنن بن ماجه – دار الريان للتراث بالقاهرة.

ثالثاً : كتب اللغة :

٣٦ – الـــرازى : الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القـادر فخـر الـدين الرازى – المولود ٥٤٤هـ والمتـوفى ٦٠٦ هـ – مختار الصحاح – ترتيب الأستاذ / السيد محمود طاهر – دار التراث العربى للطباعة والنشر .

٣٧ – الزمخشـــرى : الإمـام جـار الله أبـو القاسـم محمـود بـن عمـر الزمخشرى–أساس البلاغة–الطبعـة الثالثـة بالهيئـة المصرية العامة للكتاب–عام ١٩٨٥م

٣٨ – الفيروز آبادى : العلامة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازى الفيروز آبـادى المتوفى عام ٨١٧هـ – القاموس المحـيط – الهيئـة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م .

٣٩–مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط – الطبعة الثانية – عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

رابعاً : كتب فى لغة الفقهاء :

٤٠ – الرصـــاع : الإمام / محمد بن قاسم الرصـاع الأنصـارى

المتوفى ٨٩٤هـ – شرح حدود بن عرفة – المكتبـة العلمية – بيروت .

٤١ – النسفـــى : الإمام : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمـان أبو حفص النسفى المولود ٤٦١هـ والمتوفى ٥٣٧هـ – طلبة الطلبة – المطبعة العامرة – مكتبة المثنـى – بيغداد .

خامساً : أصول الفقه وقواعده :

٤٢– التفتازانى : الإمام /سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشـافعى المتوفى ٧٩٢هـ – شرح التوضيح لمتن التنقيح فـى أصول الفقه – وهوبهامش شرح التلويح على التوضيح لذات المؤلف – مكتبة ومطبعة محمد علـى صـبيح وأولاده بمصر بدون تاريخ .

٤٣ – ابن رجب الحنبلى: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن المتوفى عام ٧٩٥هـ – القواعد فى الفقه الإسلامى – مراجعـة : طـه عبـد الرؤوف سعد الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م – دار الجيل – بيروت . لبنان .

٤٤ – السيوطـى : الإمام / جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكـر السـيوطى المتوفى عام ٩١١هـ – الأشباه والنظائر فى قواعـد وفروع فقه الشافعية – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .

٤٥– العز بن عبد السلام: الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى عام ٦٦٠ هـ – قواعد الأحكام فى مصالح الأنام – تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيـروت ، الطبعـة الثانية عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م .

٤٦ – ابن نجيم الحنفى : الإمام / زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى، المولود عام ٩٢٦هـ – والمتوفى عام ٩٧٠هـ – الأشباه والنظائر – مؤسسة الحلبى بمصر عام ١٩٦٨م .

سادساً : كتب الفقه الإسلامى :

أ - الفقه الحنفى :

٤٧ – الطرابلسى : الإمام / علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى المتوفى عام ٨٤٤هـ – معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – الطبعة الثانية – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٧٣هـ.

٤٨- ابن عابدين : الإمام / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهيرة بحاشية ابن عابدين – مكتبة مصطفى الحلبى بمصر – الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ.

٤٩- السرخسى : الإمام / شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى ٤٨٣هـ – المبسوط – وهذا الكتاب يحتوى على كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام أبى حنيفة النعمان ، دار المعرفة – بيروت عام ١٤٠٦هـ .

٥٠ – ابن نجيم : الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى المولود عام ٩٢٦ هـ والمتوفى عام ٩٧٠هـ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٥١ - الحصكفى : الإمام / محمد بن محمد الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ – الدر المختار – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ.

٥٢- المرغينانى : شيخ الإسلام أبو الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المرغينانى المولود عام ٥٣٠ هـ والمتوفى عام ٥٩٣هـ ، الهداية شرح بداية المبتدى – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة عام ١٩٣٧م.

٥٣- الموصلى : الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣هـ – الاختيار لتعليل المختار – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨١م.

ب - الفقه المالكى :

٥٤ - أبو الحسن : على بن محمد بن محمد بن خلف المولود عام ٨٥٧هـ والمتوفى عام ٩٣٩هـ – كفاية الطالبى الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى – المطبعة الأميرية – عام ١٣٩٦هـ – ١٩٧٧/٧٦م .

٥٥- الدردير : الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الدردير المولود عام ١١٢٧هـ والمتوفى ١٢٠١هـ الشرح الصغير – الهيئة العامة للكتاب عام ١٩٧٧م، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م .

٥٦- ابن رشد : ابن رشد الجد المتوفى عام ٥٢٠ هـ – المقدمات الممهدات – طبعة دار صادر – بيروت .

٥٧ – المواق : الإمام / محمد بن يوسف العبدرى المعروف بالمواق المتوفى ٨٩٧هـ – التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل – دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٨ – الخرشـــــى : أو الخراشى الإمام / محمد بن عبد الله الخراشى المـالكى المولود عام ١٠١٠ هـ والمتوفى ١١٠١ هـ- شرح الخرشى على مختصر خليل – المطبعة العامرة بمصر عام ١٣١٧هـ .

٥٩- ابن فرحـــون : القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحـون المولـود ٧١٩ هـ – والمتوفى ٧٩٩هـ – تبصـرة الحكـام فـى أصـول الأقضية والأحكام- المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ .

٦٠ – الزرقانـــــى : الإمام / عبد الباقى الزرقانى – شرح الزرقـانى على مختصر أبى الضياء سيدى خليل – دار الفكر – بيروت عام ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

٦١ – الآبـــــى : الإمام / صالح عبد السميع الآبى الأزهـرى – جـواهر الأكليل شرح مختصر العلامة خليل – مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م .

ج – الفقه الشافعى :

٦٢ – الخطيـــب : الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشـربينى الخطيب الشافعى المتوفى عام ٩٧٧هـ – الإقناع فى حل ألفـاظ أبى شجاع مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب – عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

٦٣- الشافعـــى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المولود عام ١٥٠ هـ والمتوفى عام ٢٠٤ هـ – الأم – رواية الربيع بن سليمان – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، وهى طبعة مصورة عن طبعة بولاق عام ١٣٢١هـ .

٦٤ – الذهبـــى : الإمام / الحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى – الكبائر – تحقيق / محمد عبد القـادر عطا ، مكتبة التقوى بمصـر، الطبعـة الأولـى عـام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

٦٥- المـــاوردى : الإمام/ أبو الحسن على بن محمد بن حبيـب المـاوردى البصرى المولود ٣٦٤ هـ والمتوفى عام ٤٥٠هـ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – مراجعة د. محمد فهمى السرجانى – المكتبة التوفيقية بالقاهرة .

٦٦ – النـــووى : الإمام العلامة / أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النـووى المولود عام ٦٣١هـ – والمتوفى عـام ٦٧٦هـ – روضة الطالبين وعمدة المفتين – المكتب الإسـلامى – بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ .

د – الفقه الحنبلى :

٦٧ – البهـــوتى : العلامة الشيخ / منصور بن يونس بن صلاح الـدين بـن حسن بن إدريس البهوتى المولـود عـام ١٠٠٠هـ والمتوفى عام ١٠٥١ هـ – الروض المربع شرح زاد المستقنع – الشركة المصرية للطباعة والنشـر – عـام ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م .

٦٨- الشيبانـــى : الإمام / عبد القادر بن عمر الشيبانى – نيل المآرب بشرح دليل الطالب – الشركة المصرية للطباعة والنشر – عام ١٩٧٨م.

٦٩- ابن قدامة : الإمام / موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمـد المتوفى عام ٦٢٠هـ – المغنى على مختصر الخرقـى – مكتبـة الجمهورية العربية – بمصر .

٧٠- المغنى مع الشرح الكبير ، دار الفكر - بيروت لبنان .

٧١ - الكافى فى فقه ابن حنبل - تحقق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى - بيروت ، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٢- ابن القيم : الإمام / شمس الدين أبو بكر عبد الله محمد بن أبى بكر بن القيم المولود عام ٦٩١هـ والمتوفى عام ٧٥١هـ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، وطبعة دار الجيل - بيروت - عام ١٩٧٣م .

٧٣ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - تحقيق : محمد حامد الفقى - مكتبة السنة المحمدية عام ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .

٧٤ - الروح - دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٧٥ - ابن تيمية : الإمام / شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ - والمتوفى عام ٧٢٨هـ .

- كتب ورسائل ابن تيمية فى الفقه - تحقيق/ عبد الرحمن محمد قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ، مكتبة ابن تيمية بالرياض.

٧٦ - عبد الرحمن المقدسى : الإمام العلامة / بهاء الدين عبد الرحمن المقدسى - العدة شرح العمدة - لشيخ الإسلام أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسى ، دار الفكر - بيروت

. لبنان .

٧٧ - الفراء : الإمام أبو يعلى الفراء- الأحكام السلطانية تحقيق: محمود حامد الفقى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

هـ - الفقه الظاهرى :

٧٨- ابن حزم : الإمام / محمد بن حزم الظاهرى - المحلى بالآثار - دار الفكر - بيروت .

و - فقه الإمامية :

٧٩ - الصادق : الإمام العلامة / جعفر الصادق - فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال : محمد جواد مغنية - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران .

٨٠ - الهذلى : العلامة /أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى المولود عام ٦٠٢ هـ والمتوفى ٦٧٦هـ - المختصر النافع فى فقه الإمامية - الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف - عام ١٣٧٧هـ .

ز - الفقه الزيدى :

٨١ - الحسينى : الإمام العلامة / أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى - الروضة الندية شرح الدرر البهية - مكتبة دار التراث بالقاهرة .

٨٢ - الشوكانى : شيخ الإسلام وقاضى قضاة القطر اليمانى/ محمد بن على بن محمد اليمنى الشوكانى المولود عام ١١٧٣هـ والمتوفى عام ١٢٥٥هـ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للشيخ / أحمد بن يحيى الملقب

بالمهدى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف - عام ١٤١٥هـ ١٩٤٤م .

ح - الفقه الإباضى :

٨٣ - أطفيش : الإمام / محمد يوسف بن عيسى بن صالح بن إسماعيل أطفيش المولود عام ١٢٣٦هـ المتوفى عام ١٣٣٢هـ - شرح النيل وشفاء العليل - مكتبة الإرشاد - بجدة - السعودية.

سابعاً : مؤلفات عامة :

٨٤ - الجرجانى : الإمام /على بن محمد بن على الجرجانى التعريفات - تحقيق : الأستاذ: إبراهيم الإبيارى - الطبعة الأولى - دار الريان للتراث عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٥ - شلتوت : الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت -الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الخامسة عشر - دار الشروق - عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٨٦- عبد السميع : دكتور / أسامة السيد عبد السميع - التعويض عن الضرر الأدبى وتطبيقات ذلك فى الفقه الإسلامى - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية - عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .

٨٧- - موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام ٢٠٠٦م .

ثامناً : كتب فى السير :

٨٨ - الحلبى : الشيخ العلامة / برهان الدين الحلبى المولود عام ٩٧٥ هـ والمتوفى فى عام ١٠٤٤هـ - السيرة الحلبية

والمسماة بالسيرة الحلبية فى سيرة الأمين المأمون العيون - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

تاسعاً : كتب فى الأديان :

٨٩ - العهد القديم : التوراة .

عاشراً : كتب فى الاقتصاد والقانون :

٩٠ - جبر : سعادة السفير/ محمد أمين جبر - الأخلاق والمال فى الإسلام - القسم الأول - طبعة وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٩١- حماد : د. نزيه حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء - مطبوعات المعهد العالمى للفكر الإسلامى - عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٢- شندى : د. فؤاد شندى - التنمية الاقتصادية فى الإسلام - دار الأندلس للإعلام - بدون تاريخ .

٩٣- الفنجرى : الأستاذ الدكتور / محمد شوقى الفنجرى - التعريف بالاقتصاد الإسلامى - طبعة وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٩٤ - ،، : الإسلام والمشكلة الاقتصادية - مكتبة الأنجلو المصرية - بدون تاريخ .

٩٥ - ،، : الاقتصاد الإسلامى واتجاهاته - طبعة وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٦ - ،، : الإسلام والتوازن الاقتصادى بين الأفراد والدول - طبعة وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى

للشئون الإسلامية – عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٩٧ – **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** : الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

٩٨ – قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧م ، والذى تم تعديل بعض مواده بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م - المطبعة الأميرية بالقاهرة.

حادي عشر : **مؤتمرات وندوات** :

٩٩- ندوة الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي، والتي انعقدت بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر في ١٦- ١٧ ذي الحجة ١٤٢٠هـ – ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠م.

١٠٠- ندوة الجوانب الاقتصادية فى حياة الأنبياء عليهم السلام يوم السبت ٢٠ صفر عام ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ إبريل عام ٢٠٠٤م - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر .

والحمد لله أولاً وآخراً